



**الفرق بين شرط عدم توقف الخطر على محض إرادة المؤمن له
وشرط عدم تعمده إيقاع الخطر في ضوء أحكام القانون المدني البحريني
(دراسة تحليلية)**

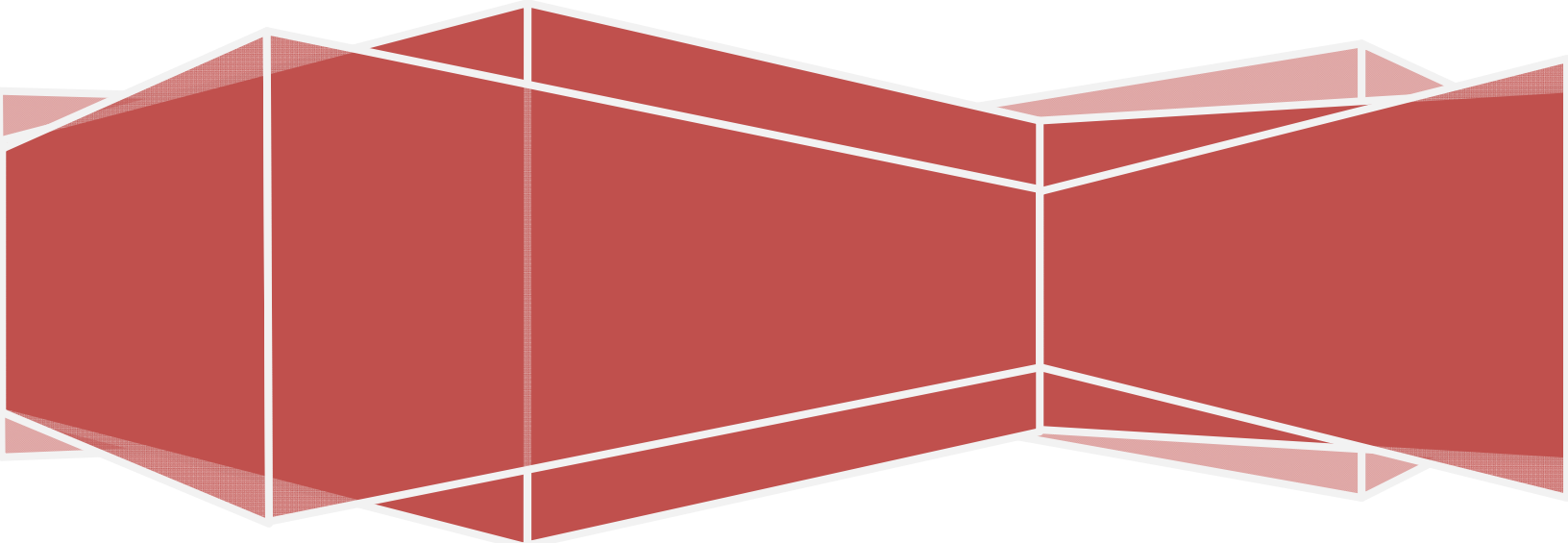
إعداد

د. خليل محمد مصطفى عبد الله

أستاذ القانون المدني المشارك

كلية الحقوق - جامعة البحرين

بحث مستل من الإصدار الأول ٢/١ من العدد الأربعين
يناير/ مارس ٢٠٢٥م



الفرق بين شرط عدم توقف الخطر على محض إرادة المؤمن له وشرط عدم تعمده إيقاع الخطر في ضوء أحكام القانون المدني البحريني

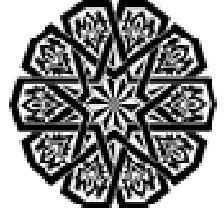
(دراسة تحليلية)

إعداد

د. خليل محمد مصطفى عبد الله

أستاذ القانون المدني المشارك

كلية الحقوق - جامعة البحرين



موجز عن البحث

يتناول هذا البحث شرطين هامين للخطر المؤمن منه في عقد التأمين؛ الأول " عدم جواز التأمين من الخطر إذا كان وقوعه متوقفاً على محض إرادة المؤمن له " ، والثاني " عدم جواز أن يعتمد المؤمن له إيقاع الخطر " .

وقد ميّزنا بين الشرطين من حيث المضمون والآثار التي تترتب عند مخالفة أيٍّ منهما. وتوصلنا إلى أن مخالفة الشرط الأول يترتب عليه بطلان العقد مع كل ما يترتب على هذا البطلان من آثار، في حين أن مخالفة الشرط الثاني لا تؤثر على صحة العقد ولا تبطله، بل يبقى صحيحاً ومرتباً لآثاره باستثناء حرمان المؤمن أو المستفيد من التعويض عن الضرر الحاصل في تلك المرة التي تعمد فيها المؤمن له إيقاع الخطر المؤمن منه.

وترجع أهمية البحث إلى أن بعض المسائل المرتبطة بالخطر ما تزال بحاجة للمزيد من البحث، خصوصاً ما يتعلق منها بشروط هذا الخطر، ومن الشروط التي تتطلب المزيد من البحث شرطان؛

- شرط عدم توقف وقوع الخطر المؤمن منه على محض إرادة المؤمن له .
 - وشرط عدم جواز تعمد إيقاع الخطر من قبل المؤمن له.
- وسوف أركز في هذا البحث على الجوانب التي يختلفان فيها من ناحيتين؛ المفهوم والآثار أو النتائج التي تترتب على مخالفة أيٍّ منهما. وهذا ما جعلنا نحصر موضوع هذا البحث في مسألة الفرق بين هذين الشرطين من حيث المضمون والنتائج.

وقد تناولت هذا البحث من خلال المنهج الاستقرائي التحليلي ، كونه يمثل المنهج الأكثر ملاءمة للوصول إلى النتائج المرجوة من هذا البحث .

ولهذه الغاية سنقسمه مبحثين : نخصص الأول لبيان الفرق بين الشرطين من حيث المضمون والشروط ، ونفرد الثاني لتوضيح الفرق بينهما من حيث الآثار المترتبة على مخالفتها ، وتطبيقاتهما في القانون المدني البحريني.

وفي ختام البحث تبين لنا أن أهمية التمييز بين الشرطين تكمن في معرفة الآثار التي ينبغي ترتيبها عند مخالفة أيٍّ من الشرطين ؛ فإذا وقعت المخالفة للشرط الأول الذي يمنع التأمين من الخطر الذي يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن، أي الخطر العمدي المحض، فإن العقد يكون باطلاً في هذه الحالة، ولا يترتب أي أثر.

ومن ثم أوصينا بضرورة التفريق بين الشرطين موضوع هذا البحث ، وعدم الخلط بينهما، لأن هذا الخلط يترتب عليه تطبيق خاطئ للقانون، ولذا فإننا نتمنى على القضاء مراعاة ذلك عند تطبيقه القانون على الوقائع ، وأن مسألة التفريق بين الشرطين ذات أهمية عملية وواقعية تنعكس على حقوق والتزامات طرفي عقد التأمين، وليست أهمية نظرية فقط . وقد أبرزنا تلك الأهمية العملية عندما بحثنا الفروق بين الشرطين من حيث الآثار التي تترتب على مخالفتها.

الكلمات المفتاحية : توقف الخطر، المؤمن له ، إيقاع الخطر، القانون المدني البحريني

**The Difference Between The Condition That The Risk Does Not Depend On The Mere Will Of The Insured And The Condition That He Does Not Intentionally Cause The Risk In Light Of The Provisions Of The Bahraini Civil Law
(Analytical Study)**

Khalil Mohamed Mostafa Abdullah

Civil Law Department, Faculty of Law, University of Bahrain, Hamad Town, Bahrain

E-mail: Dr.khm1959@hotmail.com

Abstract :

This research deals with two important conditions for the risk insured against in the insurance contract; the first is "the inadmissibility of insurance against the risk if its occurrence depends on the mere will of the insured", and the second is "the inadmissibility of the insured intentionally causing the risk".

We have distinguished between the two conditions in terms of content and the effects that result when either of them is violated. We concluded that violating the first condition results in the invalidity of the contract with all the consequences of this invalidity, while violating the second condition does not affect the validity of the contract or invalidate it, but rather remains valid and has its effects except for depriving the insured or beneficiary of compensation for the damage that occurred on that occasion when the insured deliberately caused the insured risk.

The importance of the research is due to the fact that some issues related to the risk still need further research, especially those related to the conditions of this risk, and among the conditions that require further research are two conditions;

- The condition that the occurrence of the insured risk does not depend on the mere will of the insured.
- And the condition that the insured may not deliberately cause the risk.

In this research, I will focus on the aspects in which they differ from two aspects; the concept and the effects or results that result from violating either of them. This is what made us limit the subject of this research to the issue of the difference between these two conditions in terms of content and results.

This research was approached through the analytical inductive approach, as it represents the most appropriate approach to reach the desired results of this research.

For this purpose, we will divide it into two sections: We will devote the first to explaining the difference between the two conditions in terms of content and conditions, and we will devote the second to clarifying the difference between them in terms of the effects resulting from their violation, and their applications in Bahraini civil law.

At the end of the research, it became clear to us that the importance of distinguishing between the two conditions lies in knowing the effects that should be arranged when violating any of the two conditions; if the violation occurs to the first condition that prevents insurance from the risk that depends on the insured's pure will, i.e. the purely intentional risk, then the contract is void in this case, and does not arrange any effect.

Therefore, we recommended the necessity of distinguishing between the two conditions that are the subject of this research, and not mixing them, because this confusion results in an incorrect application of the law, and therefore we hope that the judiciary will take this into account when applying the law to the facts, and that the issue of distinguishing between the two conditions is of practical and realistic importance that is reflected in the rights and obligations of the two parties to the insurance contract, and is not only of theoretical importance. We have highlighted this practical importance when we discussed the differences between the two conditions in terms of the effects that result from violating them.

Keywords: Cessation Of Risk, Insured, Infliction Of Risk, Bahraini Civil Law

مقدمة

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

يُجمع الفقه على أهمية الخطر في عقد التأمين، فهو محل العقد وفقاً للرأي الأغلبية، كما أن وقوعه يمثل شرطاً لقيام التزام المؤمن بدفع التعويض. ومن هنا بحث الفقه الخطر من معظم جوانبه ؛ معناه ودوره في العقد، وشروطه. إلا أن بعض المسائل المرتبطة بالخطر ما تزال بحاجة للمزيد من البحث، خصوصاً ما يتعلق منها بشروط هذا الخطر، ومن الشروط التي تتطلب المزيد من البحث شرطان؛

- شرط عدم توقف وقوع الخطر المؤمن منه على محض إرادة المؤمن له .
- وشرط عدم جواز تعمد إيقاع الخطر من قبل المؤمن له.

وهذان شرطان مختلفان، فالأول هو شرط في الخطر باعتباره محلاً لعقد التأمين يترتب على الإخلال به بطلان العقد، بينما الثاني هو شرط لتحقيق التزام المؤمن بدفع التعويض لا يترتب على الإخلال به بطلان العقد، ولا يؤثر على صحته، وينحصر أثر تخلفه في عدم التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض. غير أننا نلاحظ خلطاً واضحاً بين الشرطين، بل عدم الإنتباه لوجود اختلافات بينهما، وبالنتيجة التعامل معهما ودراستهما كشرطين مترادفين أو باعتبارهما شرطاً واحداً .

من جانب آخر لن نستفيض في بحث المفاهيم المتماثلة ما بين الشرطين الآنفين، فلن نستفيض في تحديد معنى الخطر أو معنى التعمد أو مفهوم الخطر العمدي، فهذه المفاهيم والمصطلحات لا خلاف على مضمونها بين الشرطين. ومن هنا سنركز على الجوانب التي يختلفان فيها من ناحيتين؛ المفهوم والآثار أو النتائج التي تترتب على مخالفة أيٍّ منهما. وهذا ما جعلنا نحصر موضوع هذا البحث في مسألة الفرق بين هذين الشرطين من حيث المضمون والنتائج ، آملين من الله التوفيق لتحديد المعنى الدقيق لكل من هذين الشرطين من خلال التفريق بين معنى مصطلح " الخطر العمدي المحض " ومصطلح " الخطأ العمدي " . وكذلك التمييز بين النتائج التي تترتب قانوناً على مخالفتها . وهنا تكمن أهمية هذا الموضوع لتناوله في هذا البحث ، ذلك أنه لم ينل حظه من الإهتمام الذي يستحقه من قبل البعض ، أو أنه لم يبحث مطلقاً من جانب غالبية الفقه ، فكانت النتيجة أنه تم تناوله دون تمييز بين الشرطين المذكورين ، والتعامل معهما كشرط

واحد. ومن أجل إبراز الفروق بين هذين الشرطين ، سنتوقف عند التطبيقات المتعلقة بهما في القانون المدني البحريني لتحديد التطبيقات المتعلقة بكلٍّ من هذين الشرط.

وعند تناولنا لهذه التطبيقات ، لن يكون هدفنا البحث التفصيلي لها، فهذا خارج عن موضوع البحث، بل سنتطرق لكلٍ منهما بالقدر المتعلق بموضوع هذا البحث لمعرفة إن كان تطبيقا للشرط الأول الذي لا يجيز التأمين من الخطر الذي يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن له الذي نسميه "الخطر الإرادي المحض"، أو هو تطبيق للشرط الثاني الذي يمنع المؤمن له من التسبب عمدا في وقوع الخطر المؤمن منه.

مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في ضرورة التمييز على نحو واضح بين شرطين هامين لا بد من توافرهما في الخطر المؤمن منه، وذلك بالنظر للاختلافات المؤكدة والجلية في الآثار القانونية التي تترتب على مخالفة أحد الشرطين عن تلك المترتبة إزاء مخالفة الشرط الآخر. وهذه الاختلافات بين الشرطين هي اختلافات جذرية وليست ثانوية. ومن هنا يصبح من الضروري تحديد مضمون ومفهوم كلٍّ من الشرطين بحيث لا يلتبس أحدهما بالآخر سواء من حيث المفهوم أو الآثار التي تترتب على مخالفتها.

وتبرز المشكلة على نحو أوضح بسبب؛ إما ندرة الدراسات أو الأبحاث التي حاولت التمييز بين الشرطين، موضوع هذا البحث، رغم أهمية ذلك. وإما بسبب الخلط بينهما، والتعامل معهما باعتبارهما شيئا واحدا.

والحقيقة المؤسفة في هذا الصدد أن الكتابات التي تناولت عقد التأمين من جوانب كثيرة، لم تبد أي اهتمام يُذكر لتحديد المضمون الحقيقي للخطر الإرادي المحض وتمييزه عن الخطأ العمدي من حيث المعنى والآثار. وهنا يكمن جوهر المشكلة في هذا البحث.

أهداف البحث

من خلال هذا البحث نستهدف التفريق بين شرطين ينبغي توفرهما في الخطر المؤمن منه؛ الأول هو عدم جواز التأمين من الخطر إذا كان وقوعه متوقفا على إرادة المؤمن له ، والثاني هو عدم جواز تعمد إيقاع الخطر من جانبه ، من حيث المعنى والآثار المترتبة في حال مخالفة أيٍّ من الشرطين ، على نحو واضح ودقيق يزيل اللبس أو الخلط بينهما .

منهجية البحث

سنعتمد في تناولنا لموضوعات هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي ، كونه يمثل المنهج الأكثر ملاءمة للوصول إلى النتائج المرجوة من هذا البحث .

ولهذه الغاية سنقسمه مبحثين : نخصص الأول لبيان الفرق بين الشرطين من حيث المضمون والشروط ، ونفرد الثاني لتوضيح الفرق بينهما من حيث الآثار المترتبة على مخالفتها ، وتطبيقاتهما في القانون المدني البحري ، ثم ننتهي للنتائج والتوصيات .

المبحث الأول

الفرق بين الشرطين من حيث المضمون والشروط

يعتبر الخطر أحد الأركان أو العناصر التي يقوم عليها عقد التأمين، إذ يُمثّل وفقاً لغالبية
الفقه القانوني محلاً لهذا العقد^(١).

والحقيقة، أن للخطر المؤمّن منه أكثر من دور في عقد التأمين، وهو ما يزيد من أهميته،

-
- (١) د. عبدالرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، عقود الغرر (عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة) وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٤، ص ١٢١٧. وهو يرى أن الخطر هو أهم العناصر التي يقوم عليها عقد التأمين.
- د. عبدالمنعم البدرائي، التأمين، بدون دار نشر، طبعة ١٩٨١، ص ٦٠.
- د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد التأمين، منشأة المعارف بالاسكندرية، جلال حزي وشركاه، مطبعة عصام جابر ٢٠٠٥، ص ٤٢.
- د. توفيق حسن فرج، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٦، ص ٥٥، ٥٦.
- د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، طبعة نادي القضاة، الطبعة الثالثة ١٩٩١، ص ١١٥.
- د. محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، بدون دار نشر أو مطبعة، الطبعة الثانية ١٩٩٠، ص ١٣٢.
- د. جلال محمد إبراهيم، التأمين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، شارع عبدالخالق ثروت، ١٩٩٤، ص ١٢٧، ١٢٩.
- د. جمال الدين مكناس، التأمين، عقد التأمين، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، طبعة ٢٠١٠، ٢٠١١، ص ٤٥ - ٤٧.
- د. الهيثم سليم ود. خليل مصطفى، عقد التأمين في القانون المدني البحريني، منشورات كلية الحقوق، جامعة البحرين، الطبعة الأولى ٢٠١٩، ص ١٠١، ١٠٢.
- وهناك من لا يرى في الخطر محلاً لعقد التأمين بل يرى أن الخطر هو تلك العملية القانونية التي تأتي على سبيل المعاوضة أو التبرع أو غيرها، انظر د. عصام أنور سليم، أصول عقد التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة ٢٠١٧، ص ٢١ وما بعدها.

فهو أحد أركان العقد أو عناصره، ومحلله وفقاً لرأي أغلبية الفقه، كما أسلفنا. إلا أن للخطر دوراً هاماً آخر في عقد التأمين، يتمثل في أن وقوع الخطر المؤمن منه يعتبر شرطاً لتحقيق التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض. فهذا الالتزام يكون معلقاً على شرط واقف يتمثل في وقوع الخطر المؤمن منه عندما يكون الخطر حادثاً، ويكون هذا الالتزام مضافاً إلى أجل حين يكون التزام المؤمن مرتبطاً بحلول أجل معين^(١). ويشتراط في الخطر المؤمن منه، باعتباره محلاً للعقد، العديد من الشروط^(٢)، التي يعتبر موضوع هذا البحث واحداً منها، لكي يصبح قابلاً للتأمين منه، هو؛ شرط عدم توقف وقوع الخطر على محض إرادة أحد طرفي عقد التأمين (Fortuitousness). ومن ناحية أخرى، فإنه يشترط في الخطر، باعتباره شرطاً لتحقيق التزام المؤمن، شرطاً

(١) هناك أربعة شروط لتحقيق التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض، هي:

أ. وقوع الخطر المؤمن منه أول حلول الأجل المبين في العقد.

ب. وقوع ضرر في التأمين من الأضرار.

ج. ثبوت مسؤولية المؤمن له في التأمين من المسؤولية المدنية.

د. عدم وجود حالة إعفاء للمؤمن من دفع التعويض.

– انظر في تفصيل هذه الشروط، خليل محمد مصطفى عبدالله، التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق في الجامعة الأردنية ١٩٨٧، ص ٤٦ وما بعدها.

(٢) يشترط في الخطر المؤمن منه أربعة شروط قانونية حتى يصبح قابلاً للتأمين منه، وهي: أن يكون احتمالياً ومستقبلياً وغير متوقف على محض إرادة أحد الطرفين، ومشروعاً وهناك العديد من الشروط الفنية أيضاً ليصبح قابلاً للتأمين ضده من الناحية الفنية، انظر:

- د. جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٣٣ وما بعدها.

- د. الهيثم سليم ود. خليل مصطفى، المرجع السابق، ص ١٠٣ وما بعدها.

- George E.Rejda, Micheel J. McNamara, Principles of Rich Management and Insurance, Pearson Education Limited, England, 13 edition, 2017, pp 42 – 44.
- Dr. Mahesh Kumar Sarva, Insurance Law And Practices, DCOM309, Lovely Professional University, Printed by Excel Books Private Limited, New Delhi, 2009, PP 30 – 33.
- Rob Merkin, Jenny Steele, Insurance and The Law of Obligations, Oxford University Press, United Kingdom, First Edition 2013, pp 5- 15.

آخر، هو؛ ألا يكون وقوع الخطر المؤمن منه متعمدا (Non Intentional Fault) من جانب المؤمن له .

إذن، يخضع الخطر في التأمين للعديد من الشروط ، يهمننا منها في هذا البحث شرطان :
الأول: ضرورة ألا يكون وقوعه معلقا على محض إرادة أحد الطرفين.

والثاني: ضرورة ألا يكون وقوع الخطر متعمدا من جانب المؤمن له.

وكما أسلفنا ، فإن الكثير من الخلط بين هذين الشرطين مازال قائما في العديد من
الكتابات الفقهية ، وهو ما يستدعي العمل على محاولة التمييز بين هذين الشرطين على نحو
دقيق، نظرا للآثار القانونية المختلفة بل والمتناقضة في أكثر الحالات ، التي تترتب على عدم
تحقق أيٍّ منهما عن الآثار التي يترتبها عدم تحقق الشرط الآخر.

ويأتي هذا الخلط بين الشرطين ، في رأينا، بسبب الخلط بين مصطلحين مختلفين
أيضا هما؛ مصطلح الخطر الذي يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن له ،
ومصطلح الخطأ العمدي للمؤمن له في نطاق التأمين^١ ، وهو ما سنوضحه تاليا .

-
- (١) - د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٢٢٢ وما بعدها .
- د. عبدالمنعم البدرابي، المرجع السابق ، ص ٦٦ وما بعدها .
- د. محمد كامل مرسي، المرجع السابق ، ص ٤٥ ، ٤٦ .
- د. توفيق حسن فرج ، المرجع السابق ، ص ٦٥ وما بعدها .
- د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق ، ص ١٢٠ وما بعدها .
- د. محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق ، ص ١٣٦ وما بعدها .
- د. جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق ، ص ١٥١ وما بعدها .
- د. جمال الدين مكناس، المرجع السابق ، ص ٥٤ وما بعدها .
- د. نبيله رسلان ، أحكام التأمين ، بدون مطبعة أو دار نشر ، ١٩٨٩ ، ص ٩٧ وما بعدها .
- د. رمضان أبو السعود ، الموجز في شرح العقود المسماة ، عقود البيع والمقايضة والتأمين ، دراسة مقارنة في
القانون المصري واللبناني ، الدار الجامعية ، ١٩٩٤ ، ص ٥٤٨ وما بعدها .
- د. عبد الناصر توفيق العطار ، أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية ، مطبعة السعادة ، بدون
دار نشر أو تاريخ أو رقم الطبعة ، ص ٣٧ - ٣٩ .
- د. محمد عبد الظاهر حسين ، عقد التأمين ، مرويته ، آثاره ، إنهاؤه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ،
ص ١٠١ وما بعدها .
- د. الهيثم سليم ود. خليل مصطفى، المرجع السابق ، ص ١٠١ وما بعدها .

—ويظهر الخلط جلياً عند استعمال الفقه للمصطلحين على أنهما شيء واحد ؛ تنطبق عليهما ذات الأحكام ، وتترتب عليهما ذات الآثار القانونية . ولا أدل على ذلك من استعمال مصطلح " الخطأ العمدي " باعتباره دائما الخطر الذي يتوقف وقوعه على محض إرادة أحد الطرفين وخصوصا المؤمن له . ولذلك نجد الفقه ، في غالبية ، عندما يبحث شرط عدم توقف الخطر على محض إرادة المؤمن له ، يطلق على الخطر مصطلح " الخطأ العمدي " للمؤمن له ، فيبحث متى يجوز ، ومتى لا يجوز التأمين منه ، حيث يقرر في النتيجة بأن الأصل هو عدم جواز التأمين من الخطأ العمدي للمؤمن له باعتباره متوقفاً على إرادته ، والاستثناء هو جواز التأمين من هذا الخطأ في حالات محددة .

- وما تقدم يدل على أن هذه الأغلبية من الفقه تعتبر أن الخطأ العمدي هو ذاته الخطر الذي يتوقف وقوعه على محض إرادة أحد الطرفين . وهنا يتجلى الخلط بين المصطلحين ، وتبعاً لذلك ، الخلط بين الشرطين موضوع هذا البحث أيضاً .
- والحقيقة أن هذين المصطلحين مختلفان ؛ فالخطر المتوقف على محض إرادة أحد الطرفين ، والذي سنطلق عليه مصطلح " الخطر العمدي المحض " ، مختلف عن الخطأ العمدي ، رغم التقاءهما على بعض المشتركات مثل معنى التعمد في كليهما ،

-
- د. محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٧٠ وما بعدها .
 - د. فايز أحمد عبدالرحمن، الخطر في التأمين البري، دراسة مقارنة، توزيع منشأة المعارف، ٢٠٠٧، ص ٢٧ وما بعدها .
 - د. محمد سعد خليفة ود. أحمد محمد هيكمل، العقود المسماة في القانون المدني البحريني، مطبعة جامعة البحرين، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ٤٢٤ وما بعدها .
 - د. خالد جمال أحمد حسن، الوسيط في عقد التأمين في ظل القانون المدني البحريني، مطبعة جامعة البحرين، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص ١٢٤ وما بعدها .
 - د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، دار الكتب القانونية ودارشتا للنشر والبرمجيات، مصر، طبعة ٢٠١٠، ص ١٥٦ وما بعدها .
 - د. باسم محمد صالح عبدالله، التأمين، أحكامه وأسس، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية ودارشتات للنشر والبرمجيات، مصر ٢٠١١، ص ٢٢٥ وما بعدها .

فليس كل خطأ عمدي هو خطر عمدي محض ، على النحو الذي نبينه لاحقا .
وهذه الاختلافات بين الشرطين لم تُبحث على نحو كافٍ ، بل لم نجد أي محاولة
لتحديد معنى " الخطر العمدي المحض " الذي يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن
له ، وبقي التعامل معه على أنه مرادف للخطأ العمدي للمؤمن له ، واستمر الخلط
قائما بين هذين المصطلحين والشرطين رغم اختلافهما من حيث المضمون والآثار .
ومن هنا ، فإننا نخصص المبحث الأول من هذا البحث لتناول الفرق بين الشرطين من
حيث المضمون . غير أن توضيح هذا المضمون يتطلب التوقف أيضا عند الشروط
التي لا بد من تحققها في كل منهما ، ولذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نخصص
الأول لتوضيح الفرق بين هذين الشرطين من حيث المضمون ، ونخصص الثاني
لتوضيح الفرق بينهما من حيث الشروط .

المطلب الأول

الفرق بين الشرطين من حيث المضمون

ابتداء ، نشير إلى أن الفقه يحرص غالبا ، عند تناوله لشرط عدم توقف وقوع الخطر على
محض إرادة أحد الطرفين ، على التوضيح بأن هذا الشرط يقتضي ألا يكون وقوع الخطر
متوقفا على محض إرادة أيٍّ من طرفي العقد ؛ المؤمن أو المؤمن له ^(١) . إلا أن المقصود

(١) د. الهيثم سليم ود. خليل مصطفى، المرجع السابق، ص ١٠٨.

د. محمد حسين منصور، المرجع السابق ، ص ٧٠.

د. فايز أحمد عبدالرحمن، المرجع السابق ، ص ٢٧.

د. محمد سعد خليفة ود. أحمد محمد هيكمل، المرجع السابق ، ص ٤٢٤.

د. خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق ، ص ١٢٤.

د. جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٤٩.

د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ١٢٢٢.

د. عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص ٣١.

د. جمال الدين مكناس، المرجع السابق، ص ٥٤.

د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، المرجع السابق ، ص ١٥٦.

بصورة أساسية ألا يتوقف وقوع الخطر على إرادة المؤمن له وليس المؤمن، ذلك لأن من الحالات النادرة أن يتوقف وقوع الخطر على إرادة المؤمن وحدها. وهو ما جعل جانبا من الفقه يُظهر ذلك بوضوح من خلال إضافة عبارة "وخصوصا" أو لا سيما إرادة المؤمن له" إلى آخر هذا الشرط^(١)، وهو ما دفع جانبا آخر من الفقه، وبحق، إلى حصر هذا الشرط في عدم توقف وقوع الخطر المؤمن منه على محض إرادة المؤمن له دون الإشارة إلى المؤمن^(٢)، وهو ما نأخذ به في هذا البحث.

ولا خلاف على عدم جواز التأمين من الخطر الذي يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن له، حيث يكون العقد باطلا. وهذا النوع من الخطر، وحده، هو ما أطلقنا عليه سابقا مصطلح "الخطر العمدي المحض" لتمييزه عن "الخطر غير العمدي المحض". إلا أن السؤال هنا يكمن في تحديد معنى هذا الخطر، ومتى يعتبر متوقفا على محض إرادته، ومتى لا يعتبر كذلك. وكيف نميز بين هذين النوعين من الخطر.

وتبرز أهمية التمييز بين الخطر الذي يتوقف على محض إرادة المؤمن له والخطر الذي لا يتوقف على محض إرادته، في الآثار التي تترتب على كل منهما عندما يتسبب المؤمن له في إيقاع الحظر المؤمن منه عمدا. فإذا كان الخطر من النوع الذي يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن له، فلا يجوز التأمين منه أصلا، وبالتالي فإن عقد التأمين منه يكون باطلا. أما إذا لم يكن الخطر من النوع الذي يتوقف حدوثه على محض إرادة المؤمن له فإن التأمين منه يكون جائزا وصحيحا، فإذا تعمد المؤمن له إيقاع هذا الخطر فلا يبطل العقد، بل يبقى صحيحا. ويقتصر الأثر الذي يترتب في هذه الحالة على إعفاء المؤمن من التعويض. على

(١) انظر على سبيل المثال:

- د. جمال الدين مكناس، الإشارة السابقة.
- د. باسم محمد صالح عبدالله، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

(٢) انظر على سبيل المثال:

- د. السنهوري، المرجع السابق، الإشارة السابقة.
- د. عبد المنعم البدر اوي، المرجع السابق، ص ٦٦.
- د. نبيلة إسماعيل روسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٢.

تفصيل سنورده في المطلب الثاني .

وينبغي أن نبين هنا ، أن الخطر عندما لا يكون متوقفاً على محض إرادة المؤمن له، إلا أن الأخير يتعمد إيقاعه، فهو لا يكون بذلك قد خالف شرط عدم جواز أن يكون الخطر متوقفاً على محض إرادة المؤمن له، بل يكون قد خالف الشرط الآخر القاضي بعدم جواز تعمد إيقاع الخطر من قبل المؤمن له ، ذلك أن الخطر في هذه الحالة لا يكون من الأخطار المتعلقة بمحض إرادة المؤمن له ، غير أن الأخير أوقعه متعمداً ، ومن هنا يختلف الأثر حيث يُحرم المؤمن له أو المستفيد من مبلغ التعويض في حين لو كان الخطر متوقفاً على محض إرادة المؤمن له لَبَطُلَ العقد دون أن يرتب أي أثر.

وما نود قوله هنا : إن الكلمة الفصل في تحديد ما هو الشرط الذي تمت مخالفته ، حين يتعمد المؤمن له إيقاع الخطر، هل هو الشرط القاضي بعدم جواز التأمين من الخطر الذي يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن له أم هو الشرط الآخر القاضي بعدم جواز تعمد إيقاع الخطر من قبل الأخير، إنما يتوقف بالكامل على ما يلي :

- تحديد معنى الخطر العمدي المحض .

- التفريق بين الخطأ العمدي والخطر العمدي المحض . وهل كل خطأ عمدي للمؤمن له هو خطر عمدي محض ؟

للإجابة على هذه الأسئلة ، في معرض التمييز بين الشرطين^(١) من حيث المضمون، نشير إلى أن الخطر العمدي المحض الذي يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن له يقتصر، من وجهة نظرنا ، على الخطر الذي لا يمكن أن يقع إلا بإرادته وحدها، أي أن يكون هذا الخطر، بطبيعته ، من النوع الذي لا يمكن حدوثه إلا بتدخل المؤمن له في إحداثه وعلى نحو متعمد .

(١) هناك إشارات عرضية للفرق بين هذين الشرطين لدى:

- د. مصطفى الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان) دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٤٩ وما بعدها.
- د. محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، المرجع السابق ، ص ٧٠ وما بعدها .
- د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ١٢٠ وما بعدها.

وهذا يعني أن طبيعة هذا الخطر العمدي المحض لا يتحقق إلا باجتماع خصيصتين فيه ، هما :

- إنه يقع بإرادة المؤمن له وحدها ، ولا يقع بأي سبب آخر كخطأ الغير سواء أكان عمديا أم غير عمدي ، أو بالعوامل الطبيعية ، أو غيرها .
- كما أن هذا الخطر يكون دائما وبالضرورة إراديا عمديا لا يقع بخطأ المؤمن له غير العمدي أو بإهماله .

وكما أسلفنا ، فإن هذا النوع من الأخطار هو فقط ، من وجهة نظرنا ، الذي يعتبر متوقفا على محض إرادة المؤمن له ، والتأمين منه غير جائز وباطل قانونا ، نظرا لمخالفة هذا التأمين شرط عدم جواز التأمين من الخطر الذي يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن له .

وبالمقابل، فإن الخطر غير العمدي المحض هو كل خطر يفتقد لإحدى هاتين الخصيصتين، كما لو كان من النوع الذي يمكن أن يقع دون تدخل المؤمن له ، أو يمكن أن يقع بخطئه غير العمدي أو بخطأ الغير. ففي هذه الحالة يعتبر خطرا غير عمدي محض يجوز التأمين منه ، فإذا تسبب المؤمن له بإيقاع هذا الخطر بخطئه العمدي ، يكون قد خالف الشرط الآخر الذي يمنعه من تعمد إيقاع الخطر ، في حين يعتبر العقد صحيحا ، غير أن القانون ترتب على تلك المخالفة أثرا يتمثل في إعفاء المؤمن من دفع مبلغ التعويض للمؤمن له أو المستفيد . وسنرى في المطلب الثاني توسعا أكثر في هذا الموضوع .

وهكذا ، يبدو لنا عدم دقة القول بأن الخطأ العمدي ، دائما ، هو ذاته الخطر العمدي المحض الذي يكون وقوعه متوقفا على محض إرادة المؤمن له ، ذلك أن الخطأ العمدي لا يعتبر بالضرورة هو خطر إرادى محض ، فقد يقع الخطر بسبب الخطأ العمدي للمؤمن له فعلا ، ومع ذلك ، لا يعتبر هذا الخطر متوقفا على محض إرادته ؛ فخطر الحريق مثلا ، لا يتوقف حدوثه على محض إرادة المؤمن له، ومع ذلك قد يتعمد إيقاع الحريق المؤمن منه، وفي التأمين من السرقة قد يتواطأ مع السارق عمدا ، أو أن يتعمد إيقاع خطر التلف أو الهلاك بالبضائع أو المزروعات أو المواشي المؤمن عليها من الهلاك أو التلف، فهذه الأخطار ليست عمدية في ذاتها، أي ليست إرادة المؤمن له وحدها القادرة على إيقاع هذه الأخطار، وبالتالي فإنها لا تعتبر متعلقة بمحض إرادته، ذلك لأن هذه الأخطار كان بالإمكان وقوعها بسبب آخر غير الإرادة العمدية للمؤمن له مثل خطأ أو تعمد الغير أو بسبب عوامل الطبيعة

أو بالخطأ غير العمدي للمؤمن له ، وينبغي على ذلك أنه في حالة وقوع هذه الأخطار بتعمد المؤمن له، فهذا لا يؤثر على صحة العقد، فلا يبطل، وكل ما في الأمر أن المؤمن له أو المستفيد يُحرم من مبلغ التعويض لأنه خالف الشرط الذي يمنعه من تعمد إيقاع الخطر المؤمن منه. وهنا ، نود التنبيه إلى أن استعمال عبارة الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي للتعبير عما يجوز التأمين ضده وما لا يجوز من الأخطار هو أمر غير دقيق في مجال عقد التأمين^(١) ، وذلك لأن التأمين لا يكون ضد الخطأ ، بل يكون ضد خطر، وهما أمران مختلفان ، فالخطأ بصوره المختلفة ؛ عمديا كان أو غير عمدي، جسيما كان أو يسيرا ، هو أحد الأسباب التي يترتب عليها وقوع الخطر المؤمن منه .فالخطأ هو سبب الخطر وليس الخطر نفسه .

أما الخطر فهو الحادث الاحتمالي الذي يترتب على وقوعه المساس بمصلحة المؤمن له، ولا بُدَّ من وقوعه حتى يلتزم المؤمن بالتعويض .

ولمزيد من الإيضاح ، نشير إلى أن هناك الكثير من الأسباب التي من شأنها إيقاعه منها؛ ما يرتبط بإرادة المؤمن له العمدية أو غير العمدية ، ومنها ما يرتبط أو بفعل الغير أو بعوامل الطبيعة أو بغيرها من الأسباب ، وما خطأ المؤمن له إلا أحدها . وعندما يقع الخطر بخطأ أحد الأشخاص سواء أكان المؤمن له أم غيره ، فإن العلاقة بينهما (الخطأ والخطر) هي علاقة السبب بالنتيجة ، حيث إن الخطأ هو السبب

(١) تذهب غالبية الفقه العربي الى عدم التمييز بين الخطر الذي لا يجوز التأمين منه والخطأ العمدي ، أنظر على سبيل المثال:

- د.عبد المنعم البدر اوي، ص ٦٧.
- د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، ص ١٥٦، ١٥٧.
- د.عبدالله مبروك النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع التعمق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٤، ص ٤٥.
- د. نبيلة رسلان، أحكام التأمين، مرجع سابق ، ص ٩٩.
- د. توفيق حسن فرج، المرجع السابق ، ص ٦٦ .

والخطر هو النتيجة باعتباره الحادث الذي تسبب الخطأ في وقوعه ، ومن المؤكد أن التأمين يكون ضد الخطر وليس الخطأ^(١).

لذا فنحن نرى أن التعبير الأكثر دقة هو "عدم جواز التأمين من الخطر العمدي المحض وجواز التأمين من الخطر غير العمدي المحض" ، وليس تعبير "عدم جواز التأمين من الخطأ العمدي وجواز التأمين من الخطأ غير العمدي".

والحقيقة ، إنه لا خلاف على جواز التأمين من الخطر غير العمدي سواء أكان سببه الخطأ غير العمدي للمؤمن له أو للغير.

أما الخطر العمدي ، فقد يكون سببه الخطأ العمدي للغير ، وفي هذه الحالة لا مشكلة في التأمين منه ، ويلزم المؤمن بالتعويض عند وقوع الخطر.

غير أن الأمر يختلف في بعض جوانبه عند التأمين من خطر عمدي يكون سببه الخطأ العمدي للمؤمن له نفسه ، حيث نكون هنا أمام أحد فرضين :

الفرض الأول : أن يكون خطرا عمديا محضا للمؤمن له

ويعتبر الخطر إراديا محضا للمؤمن له إذا لم يكن وقوعه ممكنا إلا بإرادة المؤمن له العمدية أي بالخطأ العمدي له ، ولا يمكن أن يقع هذا الخطر لأي سبب آخر ، وسنوضح ذلك تاليا ، والخطر من هذا النوع " العمدي المحض للمؤمن له " لا يجوز التأمين منه ، ويعتبر العقد باطلا .

فالخطر العمدي المحض ، على ما بينا ، يقصد به ذلك الخطر الذي لا يمكن ، بطبيعته ، أن يقع إلا بسبب واحد هو الخطأ العمدي للمؤمن له ، والتأمين عليه يعتبر باطلا ، ومثاله التأمين من الانتحار والتأمين من المسؤولية المدنية المترتبة على الخطأ المكسب (المريح).

الفرض الثاني : أن لا يكون الخطر عمديا محضا . وهو ينصرف إلى أي خطرا ينحصر

(١) ولهذا يتم التمييز في النظام الانجلوسكوني بين مصطلح "Peril" وهو يدل على السبب الرئيس المؤدي لوقوع الخطر والضرر المترتب عليه ، ومصطلح "Pisk" ويقصد به الحادث الذي يترتب على وجود السبب ، انظر في

تفصيل ذلك انظر الكتاب الصادر عن

The Institute of Company Secretaries of India – Insurance Law and Practice- Typesetting by Delhi Computer Serviced, Dwarka, New Delhi, 2013, p3.

سبب وقوعه في الخطأ العمدي المحض للمؤمن له ؛ فهو يمكن أن يقع بسبب خطئه سواء
أكان عمديا أم غير عمدي ، ويمكن أن يقع لأي سبب آخر بعيد عن إرادته مثل خطأ الغير
أو بفعل الطبيعة .

ولهذا فإن الخطر غير الإرادي المحض يأخذ إحدى الصور الثلاث التالية :

- أ. أخطار تقع دون تدخل من الإنسان ؛ كالمخاطر التي تتولد عن العوامل الطبيعية كالزلازل
والبراكين والفيضانات والبرد والصقيع وغيرها.
- ب. أخطار تقع بتدخل الإنسان ودون تدخل المؤمن له ، كالحروب وخطأ الغير.
- ج. أخطار تقع بتدخل المؤمن له ، ولكنها تقع إما :

- بسبب خطئه غير العمدي، كما لو تسبب بخطئه في احتراق الشيء المؤمن عليه من
الحريق، أو إذا تسبب بإهماله في سرقة المال في التأمين من السرقة.
- أو تقع بسبب الخطأ العمدي المؤمن له دون أن يكون وقوع الخطر فيها متوقفا على
محض إرادته، بل إن وقوعها كان من الممكن أن يقع بإرادته العمدية أو بسبب آخر، على
النحو الذي أوضحناه سابقا ، ومثال ذلك أن يتعمد المؤمن له إحراق المنزل المؤمن عليه
من الحريق أو التواطؤ عمدا في سرقة الشيء المؤمن عليه ضد السرقة، أو أن يتعمد قتل
الشخص المؤمن على حياته ، أو يتعمد إيقاع الحادث الذي يترتب عليه ثبوت مسؤوليته
في التأمين من المسؤولية المدنية.

وبلاحظ على هذه الأمثلة ، التي يتعمد فيها المؤمن له إيقاع الخطر المؤمن منه ، أن
الخطر في كل منها قد وقع بالفعل بسبب خطئه العمدي ، إلا أن هذه الأخطار قابلة
بطبيعتها لأن تحدث دون تعمه أيضا ، وكان من الممكن حدوثها دون تدخله العمدي ،
وبالتالي فإن تعمه لا يشكل السبب الوحيد الذي يمكن أن يوقع تلك الأخطار. وبناء على
ذلك فإن هذه الأخطار بصورها الثلاث السابقة هي ليست أخطارا عمدية محضة ، ويجوز
التأمين منها، أما إذا تعمد المؤمن له إيقاع الخطر المؤمن منه، لم يبطل العقد كونها لا
تعتبر أخطارا عمدية متوقفة على محض إرادة المؤمن له ، لأن وقوعها لا يتوقف على
إرادته وحدها، ومن ثم فهي أخطار يمكن التأمين منها، ويكون عقد التأمين صحيحا ومرتبيا
لآثاره. فإذا تعمد المؤمن له إيقاع الخطر المؤمن منه كما لو تعمد إبرام الحريق في منزل
المؤمن عليه ضد هذا الخطر، فإنه لا يكون قد خالف شرط عدم توقف وقوع الخطر على

محض إرادة المؤمن له، بل يعتبر مخالفا للشرط الآخر وهو عدم جواز إيقاع الخطر المؤمن منه بتعمد المؤمن له. ولهذا السبب سنرى في المطلب القادم من هذا البحث، أن العقد لا يبطل في هذه الحالة ولا ينتهي، ما لم يتحقق سبب آخر لانتهائه، وكل ما يترتب على مخالفته هذا الشرط يتمثل في اعفاء المؤمن من التعويض وحرمان المؤمن له أو المستفيد منه.

وهكذا نرى أن وصف الخطر بأنه "إرادي محض" يعني أنه خطر يتعلق بإرادة المؤمن له وحدها، أي لا يمكن حدوثه في الواقع إلا بسبب واحد هو الخطأ العمدي للمؤمن له، فكلمة "محض" تعني أن هذا الخطر مرتبط بوجوده وعدمه بإرادته العمدية أو بخطئه العمدي، فإن لم تتدخل هذه الإرادة لإيقاعه فلا يتصور وقوعه مطلقا بأي سبب آخر. وبمعنى آخر فإن كلمة محض، في الشرط القاضي بعدم توقف وقوع الخطر على محض إرادة المؤمن له، تقابل في معناها كلمة وحدها أو دون غيرها، ويصبح مضمون الشرط هو: عدم جواز التأمين من الخطر إذا كان وقوعه متوقفا على إرادة المؤمن له وحدها أو دون غيرها.

المطلب الثاني

الفرق بين الشرطين من حيث الشروط المطلوبة لكل منهما

الفرق بين الشرطين لا يقتصر، كما أسلفنا، على المضمون، بل يمتد إلى الشروط الواجب تحققها في كل منهما، وهو ما نتناوله من خلال التعرض للشروط الواجب تحققها في شرط عدم جواز التأمين من الخطر الإرادي المحض، أي الذي يكون وقوعه متوقفا على محض إرادة المؤمن له، وتلك المطلوبة تحققها في شرط عدم جواز تعمد المؤمن له إيقاع الخطر المؤمن منه، بطريقة المقارنة ودون الفصل بينهما كلا على حدة.

والشروط المقصودة هنا، هي التي لا بد من تحققها لاعتبار الخطر عمديا محضا يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن له، ومدى الحاجة لتوفرها بالنسبة للشرط الذي يمنع المؤمن له من تعمد إيقاع الخطر. والحقيقة أن هذه الشروط تتمثل بالشرطين التاليين:

الشرط الأول: يجب أن لا يكون وقوع الخطر ممكنا إلا بفعل عمدي من جانب المؤمن له، ونقصه بهذا، أن يكون الخطر ذاته لا يمكن أن يقع إلا بإرادة المؤمن له العمدية وحدها أي بخطئه العمدي. أما إذا كان من النوع الذي يمكن وقوعه نتيجة إهماله أو خطئه غير العمدي، فإن هذا الخطر لا يعتبر من الأخطار التي يشملها هذا الشرط.

وبناء على ما تقدم ، فإن خطر الحريق ، في التأمين من الحريق ، لا يشمل هذا الشرط ، لأنه يمكن أن يقع بسبب آخر غير إرادة المؤمن له العمدية ؛ فقد يقع بفعله غير العمدية ، ومن هنا لا يمكن اعتباره متوقفاً على محض إرادته . وكذلك الحال في التأمين على المزروعات والماشية من الأخطار التي تهددها ، والتأمين من السرقة ، فالخطر في هذه الصور من التأمين لا يقع ضمن الأخطار التي ينطبق عليها هذا الشرط ، لأنها يمكن أن تقع بإرادة المؤمن له العمدية أي بخطئه العمدية أو غير العمدية أيضاً .

إن جميع المخاطر في هذه الأمثلة من التأمينات وما يماثلها ، هي في الحقيقة أخطار ليست إرادية محضة فلا يتوقف حدوثها على محض إرادة المؤمن له ، رغم أن الكثير منها يمكن أن يقع بتعمده ، ذلك لأن هذه المخاطر لا ينحصر سبب وقوعها في خطئه العمدية ، بل يمكن أن تقع بخطئه غير العمدية أيضاً . وبالتالي يجوز التأمين منها ويكون عقد التأمين منها صحيحاً ، فلا نكون هنا بصدد مخالفة للشرط الذي يمنع التأمين متى كان وقوع الخطر متوقفاً على محض إرادة المؤمن له .

وبالمقابل ، فإن هذا الشرط ليس مطلوباً في الشرط الآخر القاضي بعدم جواز تعمد إيقاع الخطر من قبل المؤمن له ، فلا يشترط هنا أن يكون الخطر بذاته من النوع الذي يتعذر وقوعه إلا بالخطأ العمدية للمؤمن له ، بل إنه ممكن الوقوع سواء بإرادته ، العمدية أو غير العمدية . ومن جهة أخرى ، ووفقاً لهذا الشرط ، يُمنع على المؤمن له التسبب عمداً في إيقاع هذا الخطر ، فإن خالف هذا المنع ، فإنه يكون قد خالف هذا الشرط الذي يمنعه من تعمد إيقاع الخطر المؤمن منه ، رغم أنه ليس متوقفاً على محض إرادته ، ويترتب على هذه المخالفة حرمانه أو المستفيد من الحق في الحصول على مبلغ التعويض .

وهذا من أهم الفوارق ما بين الشرطين ، فنحن في شرط عدم تعلق الخطر بمحض إرادة المؤمن له نتحدث عن خطر لا إمكانية لأن يتجسد على أرض الواقع إلا بالخطأ العمدية للمؤمن له ، ولا يمكن أن يحدث دون تعمله ، ومثاله خطر الانتحار العمدية^(١) . أما في الشرط

(١) د. بدر الدين يونس، مدخل لدراسة قانون التأمين، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ١، طبعة ٢٠٢١، ص ٢٦.

— عبداللطيف القطرني، الأثر المترتب على التأمين من الخطأ العمدية، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، المجلد ٤٤، العدد ٢، عام ٢٠٢٢، ص ١١١.

— د. عبد المنعم البدرأوي، المرجع السابق، ص ٦٧.

الآخر وهو عدم تعمد إيقاع الخطر المؤمن منه ، فالأمر هنا يرتبط بخطر لا يتوقف حدوثه على إرادة المؤمن له وحدها، بل يمكن أن يقع بخطئه العمدى أو بخطئه غير العمدى .
والخلاصة مما سبق ، فإن أي خطر لا ينحصر سبب حدوثه في الإرادة العمدية للمؤمن له، بل يمكن أن يقع لسبب آخر مثل إهمال أو تقصير المؤمن له كما هو الحال في أخطار الحريق والسرقة والمسؤولية المدنية وغيرها ، لا يدخل في مفهوم الخطر الذي يتوقف حدوثه على محض إرادة المؤمن له. ولذلك فإن التأمين من هذه الأخطار يكون صحيحا . فإذا تعمد المؤمن له إيقاع الخطر المؤمن منه ، فإن هذا التعمد يكون مخالفا للشرط الآخر الذي يقضي بعدم جواز تعمد المؤمن له إيقاع الخطر المؤمن منه، وفي هذه الحالة، لا يبطل عقد التأمين بل يبقى صحيحا ومرتبيا لآثاره ، إلا أن المؤمن يعفى من التزامه بالتعويض^(١).

وتبعاً لذلك ، فإنه لا يمكن اعتبار كل خطر ناتج عن خطأ عمدى للمؤمن له ، وفي جميع الحالات ، خطراً متوقفاً على محض إرادته . والصحيح أن الخطر الذي يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن له ، هو ، فقط ، ما يمكن وصفه بالخطر الذي لا يمكن أن يقع إلا بخطئه العمدى . فهو يرتبط بإرادة المؤمن له العمدية وجوداً وعدماً ؛ يوجد بوجودها وينعدم بانعدامها . وهكذا يتضح لنا أن الخطر المتوقف على محض إرادة المؤمن له هو الذي يحدث في حالة واحدة من حالات الخطأ العمدى ، وهي تلك التي يكون فيها الخطر بذاته من النوع الذي لا يمكن أن يقع إلا بواسطة الخطأ العمدى للمؤمن له. وفي هذه الحالة فقط ، نكون أمام مخالفة للشرط الذي يبطل التأمين من الخطر العمدى المحض الذي يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن له .

أما في غير هذه الحالة من الخطر ، فلا يعتبر متوقفاً على محض إرادته حتى لو تعمد المؤمن له فيما بعد إيقاع هذا الخطر فعلاً ، كما لو تعمد المؤمن له إحراق المال المؤمن عليه من الحريق أو تعمد إتلاف المال المؤمن عليه ضد التلف، ذلك أن الخطر المؤمن منه في مثل

(١) د. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، ص ١٠٨.
- د. جمال الدين مكناس، المرجع السابق، ص ٥٤، ٥٥.

هذه الحالات كان من الممكن أن يقع لأسباب أخرى غير الخطأ العمدي للمؤمن له مثل خطأ الغير أو خطأ المؤمن له أو بسبب العوامل الطبيعية أو لعيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه . فإذا تعمد المؤمن له إيقاع الخطر فعلا ، فعندها نكون أمام مخالفة للشرط الآخر الذي يمنع الأخير من تعمد إيقاع الخطر، وتلك المخالفة لا تبطل عقد التأمين ، بل يترتب عليها إعفاء المؤمن من التعويض .

ويمكن البناء على ما تقدم ، أن تعمد المؤمن له إيقاع الخطر المؤمن منه غير الإرادي المحض ، أي غير المتوقف على محض إرادة المؤمن له ، لا يُحوّله إلى خطر إرادي محض يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن له يُمنع التأمين منه ، بل يبقى حاملا لطبيعته باعتباره خطرا غير متوقف الوقوع على محض إرادته ، ومن ثم يجوز التأمين ضده ، وكل ما في الأمر أن القانون يمنع المؤمن له من تعمد إيقاعه أثناء العقد ، ويشترط لإلزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض ، أن يمتنع عن إيقاع الخطر المؤمن منه عمدا ، فإذا ما تعمد إيقاع الخطر ، فإنه يكون قد خالف هذا الشرط ، ويترتب على ذلك الأثر الذي يرتبه القانون على هذه المخالفة ، ويتمثل في إعفاء المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التعويض دون أن يؤثر ذلك على صحة العقد ، وعلى تفصيل سنتناوله لاحقا في المبحث الثاني .

والحقيقة أن جميع الأخطار ، من حيث الأصل ، تعتبر أخطارا غير عمدية يمكن التأمين منها طالما لا يمنع ذلك سبب قانوني أو فني.

والاستثناء على هذا الأصل ، يتمثل في الأخطار العمدية التي يتوقف حدوثها على محض إرادة المؤمن له ، بحيث تكون إرادته العمدية هي السبب الوحيد الذي يمكنه إيقاعها. والتأمين منها بطبيعة الحال يعتبر باطلا لمخالفتها الشرط القاضي بعدم جواز أن يتوقف وقوع الخطر على محض إرادة المؤمن له.

ولكن ما هي الأخطار العمدية التي يمكن إدراجها تحت هذا الاستثناء؟

في رأينا أن مثل هذه الأخطار نادرة الوجود، وتكاد تنحصر في تلك المترتبة على نوعين من الأخطاء العمدية ، هما:

- الإنتحار العمدي suicide
- الخطأ المكسب أو المربح Profitable Faults .

ونتناولهما على التوالي بشيء من التفصيل :

أولا : الإنتحار العمدي

من حيث الأصل ، فإن الانتحار يعتبر بطبيعته فعلا إراديا يقع بالإرادة العمدية للشخص. ونحن هنا نتحدث عن الانتحار العمدي الذي يتم بتعمد الشخص قتل نفسه، ولا نتحدث عن الانتحار غير العمدي ، الذي يقع نتيجة عوامل تؤثر في إرادته وتجعله يُقدم على الانتحار كمرض مثلا ، فهذا يمثل الإستثناء على الإنتحار العمدي .

وبما أن الانتحار العمدي ، هو فعل عمدي بالضرورة فلا يتصور وقوعه بخطأ غير عمدي من الشخص المنتحر، كما أنه وبحكم طبيعته لا يمكن أن يحدث لأي سبب آخر مثل خطأ الغير أو العوامل الطبيعية أو عامل الصدفة المحضة أو غيرها ، ولذلك فإنه يعتبر متوقفا على محض إرادة الشخص المنتحر.

أما إذا كان سبب موت المؤمن على حياته عائدا لأحد هذه الأسباب أو لغيرها ، فإنه يخرج عن كونه انتحارا عمديا ليصبح إما انتحارا غير إرادي أو قتلا أو موتا طبيعيا أو حكما . وبناء على ما تقدم ، فإن التأمين من خطر الإنتحار العمدي ، هو تأمين من خطر عمدي يتوقف وقوعه على محض إرادة الشخص المؤمن على حياته ، وهو المؤمن له عادة . وبالتالي يعتبر عقد التأمين في هذه الحالة باطلا ، لمخالفة الشرط الذي يُبطل التأمين من الخطر الإرادي المحض .

ولكي يكون العقد باطلا، ينبغي أن يكون الخطر المؤمن منه هو الانتحار العمدي ، لا أن يكون تأمينا على الحياة ثم يقوم المؤمن على حياته بالإنتحار. فالخطر في التأمين على الحياة هو الموت الذي قد يقع بتعمد المؤمن على حياته " الإنتحار العمدي " أو غير العمدي ، وقد يتحقق بسبب آخر كالقتل أو الموت الطبيعي أو الحادث الشخصي أو غيرها. وهكذا يتضح أن الخطر في التأمين على الحياة (الموت) لا يعتبر خطرا عمديا محضا بالمعنى الذي بيناه سابقا، كونه غير متوقف الحدوث على محض إرادة الشخص المؤمن على حياته سواء أكان هو المؤمن له أم شخصا آخر، بل يمكن أن يقع الخطر المؤمن منه ، الموت ، بالانتحار العمدي أو بغيره من الأسباب، وبناء عليه فإن العقد يعتبر صحيحا ومُرتبا لآثاره حتى لو انتحر الشخص المؤمن عليه بإرادته العمدية ، وفي هذه الحالة يكون المؤمن له بانتحاره العمدي قد خالف شرط عدم جواز تعمد المؤمن له إيقاع الخطر المؤمن منه، ويترتب على ذلك حرمانه

أو المستفيد من مبلغ التعويض.

ولا نكون في هذه الحالة بصدد مخالفة الشرط الذي يبطل التأمين من الخطر الإرادي المحض الذي يتوقف على محض إرادة المؤمن له . وهو ما سنبينه في البحث الثاني بشكل مفصل.

ثانيا : الخطأ المكسب أو المربح

أما الخطأ المكسب فهو أيضا خطأ إرادي متعمد دائما . والمقصود به ذلك الخطأ العمدي الذي يرتكبه فاعله عن وعي وتفكير وتدبر، يوازن من خلال ذلك بين المكسب الذي سيحققه والتعويض الذي سيتحمله وفقا لقواعد التعويض الإصلاحي الذي تقرره أحكام المسؤولية المدنية ، فيتعمد ارتكاب الخطأ لأن التعويض الإصلاحي الجابر للضرر الذي سيحكم به عليه في حال الحكم بمسؤوليته هو أقل بكثير من الربح الذي سيجنيه^(١).

وفكرة الخطأ المكسب ببساطة تنصرف إلى قيام الشخص الذي يفكر بارتكاب الخطأ الذي قد يرتب مسؤوليته المدنية، بإجراء مقارنة وموازنة بين حجم التعويض الجابر للضرر الذي ستحكم به المحكمة في حال ثبوت مسؤوليته وفقا للقواعد العامة التقليدية في المسؤولية المدنية ، ويشمل ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب من جهة ، ومقدار الكسب الذي سيجنيه من جهة ثانية ، فيجد أن ما يكسبه سيكون أكبر بكثير من التعويض الذي

(١) أعطى الكثير من الفقهاء ، وحتى أحكام المحاكم ، تعريفات متعددة للخطأ المكسب تتشابه في معظم عناصرها على الأقل، انظر هذه التعريفات لدى:

- د. عبد الهادي فوزي العوضي، الخطأ المكسب في إطار المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٧، ص ١٨ وما بعدها.
- د. علاء الدين عبدالله الخصاونه، نطاق تعويض المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المربح، دراسة تحليلية، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة مؤتة الأردنية، المجلد ١١ العدد ٣ العام ٢٠١٩، ص ١٤٨ وما بعدها.
- د. عز الدين زوية، التعويض عن الخطأ المربح في ظل القانونين الإنجليزي والفرنسي، بحث منشور في مجلة صوت القانون التي تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجليلي الجزائرية، المجلد الثامن، العدد ١، عام ٢٠٢١، ص ١١٥٩ وما بعدها .

سيتحمله. وبناء على ذلك يقرر عمدا وبكامل إرادته وعزمه وعن خبث وسوء نية الذهاب إلى خيار ارتكاب الخطأ.

ومن الواضح في هذه الحالة أن الحكم عليه بالتعويض الجابر للضرر وحده لن يكون كافيا لمواجهة هذا الشخص حيث يعلم أن المكسب الذي حققه يفوق كثيرا ما سيدفعه من تعويض، وهو ما يشجعه على الاستمرار في مخالفة القانون.

وأمام هذا الواقع ظهرت الحاجة لمواجهة هذا الأمر بقواعد وأحكام تختلف عن تلك المقررة في القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي لم تعد كافية لردع هذه المخالفات. وقد كانت دول النظام الانجلوسكوني، وفي مقدمتها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية هي السبّاقة في الأخذ بقواعد جديدة تتيح الحكم على الشخص الذي يرتكب الخطأ المكسب بتعويضات أخرى أو بغرامات إلى جانب التعويض الإصلاحي، الجابر للضرر، الذي تحكم به المحكمة وفقا لقواعد المسؤولية المدنية. وكان القصد من الحكم على هذا الشخص بالتعويضات الإضافية أن تكون نوعا من الجزاء الخاص الذي يردعه عن القيام بتلك الأخطاء أو الإستمرار فيها، ولهذا فإن أهم صور هذا الجزاء تمثلت فيما بات يعرف بالتعويض العقابي "Punitive Damage" الذي يستهدف، مع الجزاءات الأخرى، ردع الفاعل ومعاقبته على سلوكه الخطير^(١). والخطأ المكسب لم تأخذ به القوانين العربية كنظام قانوني عام حتى الآن.

(١) هناك العديد من الجزاءات المدنية الأخرى إلى جانب التعويض العقابي تأخذ بها القوانين لمواجهة مخاطر الخطأ المكسب أو المربح منها الغرامة المدنية والتعويض الإستردادي والدعوى الجماعية، انظر هذه الجزاءات لدى: -د.عبدالهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص ٢٣٧، ٢٤٩، ٢٥٨ وما بعد هذه الصفحات. -د.عز الدين زوبة، المرجع السابق، ص ١١٥٥ وما بعدها. -د. علاء الدين عبدالله الخصاونة، المرجع السابق، ص ١٤٥ وما بعدها.

- وحول التعويض العقابي وحده، انظر:

- Dan Markel , Retributive Damages : A Theory of Punitive Damages as Intermediate Sanction, Cornell law Review, Volume 94, January 2009.
- Cathrine M. Sharkey, Punitive Damages as societal Damages, Sharkey Officer Proof , vol.113,2003 .
- Meurkens, R.C.Punitive damages: the civil remedy in American law, lessons and caveats for continental Europe, Doctoral Thesis, Maastricht University 2014. Wolters Kluwer Business.
- Helmut Koziol Vanessa Wilcox with Contributions by : Bjarte Askeland Jean-Sébastien Borghetti ,

وبالنظر إلى أنه لا يمكن اعتبار الخطأ ، أيا كانت صورته ، خطأً مكسباً إلا إذا كان عمدياً من قبل الفاعل ، ولا يمكن اعتباره خطأً مكسباً إن نتج عن أي سبب آخر مثل خطئه غير العمدى ، فيمكننا اعتباره خطراً عمدياً محضاً يتوقف وقوعه على محض إرادة الفاعل ، وبالتالي لا يجوز التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الخطأ المكسب^(١) . فلا يجوز له إبرام عقد تأمين من مسؤوليته المدنية الناتجة عن ارتكابه للخطأ المكسب ، بحيث يقوم المؤمن بدفع التعويض العقابي بدلاً منه للمتضرر . فهذا العقد يعتبر باطلاً .

إن هذين الخطأين (الانتحار العمدى والخطأ المكسب) لا يقعان إلا من قبل المؤمن له أولاً

Henry Brooke , Ina Ebert Marta Requejo Isidro , Nils Jansen Bernhard A. Koch , Punitive Damages: Common Law and Civil Law Perspectives , Tort and Insurance Law Vol. 25 , Edited by the Institute for European Tort Law of the Austrian Academy of Sciences , Printed by Springer-Verlag , 2009 .

– Richard C. Ausness, Retribution and Retribution and Deterrence: The Role of Punitive Damages in Products Liability Litigation, Kentucky Law Journal, Vol. 74, No. 1(1985- 1986), pp. 39-67.

د. علاء الدين عبدالله الخصاونه، ماهية التعويض العقابي وطبيعة ومدى إمكانية الأخذ به في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة العدد ٢، العدد التسلسلي ٣٤، شوال ١٤٤٢هـ- يونيو ٢٠٢١م، ص ٣٩٢، ٣٩٥.

د. أسامة أبو الحسن مجاهد، فكرة التعويض العقابي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١١ وما بعدها.

(١) د. عبدالهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص ٢٢٥ وما بعدها، ويمكن الرجوع للأراء الفقهية ورأي الفقهاء حول هذه المسألة التي يتضمنها هذا الكتاب.

– ووفقاً للقانون العام في الدول ذات النظام الانجلوسكوني فقد اسبغت القوانين والقضاء فيها ثلاث خصائص على الخطأ المكسب: فهو خطأ شخصي لا يقبل تحويل المسؤولية عنه إلى الغير، فلا يجوز تحويل الخطأ المكسب الذي يرتكبه التابع إلى المتبوع، كما أنه خطأ عمدي، إضافة إلى أنه غير قابل للتأمين. انظر التفاصيل لدى: د. عز الدين زوبه، المرجع السابق، ص ١١٦٠ – ١١٦٢.

– ومع ذلك فهناك بعض الولايات الأمريكية التي تجيز قوانينها وقضاؤها التأمين من بعض صور التعويض العقابي

– انظر في ذلك:

– Stefania Bariatti, Luigi Fumagalli, Zeno Crespi Reghizzi, Punitive Damages and Private International Law: State of the Art and Future Developments, Wolters Kluwer Italia S.r.l.Via dei Missaglia, 2019, pp 11- 13.

وبتعلمه ثانيا. وبالتالي يمكن اعتبارهما المثالين الأكثر وضوحا ، إن لم يكونا الوحيدين ، على الخطر العمدي الذي يمثل التأمين منه تأميننا من خطأ عمدي محض يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن له، ومن ثم فإن التأمين منه يكون باطلا من الناحية القانونية.

وهكذا يتبين لنا أن الخطر الذي يُعتبر وقوعه متوقفا على محض إرادة المؤمن له ، ويترتب عليه بطلان عقد التأمين ، لا يكون مترتبا على الخطأ العمدي في جميع صورته ، بل هو الخطر الذي ينشأ عن خطأ يتوفر فيه شرطان ، هما :

الشرط الثاني : أن يكون هذا الخطر من النوع الذي لا يقع إلا بالخطأ العمدي للمؤمن له بالتحديد . أما إن كان من الممكن وقوع الخطر المؤمن منه بخطأ الغير ؛ العمدي أو غير العمدي ، بمن فيهم أشخاص العقد كالمستفيد^(١) ، أو بفعل العوامل الطبيعية ، فلا يعتبر هذا الخطر متوقفا على محض إرادة المؤمن له ، وبالتالي يجوز التأمين منه ، ففي التأمين من الحريق ، والتأمين على الحياة ، والتأمين من الحوادث الشخصية ، والتأمين من السرقة وغيرها ، يمكن أن يقع الخطر بفعل الغير عمديا كان أم غير عمدي أو يقع لعوامل طبيعية ، ومع ذلك فالتأمين من هذه الأخطار جائز.

ونود الإشارة هنا ، إلى أن الخطأ العمدي في مجال التأمين ، لا يختلف في مفهومه عن المفهوم العام للخطأ العمدي في قواعد المسؤولية المدنية. فمعنى الخطأ العمدي في مجال التأمين أو في مجال المسؤولية المدنية هو واحد لا يختلف، باعتباره إخلالا " بواجب قانوني مقترنا بقصد الإضرار بالغير"^(٢).

وهذا ما دفعنا لإخراج موضوع الخطر من حيث معناه وأنواعه وغيرها من الجوانب المرتبطة به من موضوعات هذا البحث ، باعتبارها من المسائل العامة المتماثلة سواء في مجال التأمين أو في المجالات القانونية الأخرى .

ولكن نقطة الخلاف بينهما تتعلق بتحديد متى يعتبر الخطأ العمدي متوقف الوقوع على محض إرادة المؤمن له ومتى لا يكون كذلك.

(١) د. عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة عبير للكتاب والأعمال التجارية، بدون رقم وسنة طبع، ص ٣٧.

(٢) د. فايز أحمد عبدالرحمن، المرجع السابق ، ص ٢٩. والتعريف مأخوذ نقلاً.

ولأن الخطأ العمدي للمؤمن له لا يعتبر متعلقا بمحض إرادته إلا إذا كان هو السبب الوحيد الذي يمكنه إيقاع الخطر المؤمن منه ، فقد ذهبنا إلى اعتبار المصطلح الأدق هو: التأمين من الخطر العمدي المحض وليس التأمين من الخطأ العمدي المحض، وذلك لحصر التأمين من الخطر العمدي في الحالة التي يكون فيها السبب الوحيد القادر على إيقاع الخطر هو الخطأ العمدي من قبل المؤمن له، وهذا ما يجعله معلقا على محض إرادته ، فيُمنع التأمين منه، بينما يكون التأمين جائزا من الخطر غير العمدي الذي لا ينحصر سببه في الخطأ العمدي للمؤمن له ، فإذا تعمد المؤمن له إيقاعه بعد إبرام العقد فإن القانون يرتب على ذلك أثرا يتمثل في حرمانه من مبلغ التعويض .

وبالتدقيق في الخطر العمدي المحض ، بهذا المعنى ، نلاحظ أنه يكون كذلك منذ إبرام العقد، أي إن هذا الخطر يكون عمديا يتوقف وقوعه على إرادة المؤمن له وحدها من لحظة إبرام العقد ، لأن الخطر يكون منذ هذه اللحظة متوقفا على محض إرادته ، ولا ينشأ هذا التوقف على إرادته بعد إبرام العقد . فمثلا عندما يطلب المؤمن له التأمين من خطر الإنتحار العمدي أو من المسؤولية المدنية المترتبة على الخطأ المكسب، فإن هذين الخطرين يكونان عمديين لا يجوز التأمين منهما ابتداء ، أي من لحظة إبرام العقد ، حيث إن هذين الخطرين بطبيعتهما لا يمكن أن يكونا غير عمديين ، فيكون معلوما بالضرورة من اللحظة التي تتم فيها مفاوضات التعاقد أو تقديم الإيجاب ، أن الخطر المراد التأمين ضده هو خطر عمدي محض يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن له ، فإذا أبرم الطرفان العقد رغم ذلك، كان هذا العقد باطلا^(١). ولعل هذا ما يفسر بطلان العقد في هذه الحالة ، حيث الخلل يكون قد

(١) في الحقيقة أن التأمين من الخطر العمدي المحض ليس القانون فقط هو ما يمنع التأمين منه، بل يعتبر غير ممكن من الناحية الفنية أيضا، لأن احتمال وقوع الخطر يكون بنسبة ١٠٠% وهو ما يعني أن القسط يجب أن يكون أكبر من مبلغ التأمين، ويصبح التأمين بالنسبة للمؤمن له غير مجدٍ ونوعاً من العبث يُخرج نظام التأمين عن غاياته الأساسية التي وجد لتحقيقها.

-للمزيد من المبادئ الفنية التي تحكم التأمين، انظر: نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥، ص ٢٥ وما بعدها.

أصاب الخطر، باعتباره محل عقد التأمين، من لحظة إبرامه، ما يؤدي إلى بطلانه. إلا أن الأمر يختلف عندما يطلب المؤمن له التأمين من خطر لا يتوقف وقوعه على محض إرادته منذ إبرام العقد، كما لو أمن على حياته مثلاً، فالخطر المؤمن منه هنا هو الموت الذي يمكن أن يقع بتعمد المؤمن له بالانتحار العمدى أو يقع لسبب آخر. وبالتالي لا يكون وقوع الخطر في هذه الحالة متوقفاً على محض إرادته عند إبرامه العقد. ولذلك فإن هذا العقد يكون صحيحاً حتى لو انتحار المؤمن له عمداً بعد ذلك. أما حرمان المؤمن له أو المستفيد من مبلغ التعويض في هذه الحالة فهو الجزاء الذي يترتب عليه المخالفة شرط "عدم جواز تعمد إيقاع الخطر المؤمن منه"، وليس لمخالفته شرط عدم جواز أن يكون الخطر المؤمن منه متوقفاً على محض إرادة المؤمن له^١.

استثناء على هذا الشرط

يرتبط هذا الشرط، الثاني، بكون المؤمن له هو الطرف الآخر مع المؤمن في عقد التأمين. غير أن هذا الشرط هو الأصل، وهناك استثناء يتعلق بعقد التأمين على حياة الغير من الانتحار العمدى، حيث يكون الخطر في هذه الحالة متوقفاً على محض إرادة الشخص المؤمن على حياته وليس على حياة المؤمن له الذي أبرم العقد. وعلى الرغم من أن الخطر هنا يتوقف على محض إرادة شخص آخر إلا أن هذا الخطر يُعامل كما لو كان متوقفاً على محض إرادة المؤمن له، ومن ثم يبطل العقد.

د- فايز أحمد عبدالرحمن، الجوانب الفنية للتأمين، منشأة المعارف للتوزيع، بدون رقم أو سنة طبع، ص ٤- ٢٠.
- ونشير هنا إلى أن بعض الولايات الأمريكية تجيز التأمين من التعويض العقابي غير المباشر باعتباره الجزاء الذي يترتب على ثبوت المسؤولية المدنية للفاعل الناتجة عن خطئه المكسب، إلا أن شركات التأمين ترفض التأمين صراحة ضد هذا الخطر، انظر:

-Stefania Bariatti, Luigi Fumagalli, Zeno Crespi Reghizzi, Opcit. P 12- 13.

(١) تذهب غالبية الفقه العربي إلى أن التأمين في هذا المثال هو تأمين من خطأ عمدي محضاً يترتب على انتحار المؤمن على حياته بطلان العقد، غير أننا لا نتفق مع هذا الرأي، ونرى أن الخطر في هذا التأمين لا يعتبر عمدياً محضاً، وأن العقد لا يبطل في حال انتحار المؤمن على حياته، وسوف نبحث هذا التأمين والآراء الخاصة به في المبحث الثاني بالتفصيل.

ويعود هذا الاستثناء للطبيعة الخاصة لهذا العقد ، كون الشخص المعرض للخطر هو شخص آخر غير المؤمن له، وبما أن التأمين هنا من خطر الانتحار العمدي ، لذلك لا بد من أن يكون الخطر متوقفاً على إرادة هذا الشخص وليس على إرادة المؤمن له ، وهو ما نص عليه القانون المدني البحريني في الفقرة الأولى من المادة ٧٢٦ التي نصت على ما يأتي " تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته ... " .

أما الشرط القاضي بعدم جواز تعمد إيقاع الخطر المؤمن منه، فلا يشترط لمخالفته أن يكون المؤمن له نفسه هو الذي تعمد إيقاع الخطر، وبناء عليه ، فإن مخالفة هذا الشرط قد تأتي من المؤمن له أو من بعض الأشخاص الآخرين الذين لهم علاقة بالعقد. فمخالفة هذا الشرط تتحقق بالتأكد إذا كان الشخص الذي تعمد إيقاع الخطر هو المؤمن له كونه الطرف الآخر في عقد التأمين وهو الذي يقع على عاتقه هذا الالتزام أصلاً.

غير أن القوانين ، غالباً ، ما تذهب إلى التوسع في هذا الأمر ليشمل تعمد إيقاع الخطر من جانب المستفيد في بعض الحالات، حيث يعتبر هذا التعمد مخالفة لهذا الشرط، ويترتب عليه ذات الحكم الذي ترتبه على تعمد إيقاع الخطر من قبل المؤمن له المتمثل في إعفاء المؤمن من دفع مبلغ التعويض، أو حرمان المستفيد منه.

والحكم ذاته ينطبق أيضاً إذا كان الشخص الذي تعمد إيقاع الخطر هو المؤمن على حياته في التأمين على الحياة عندما يكون شخصاً آخر غير المؤمن له أو المستفيد^(١) ، وهذا ما أشارت إليه المادة ٧٢٧ من القانون المدني البحريني حين نصت على ما يلي: "

أ. إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه.

ب. وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه. فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة، كان

(١) د. مصطفى الجمال، ص ٥٠ وهامشها.

للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين^(١).

ومن الواضح أن المشرع في الفقرة الأولى من هذا النص يعرض للفرض الذي يبرم فيه المؤمن له عقد تأمين على حياة شخص آخر لمصلحة المؤمن له نفسه، ثم يقوم الأخير بقتل المؤمن له للحصول على مبلغ التعويض بصفته المستفيد في العقد، وهنا يعفى المؤمن من التعويض.

وفي الفقرة الثانية من النص فقد أورد المشرع صورتين من التأمين على الحياة يكون فیهما المستفيد شخصا آخر غير المؤمن له :

الصورة الأولى: أن يبرم المؤمن له عقد تأمين على حياته لمصلحة غيره، وهنا يجمع المؤمن له بين صفته كمؤمن له وصفته كمؤمن على حياته ، ولكن المستفيد يكون شخصا آخر.

الصورة الثانية: أن يبرم المؤمن له عقد تأمين على حياة شخص آخر (محمد) لمصلحة شخص ثالث (حسن). ففي هذه الصورة تتوزع الصفات على ثلاثة أشخاص؛ فالذي أبرم العقد هو المؤمن له، والذي تم التأمين على حياته هو المؤمن عليه أو المؤمن على حياته، في حين يعتبر الشخص الذي يستحق مبلغ التعويض بموجب العقد مستفيدا.

والمشرع يفترض في هذا النص (م ٢/٧٢٧) أن يتسبب المستفيد في هاتين الصورتين من العقد في وفاة المؤمن على حياته، بتعمده أو بتواطئه ، حيث يُحرم هذا المستفيد في هاتين الصورتين من الحصول على مبلغ التعويض^(٢).

وتضمنت المادة ٧٣٨ من القانون المدني البحريني تطبيقا آخر لشرط عدم جواز تعمد

(١) يقابل هذه المادة في الدول الأخرى؛ م ١٥ من قانون التأمين الموحد المصري الجديد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ، الذي الغى المواد ٧٤٧ الى ٧٧١ التي تنظم التأمين في القانون المدني المصري ، وهذه المادة ، ٧٢٧ مدني بحريني مأخوذة عن المادة ٧٥٧ من القانون المدني المصري ، م ٩٤٢ مدني أردني، م (فصل) ٨٣ من مجلة التأمين التونسية الصادرة بالرائد (المرسوم) رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢، م ٩٩٤ مدني عراقي، م ٧٢٣ مدني سوري، م ٧٥٧ مدني ليبي، م ١٠٤٩ معاملات مدنية إماراتي. ولا مقابل لهذا النص في القانون المدني القطري والقانون المدني الكويتي.

(٢) ونظراً لكون الأثر المترتب على تعمد إيقاع الخطر من جانب المؤمن على حياته أو المستفيد، وفقاً المادة ٧٢٧ مدني بحريني وما يقابلها في القوانين، هو إعفاء المؤمن من دفع التعويض، فقد ذهب البعض لاعتبارها من حالات الإعفاء القانونية من الالتزام بدفع التعويض – انظر خليل محمد مصطفى عبدالله، المرجع السابق، ص ١٧٢ وما بعدها.

إيقاع منه في مجال التأمين من الحريق، وقد نصت على ما يلي :

" يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد. وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث فجائي أو قوة قاهرة.

أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً ، فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك"^(١).

(١) يقابل هذا النص: م ٢٧ من قانون التأمين الموحد المصري الجديد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤، م ٩٣٤ مدني أردني، م ٧٣٤ مدني سوري، م ١٠٠٠ مدني عراقي، م ٩٦٦ موجبات وعقود لبناني، م ١٠٣٩ معاملات مدنية إماراتي، م ٨٠٥ قطري، م ١/١١٣ من مدونة قانون التأمين الفرنسي. ولا مقابل لهذا النص في القانون المدني الكويتي والقانون المدني الليبي . ورغم عدم وجود نصوص مقابلة لهذا النص البحريني في الكثير من الدول ذات النظام الأنجلوسكوني إلا أن القانون العام والفقهاء أيضاً في هذه الدول ، يأخذان بنفس الحكم استناداً إلى أن تعمد إيقاع الخطر من جانب المؤمن له يُفقد الخطر شرط الإحتمالية ويجعله مؤكداً الوقوع، انظر:

- The Institute of Company Secretaries of India- Insurance Law and Practice- Op. cit, p3.
- Mark Coleman, Insurance- Fraud- Law (Life & Health and Property & Casualty), 2014, pp 7-8.
- Dr. Mahesh Kumar Sarva (editor), Insurance Laws And Practices, DCOM309, Printed by EXCEL BOOKS PRIVATE LIMITED, Lovely Professional University Phagwara, p 30.
- Emmett J. Vaughan And Therese M. Vaughan, Fundamentals of risk and insurance, John Wiley & Sons, Inc, 11 edition 2014, pp 3-5, 480 – 491.

– وحول تأثير تعمد إيقاع الخطر في التأمين ضد الحريق الذي يعفي المؤمن من دفع التعويض في القانون العام – الإنجليزي، انظر:

- Harald Herrmann, British Insurance Law- Preparatory Script 9/ 14, 1999, PP 91.
- وعن مدى إمكانية إبطال العقد من قبل المؤمن استناداً لمبدأ حسن النية ، وجهات النظر حيال هذه إمكانية ، انظر:

- Haemala Thanasegaran, Good Faith in Insurance and Takaful Contracts is Malaysia A Comparative Perspective, Spriner Science and Business Media Singapore, 2016.
- Osvaldo Contreras Strauch, Civil liability and the insurance, n.p, n.d, pp 20 – 22, 41 – 42.
- George E. Rejda Michael J. McNamara, Principles of Management and Insurance, Pearson Education Limited, England, 13th edition, 2017, pp 194, 195.

– وكانت اللجنتان القانونيتان في البرلمانين البريطاني والاسكوتلندي معاً قد قدمتا العديد من التوصيات المتعلقة بالتأمين عام ٢٠١٤. وقد تضمنت التوصيات الخاصة بمبدأ حسن النية في التأمين (Good Fath) إعطاء الحق للمؤمن بإبطال العقد مع حقه في الحصول على الأقساط وعدم التزامه بدفع التعويض، وهذا يعني أن هذا البطلان الوارد في التوصيات هو بطلان من نوع خاص وليس البطلان الذي تقررته القواعد العامة، انظر هذه

وهذا ، على ما يبدو ، ما تبنته محكمة التمييز البحرينية حين طبقت هذا الحكم على عقد تأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال المركبات ، حيث قررت إن : " عدم تمسك الطاعنة بأيٍّ من الإستثناءات المنصوص عليها في عقد التأمين على سيارة المطعون ضده . مؤداه. التأمين يشمل جميع الأضرار التي تلحق السيارة. أثره. التزام الطاعنة بالتعويض عنها ولو كان الحادث واقعا بسبب خطئه طالما أنه غير متعمد ... " ^(١).

وفي أحد الطعون الأخرى ألزمت المحكمة ذاتها شركة التأمين بالتعويض في عقد تأمين من الحريق عندما تبين أن الحريق لم يقع بتعمد المؤمن له بل امتد إليه من حريق متعمد وقع في أحد المحلات المجاورة ، ورغم أن العقد كان يتضمن شرطا يقتضي بإعفاء المؤمن من التعويض إذا تعمد إيقاع الخطر المؤمن منه ، وقد قررت في هذا الطعن ، إنه " ... لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الحريق الذي شب بتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٩٩٨ قد وقع عمديا في المحل المجاور لمخزن المطعون ضده ثم امتد إلى الأخير وفقا لما سلف فإن وثيقة التأمين تغطيه، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقيام مسؤولية الطاعنة عن تعويض الضرر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون... " ^(٢).

من الواضح في هذين الحكمين أن محكمة التمييز البحرينية كانت في الحقيقة تطبق الشرط القاضي بعدم جواز أن يقوم المؤمن له بتعمد إيقاع الخطر المؤمن منه، ولم يكن تطبيقا لشرط ألا يكون وقوع الخطر متعلقا بمحض إرادة المؤمن له، بالمعنى الذي أوضحناه

التوصيات في:

- The Law Commission and The Scottish Law Commission, Insurance contract law: Business disclosure; Warranties; Insurers Remedies For Fraudulent Claimes; And Late Payment, Crown copyright 2014, p 136.

(١) حكم المحكمة في الطعن رقم ٧٦٦ / ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ١٢ / ١١ / ٢٠١٢، انظر هذا الحكم في موقع المجلس الأعلى للقضاء في البحرين، أحكام محكمة التمييز،

<https://ahkam.sjc.bh>

(٢) حكم المحكمة في الطعن رقم ١٩٧ / ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٣ / ٨ / ٢٠١٠، المرجع السابق، نفس الإشارة.

- وللزيد حول التعويض في حالة وقوع الخطر بتعمد أو غش المؤمن له في التأمين من الحريق ، أنظر : سمير صادق عادي ، التأمين من الحريق ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ ، ص ٨٥ - ٨٧ .

أنفا.

- بقي أن نسجل على نص المادة ٧٣٨ من القانون المدني البحريني، وما يقابلها من قوانين الدول الأخرى، الملاحظات التالية؛
- أ. إن المشرع في هذا النص قد رتب نفس الحكم المتمثل في إعفاء المؤمن من دفع مبلغ التعويض، سواء وقع الخطر نتيجة تعمد المؤمن له أو غشه . فيكون المشرع قد رتب على الغش ذات الحكم الذي رتبته على التعمد.
- ب. أورد المشرع هذا النص ضمن المواد المخصصة للتأمين من الحريق، ومع ذلك فإن غالبية الفقه ترى أنه يتضمن مبدأ عاماً ينطبق في كل أنواع التأمين، نظراً لعمومية العبارات التي يتضمنها النص، ولأن العلة من الأخذ بالحكم الوارد في هذا النص متوفرة في كل أنواع التأمين سواء أكان تأميناً من الأضرار أم تأميناً على الأشخاص^(١).
- ج. إن حكم المادة ٧٣٨ السابقة متعلق بالنظام العام ، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على إلزام المؤمن بالتعويض في حالة وقوع الخطر بتعمد المؤمن له أو غشه^(٢). وهو ما تضمنه النص صراحة.

(١) د. جلال محمد إبراهيم، ص ١٥٣ والمراجع التي أشار إليها.

—د. رمضان أبو السعود، ص ٥٥١.

—د. أحمد شرف الدين، ص ١٢٢.

—د. باسم محمد صالح عبدالله، ص ٢٢٦ وهامشها رقم ٣.

—د. جمال الدين مكناس، ص ٥٦.

—د. عصام أنوار سليم، ص ٣٢.

—د. عبد المنعم البدر اوي، ص ٦٨.

—وهناك من لا يأخذ بهذا الرأي، ويرى أن ما ورد في نص المادة ٧٦٨ مدني مصري ، التي ألغيت بموجب قانون التأمين الموحد حلت محلها المادة ٢٧ المقابل للنص البحريني ، لا يتضمن حكماً عاماً بل يتضمن تطبيقاً خاصاً بالتأمين من الحريق، انظر د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، ص ١٥٨.

(٢) د. عبد المنعم البدر اوي، الإشارة السابقة.

—د. خالد جمال البدر اوي، الإشارة السابقة.

—د. عبدالله مبروك النجار، ص ٤٥.

مبررات الأخذ بهذا الرأي

هناك العديد من الأسباب التي تؤيد وجهة نظرنا المتقدمة حيال تحديد مفهوم الخطر الذي يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن له ، أهمها ما يأتي :

المبرر الأول: إن الأخذ بأي فهم آخر لشرط عدم توقف وقوع الخطر على محض إرادة المؤمن له سيؤدي إلى الخلط بينه وبين الشرط القاضي بعدم جواز تعمد إيقاع الخطر المؤمن ضده من جانب المؤمن له ، رغم أنهما شرطان مختلفان من حيث طبيعتهما والنتائج المترتبة على مخالفة كلٍ منهما. وهذا الخلط يمكن تلمسه عند العديد من الفقهاء الأفاضل عند تناولهم لشرط عدم توقف وقوع الخطر على محض إرادة المؤمن له ، حيث يتضح هذا الخلط من خلال تعميم حكم واحد، وهو بطلان العقد في حالة التأمين من الخطأ العمدي^(١) دون التمييز بين الحالة التي يتوقف فيها وقوع الخطر على محض إرادة المؤمن له ، والحالة التي لا يكون فيها وقوع الخطر متوقفاً على هذه الإرادة ولكن المؤمن له يتعمد إيقاع الخطر. ويأتي هذا الخلط ذلك أن الحكم في الحالتين مختلف ، حيث يكون بطلان العقد هو الجزء في الحالة الأولى ، ويكون حرمان المؤمن له أو المستفيد من مبلغ التعويض هو الجزء في الحالة الثانية ، وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق ، وسنتوسع فيه عند تعرضنا للفروق بين الشرطين

(١) انظر على سبيل المثال:

د- محمد كامل مرسي، ص ٤٥. د. عابد فايد عبدالفتاح عابد، ص ٥٦. د. بدر الدين يونس، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٩٧، ٩٩. د. محمد حسن قاسم، ص ٥٦١. د. خالد جمال أحمد حسن، ص ١٢٤. د. عصام أنور سليم، ص ٣١. د. عبدالقادر العطير، ص ١٤٥-١٤٦. د. رمضان أبو السعود ، ص ٥٤٨ وهامشها رقم ١. د. السنهوري، ص ١٢٢٣. د. عبدالناصر توفيق العطار، ص ٣٧. د. حسين جاسم الكويدلاوي، التأمين دراسة فقهية قانونية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ١١١. د. محمد حسام محمود لطفي، ص ١٣٦. بن دخان رتيبه، الخطر في عقد التأمين، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، التي تصدر عن جامعة منتوري قسنطينة ١، الجزائر، العدد ٤٩، المجلد ١، السنة ٢٠١٦، ص ٢٥٦. د. فؤاد معلال، قانون التأمين، دراسة تحليلية على ضوء مدونات التأمين المغربية الجديدة، مذكرة مخصصة لطلبة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة يسري محمد بن عبدالله - فاس، بدون دار النشر، ٢٠٢٠ / ٢٠٢١، ص ١٣.

من حيث الآثار في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ويتضح هذا الخلط بين الشرطين أيضا لدى جانب آخر من الفقه ، من خلال اعتباره التطبيقات التي نصت القوانين فيها على إلزام المؤمن بدفع التعويض رغم تسبب المؤمن له عمدا في وقوع الخطر المؤمن منه ، حالات استثنائية يجوز فيها التأمين من الخطأ العمدي المتوقف وقوعه على إرادة المؤمن له ^(١) ، مثل الحالة التي يتعمد فيها المؤمن له إيقاع الخطر المؤمن منه " نتيجة عمل قُصد به حماية مصلحة المؤمن " أو " نتيجة أعمال أدت امتثالا لواجب إنساني أو توخيا للمصلحة العامة " ، م ٧٠٦ مدني بحريني ^(٢). وكذلك حالة إلزام المؤمن بدفع التعويض عند انتحار المؤمن على حياته إذا اتفق على ذلك في العقد وحصل الانتحار بعد انقضاء سنتين على إبرام العقد ، وهو ما نصت عليه في البحرين المادة ٧٢٦ من القانون المدني ^(٣).

والحقيقة ، إن الخطر في كل هذه التطبيقات لا يعتبر متوقفا على محض إرادة المؤمن له ، بل هو خطر ليس إراديا محضا ، وفقا لما بيناه آنفا ، ذلك لأن وقوعه لا يرتبط بإرادة المؤمن له وحدها ، فهو قابل لأن يقع بخطأ المؤمن له أو الغير ، وقابل لأن يحدث أيضا بتعمد المؤمن له أو الغير ، ونظرا لكون الخطر غير متوقف على محض إرادة المؤمن له في هذه التطبيقات ، رغم تسببه عمدا في إيقاع الخطر ، وهو دليل كاف على أن المشرع يعتبر العقد صحيحا ،

(١) د. عبدالله مبروك النجار، ص ٤٦ وما بعدها، د. جمال الدين مكناس، ص ٥٧. د. عصام أنور سليم، ص ٣٥ وما بعدها، د. الهيثم عمر سليم ود. خليل مصطفى، ص ١١٤، ١١٥. ود. خالد جمال أحمد حسن، ص ١٢٦، ١٢٧. د. محمد سعد خليفة ود. أحمد محمد هيكل، ص ٤٢٦.

(٢) يقابل هذه المادة في الكويت م ٧٩٣ مدني، وفي قطر م ٧٨٤ مدني. ولا مقابل لها في مصر والامارات والأردن.

(٣) يقابل هذه المادة: م ١٤ من قانون التأمين الموحد الجديد في مصر، م ٣/٧٢٢ مدني سوري، م ١٠٠٠ موجبات وعقود لبناني، م ٧/١٣٢ من تقنين التأمين الفرنسي. ولا مقابل لهذا النص في كل من الكويت والإمارات وقطر والأردن وتونس والجزائر والعراق.

ونشير هنا إلى رأي آخر يذهب إلى أن التأمين من الانتحار فقط هو الذي يمثل استثناء حقيقيا على شرط عدم جواز التأمين من الخطأ العمدي، بينما التطبيقات الأخرى فلا تمثل استثناء حقيقيا عليه ، انظر د. جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢٠٧ وما بعدها.

هذا من جهة أولى ، ونظرا لوجود مبررات وجيهة ، وجد المشرع أنها كافية لتبرر للمؤمن له إيقاع الخطر بصورة متعمدة ، من جهة ثانية ، فقد ألزم المشرع المؤمن بالتعويض في هذه الحالات ، وهذا يعني أنه يعتبر العقد صحيحا وليس باطلا ، بينما لو كان الخطر في هذه التطبيقات متوقفا على محض إرادة المؤمن له ، لكان العقد باطلا أصلا ولما كان بالإمكان إلزام المؤمن بالتعويض.

والحقيقة ، إن المؤمن له في هذه التطبيقات إنما يخالف الشرط الآخر الذي يمنع المؤمن له من تعمد إيقاع الخطر، ويترتب على مخالفته من حيث الأصل ، حرمان المؤمن له أو المستفيد من مبلغ التعويض. غير أن هذا الأصل وردت عليه استثناءات تقوم على فكرة أن المؤمن يلزم بدفع مبلغ التعويض عند تعمد المؤمن له إيقاع الخطر إذا وُجدت مبررات تدفعه للقيام بذلك. وما ورد في التطبيقات السابقة ما هي إلا أمثلة على حالات توفرت فيها تلك المبررات ، فرتب عليها المشرع الحكم الاستثنائي حيث ألزم المؤمن بالتعويض .

المبرر الثاني: إن هذا الفهم لمعنى الخطر العمدي المحض الذي يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن له ، هو الذي يتفق مع مفهوم الشرط المتوقف على محض إرادة المدين ضمن أحكام الشرط الواردة في نظرية الالتزام ، الذي نصت عليه المادة ٢٤٧ من القانون المدني البحريني بقولها "لا يقوم الالتزام إذا عُلق على شرط واقف يجعل وجوده متوقفا على محض إرادة الملتزم"^(١).

وفي تحديد معنى الشرط الإرادي المحض يذهب الفقه إلى أنه ذلك الشرط الذي يكون تحققه أو تخلفه مرتبطا بإرادة أحد المتعاقدين^(٢)، كما لو وعد أحد الأشخاص بأن يهب

(١) يقابل هذه المادة؛ م ٣٢٥ مدني كويتي، م ٢٦٧ مدني مصري، م ٢٨٧ مدني قطري، م ٢٦٧ مدني سوري، ولا مقابل لها في القوانين المدنية في عمان والأردن والإمارات.

(٢) بنفس المعنى انظر؛

-د. جميل محمد بني يونس، أحكام الالتزام في القانون المدني البحريني، مطبوعات جامعة البحرين، طبعة ٢٠٢٠، ص ١٦٦.

-د. خالد جمال أحمد حسن، دروس في أحكام الالتزام في ظلال نصوص القانون المدني البحريني، مطبوعات جامعة البحرين، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص ٢١١.

-د. رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية، ١٩٩٤، ص ٢٧٥.

-د. مصطفى الجمال، أحكام الالتزام، الدار الجامعية، ١٩٨٧، ص ١٤.

شيئا يملكه لشخص آخر إذا أراد هو (الواهب) ذلك .
إذن، الإرادة هي التي تقرر وحدها مصير الشرط من حيث تحققه أو عدم تحققه في أحكام الشرط ، وهو ذات المعنى الذي نرى وجوب الأخذ به في أحكام التأمين أيضا حين يتعلق الأمر بعبارة " إرادة المؤمن له وحدها " عند تناولنا لشرط عدم توقف وقوع الحظر على إرادة المؤمن له.

وهذا ما يتفق وقواعد تفسير القانون والعدالة والمنطق . فعندما نتناول معنى الإرادة المحضة في مجالي الشرط والتأمين فلا بد من إعطائهما نفس المعنى مادام المشرع لم يعط لإحدهما معنى مختلفا .

أسباب منع التأمين من الخطر العمدي وعدم تغطية الخطأ العمدي

بيّنّا ، فيما سبق ، معنى الخطر الذي يتوقف على محض إرادة المؤمن له ، والخطر الذي يرتكبه المؤمن له عمدا دون أن يكون متعلقا بمحض إرادته. غير أن ما يجمع الخطر في الحالتين أنه يكون عمديا ، أي ناتجا عن خطأ عمدي للمؤمن له ، رغم الفرق الكبير في معنى الخطر بين الحالتين ، على النحو الذي أوضحناه فيما تقدم .

والسؤال هنا يتعلق بالأسباب التي تكمن وراء منع التأمين من خطر عمدي يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن له ، وحرمان المؤمن له أو المستفيد من مبلغ التعويض عند تعمله إيقاع الخطر رغم أن وقوعه غير متوقف على إرادته.

تعددت الأسباب حيال هذه المسألة على النحو الآتي :

١. ترى غالبية الفقه أن الخطأ العمدي من جانب المؤمن له يتنافى مع شرط احتمالية الخطر، فهناك إجماع على ضرورة توفر مجموعة من الشروط في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين منه ^(١) ، وأحد هذه الشروط أن يكون احتماليا ، وهذه الإحتمالية تقوم على عنصرين

(١) يشترط في الخطر أربعة شروط قانونية لا بد من توفرها مجتمعة في الخطر لكي يجوز التأمين منه وهي أن يكون احتمالياً ومستقبلياً وألا يتوقف على محض إرادة أيٍّ من الطرفين، ومشروعاً انظر: د. الهيثم سليم ود. خليل مصطفى، ص ١٠٣ وما بعدها.

د- فايز أحمد عبدالرحمن، الخطر في التأمين البري، دراسة مقارنة، منشأة المعارف ٢٠٠٧، ص ١٤ وما بعدها.

هما ؛ ألا هو الخطر مؤكد الوقوع ولا هو مستحيل الوقوع .
والخطأ العمدي، وفقا لهذا الرأي ، هو خطأ مؤكد الوقوع ، لأن المؤمن له سيوقعه حتما ، ولكنه سيختار الوقت الذي يحقق فيه مصلحته فيقوم بإيقاع الخطر فيه . وهذا يعني انتفاء صفة الاحتمالية عن الخطر، كما أنه يضع المؤمن تحت رحمة المؤمن له ، إذ يكون بإمكانه إيقاع الخطر متى أراد. ومن أجل أن يكون الخطر احتماليا ، فلا بد من أن يكون وقوع الخطر مرتبطا بعامل آخر مثل الصدفة أو الطبيعة أو إرادة الغير أو الخطأ المؤمن له غير العمدي. ومن وجهة نظر أصحاب هذا الرأي أن الخطر حين يفقد خصيصة الإحتمالية على هذا النحو فإن أحد عنصري الخطر ينعدم لأنه يغدو مؤكدا الوقوع ، فينعدم الخطر تبعا لذلك ، وبما أن الخطر هو محل عقد التأمين فإن هذا المحل لا يعتبر موجودا أيضا ، ويصبح التأمين دون محل فيقع باطلا بسبب انعدام محله^(١).

٢. التأمين من الخطر العمدي يتعارض مع النظام العام والأخلاق، لأن إجازة هذا التأمين قد يشجع الأشخاص على تعمد إيقاع الخطر للحصول على مبلغ التعويض مع ما يتضمنه هذا الأمر من تهديد لحياة الأفراد المعتدى عليهم . فإذا كان التأمين على حياة شخص آخر

(١) انظر:

- السنهوري، المرجع السابق، الجزء السابع، ص ١٢٢٢.
- فايز أحمد عبدالرحمن، الخطر في التأمين البري، مرجع سابق، ص ٢٧.
- عبدالودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٣٦.
- عبدالمنعم البدر اوي، ص ٦٧.
- محمد حسين منصور، ص ٧٠.
- عصام أنور سليم، ص ٣١.
- محمد حسن قاسم، ص ٥٦١.
- توفيق حسن فرج، ص ٦٥، ٦٦.
- أحمد شرف الدين، ص ١٢٠، ١٢١.
- بدر الدين يونس، ص ٢٦.
- بن دخان رتيبه، الخطر في عقد التأمين ، ص ٢٥٦.
- خليل محمد مصطفى عبدالله، ص ١١.

غير المؤمن له مثلاً، أو في حالة التأمين على حياة المؤمن له لمصلحة غيره، فقد يعتمد المستفيد في الحالتين إلى قتل المؤمن على حياته دون الخوف من أنه سيحرم من مبلغ التعويض . وفي هذا تشجيع له على القتل ، بل حتى في التأمينات الأخرى كالتأمين من الحريق أو السرقة أو التلف ، فإن إجازة التأمين من الخطر العمدي قد يشجع المؤمن له أو المستفيد على تعمد إيقاع الخطر للحصول على التعويض . وهذا ما يتعارض مع النظام العام والأخلاق في المجتمع^(١).

وبالمقابل، فإن الفقه العربي يجمع على أن هذا الحكم لا يمكن تبريره على أساس الحكم الوارد في القواعد العامة والقاضي ببطالان الشرط الواقف الذي يجعل وجود الالتزام معلقاً على محض إرادة المدين، وهو ما ورد في المادة ٢٤٧ من القانون المدني البحريني وما يقابها في الدول الأخرى. ويبرر الفقه هذا الإجماع بأن هذا الحكم ينطبق في الحالة التي يكون فيها الالتزام معلقاً على محض إرادة المدين ، بينما وقوع الحظر في عقد التأمين يتوقف على إرادة المؤمن له، وهو الدائن بمبلغ التعويض وليس المدين به^(٢).

٣. عدم مشروعية السبب ، فالمؤمن في التأمين من الخطر العمدي سيقوم بدفع مبلغ

(١) د. جلال محمد إبراهيم، ص ١٥٧، ١٥٨. والمرجع التي أشار إليها أيضاً..

— د. محمد كامل مرسي، ص ٤٦.

— د. الهيثم سليم ود. خليل مصطفى، ص ١١١.

— د. عبدالمنعم البدرابي، ص ٦٨.

— د. خالد جمال أحمد حسن، ص ١٢٥.

(٢) د. السنهوري، الوسيط، الجزء السابع، مرجع سابق ، هامش ص ١٢٢٢. د. أحمد شرف الدين، ص ١٢٠. د. جلال محمد إبراهيم، ص ١٥٩ وهامشها رقم ٢ . د. توفيق حسن فرج، ص ٦٦ وهامشها ٢. د. عبدالمنعم البدرابي، ص ٦٧. د. عبدالودود يحيى، ص ٣٦. د. عصام أنور سليم، ص ٣١. د. محمد حسام محمود لطفي، ص ١٣٦ هامش ١٩. د. جمال الدين مكناس، ص ٥٤ وهامشها.

— يقابل نص المادة ٢٤٧ مدني بحريني؛ م ٢٦٧ مدني مصري، م ٣٢٥ مدني كويتي، م ٢٦٧ مدني سوري، م ٢٥٤ مدني ليبي.

— ولا يقابل لها في قوانين الأردن والإمارات وقطر وعمان والعراق.

التعويض مقابل الخطأ العمدي المؤمن له أو المستفيد الذي يعتبر مخالفا للنظام العام، كما أوضحنا آنفاً ، ومن ثم يكون السبب في كل من العقد والالتزام غير مشروع^(١).

٤. إنعدام عنصر المصلحة في العقد ، فالمصلحة تعتبر عنصراً أساسياً لا بد من وجوده لصحة عقد التأمين ، ويترتب على تخلفه بطلان العقد ، وهو ما تضمنته المادة ٦٩٠ من القانون المدني البحريني بقولها " يقع التأمين من الأضرار باطلاً إذا لم يستند إلى مصلحة اقتصادية مشروعة"^(٢). وتتمثل مصلحة المؤمن في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، فإذا تعدد المؤمن له إيقاع الخطر، فهذا معناه أنه لم يكن له مصلحة في عدم وقوع الخطر^(٣).

٥. الخطر العمدي يجعل التأمين غير ممكن من الناحية الفنية ، ذلك أن الأسس الفنية التي يتم على أساسها تقدير القسط ومبلغ التعويض تقوم على قواعد الاحتمالات بينما الخطر

(١) د. أحمد شرف الدين، ص ١٢٠، ١٢١.

-عبد اللطيف القطرني، ص ١١٢، ١١٣.

(٢) يقابل هذا النص في القوانين الأخرى؛ م ٤ من قانون التأمين الموحد المصري، م ٧٧٦ مدني كويتي وهو مصدر النص البحريني، الفصل الرابع من مجلة التأمين التونسية، م ٩٨٤ مدني عراقي، م ٧٧٢ مدني قطري، م ٩٦٠ موجبات وعقود لبناني، م ٧٤٩، ٧٦٦ مدني ليبي، م ٧١٥ مدني سوري، م ٦/١٢١ من تقنين التأمين الفرنسي و م ١ من قانون التأمين على الحياة الإنجليزي لعام ١٧٧٤ (ما يزال مطبقاً حتى الآن) الذي يتطلب توفر المصلحة في حالة التأمين على حياة الغير عند إبرام العقد ولا يشترط أن تستمر إلى حين وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا عكس الحال بالنسبة للتأمين من الأضرار في القانون العام البريطاني الذي يشترط فيه توفر المصلحة عند وقوع الخطر المؤمن منه ، ولا يشترط وجودها عند إبرام العقد ، للمزيد من أحكام المصلحة في القانون الإنجليزي، انظر:

- Hodgins, Ray, Insurance Law, Text and Materials, Cavendish Publishing Limited, London, Second edition 2002, pp 55- 119.

- George E. Rejda Micheal J. McNamara, Op.cit, pp 192-193.

- وبعبارة عن التأمين على الحياة الذي ينص المشرع البريطاني فيه صراحة على شرط المصلحة، فإن أحكام القانون العام في بريطانيا هي التي تتطلب وجود مصلحة للمؤمن له في التأمينات الأخرى، مع العلم أن التشريعات ذات العلاقة لا تتطلب ذلك صراحة، وأهم هذه التشريعات قانون التأمين الجديد لعام ٢٠١٥ .

(٣) - د. أحمد شرف الدين، ص ١٢١.

- د.عبد اللطيف القطرني، ص ١١٥ - ١١٨.

العمدي لا يصلح لانطباق تلك القواعد عليه ، لأن احتمالية وقوع هذا الخطر تصل إلى درجة ١٠٠% وهو ما ينفي عنه صفة الاحتمال من أساسه ^(١).

٦. التأمين من الخطر العمدي يتعارض مع القواعد العامة الراسخة التي لا تجيز للمخطئ الاستفادة من خطئه ، ذلك لأن الخطأ العمدي يعتبر أعلى درجات الغش والاحتيال الذي يتعارض مع مبدأ حسن النية Good Faith ^(٢) ، وهو ما أشارت إليه المادة ١٢٩ من القانون المدني البحريني بقولها " يجب تنفيذ العقد طبقا لما يتضمنه من أحكام، وبطريقة تتفق مع ما يقضيه حسن النية وشرف التعامل " ^(٣).

ورغم أن المشرع البحريني لم يضع حكما خاصا بعقد التأمين ينص على مبدأ حسن النية في هذا العقد ، إلا أنه أورد في المادة ٧٠٤ مدني أهم الالتزامات التي يفرضها مبدأ حسن النية على المؤمن له، وتتمثل في التزامه بالإفصاح عن كل البيانات الجوهرية عند تقديم طلب التأمين وإبرام العقد ، والالتزام بإعلام المؤمن بكل الظروف المستجدة التي من شأنها زيادة احتمال وقوع الخطر أو زيادة الخسائر في حال وقوعه ، والالتزام بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه فور علمه بذلك . من جهة أخرى فقد حددت المادة ٧٠٥ من القانون المدني البحريني الآثار القانونية التي تترتب على إخلال المؤمن له بالتزامه في الإفصاح عن البيانات الجوهرية أو إبلاغ المؤمن بالظروف المستجدة ^(٤).

(١) د. الهيثم سليم ود. خليل مصطفى، ص ١١١.

(٢) المرجع السابق، نفس الإشارة.

- د. جلال محمد إبراهيم، ص ١٥٨.

(٣) يقابل هذه المادة في الدول الأخرى: م ١٤٨ مدني مصري، م ١٩٧ مدني كويتي، م ٢٠٢ مدني أردني.

(٤) يقابل هاتين المادتين ٧٠٤، ٧٠٥ من القانون المدني البحريني في الدول الأخرى: م ٩٢٧، ٩٢٨ مدني أردني، م ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢ مدني كويتي، الفصل ٧، ٨ من مجلة التأمين التونسية، م ٩٨٦، ٩٨٧ مدني عراقي، م ١٠٣٢، ١٠٣٣ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، م ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣ مدني قطري. وقد خصص المشرع البريطاني الجزء الخامس من قانون التأمين الجديد لعام ٢٠١٥ لمبدأ حسن النية في التأمين حيث تطرق بشكل تفصيلي للالتزامات التي يفرضها هذا المبدأ والآثار المترتبة على مخالفته من خلال المواد ١٤ - ١٨ التي يتكون منها هذا الجزء. وما ورد في هذا التشريع هو في الحقيقة تقنين لما كان مقررا وفق قواعد القانون العام

المبحث الثاني

الفرق بين الشرطين في الآثار القانونية المترتبة على مخالفتها

على ضوء تطبيقاتهما في القانون المدني البحريني

إن الفرق ما بين الشرط القاضي بضرورة ألا يتوقف وقوع الخطر على محض إرادة المؤمن له وشرط عدم جواز تسببه عمداً في إيقاع الخطر، لا يقتصر على معنى كلٍّ منهما على النحو الذي أوضحناه في المبحث السابق، بل يختلفان من حيث الآثار التي تترتب على مخالفة كلٍّ منهما، وهو ما سيتضح لنا من خلال التطبيقات التي تبناها المشرع في القانون المدني البحريني ، ولذا سنبحث هذا الموضوع في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين نخصص الأول لبحث الفرق بين الشرطين من حيث الآثار المترتبة على كل منهما، ونُفرد الثاني لبحث هذه الآثار على ضوء التطبيقات الواردة في القانون المدني البحريني .

Common Law من خلال المبادئ التي تبنتها المحاكم قبل سنه . للمزيد عن هذا المبدأ في الدول ذات النظام

الأنجلوسكوني، وخصوصاً بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، انظر:

- Rob Merkin and Jenny Steele, Insurance and the Law of Obligations, Oxford University Press, First edition 2013, pp 52-56.
- George E. Rejda Michael J. McNamara, Op.cit, pp 194- 196.
- Ca Rajkumar S. Adukia, Insurance Laws of India, n.p.d, pp 18-19.
- Haemala Thanasegaran, Op.cit.

– حول مبدأ حسن النية في تأمين النقل من أخطار الحروب والإرهاب، انظر:

- Yaw Out Mankata Nyampong, Insuring the Air Transport Industry Against Aviation War and Terrorism Risks and Allied Perils, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2013, pp29-30.

– هناك العديد من الكتب والدراسات المخصصة لبحث الغش أو الاحتيال في مجال التأمين "الاحتيال التأميني" التي تتناول معناه وصورة والآثار المترتبة عليه، منها على سبيل المثال:

- Mark Coleman, Insurance- Fraud- Law(life & Health and Casualty), 2014.

– وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون التأمين الإنجليزي لعام ٢٠١٥ خصص القسم الرابع منه الذي يتضمن المادتين ١٢، ١٣ لهذا الموضوع.

– وننوه إلى أن قانون التأمين الموحد في مصر قد تضمن مقابلاً لنص المادة ٧٠٥ من القانون المدني البحريني ، هو نص المادة ٢٢ منه ، مع ملاحظة أن هذه المادة جاءت ضمن المواد المخصصة للتأمين على الأشخاص ، ما قد يثير جدلاً حول انطباقها على التأمين من الأضرار.

المطلب الأول

الفرق ما بين الشرطين من حيث الآثار القانونية المترتبة على مخالفتها

تختلف الآثار التي تترتب على مخالفة الشرط الذي يتطلب عدم توقف وقوع الخطر على محض إرادة المؤمن له عن تلك التي تترتب في حال مخالفة الشرط القاضي بعدم جواز تعمد إيقاع الخطر من جانب المؤمن له. وهنا تكمن الأهمية القصوى للتمييز بين هذين الشرطين ، ولولا وجود تمايز بين هذه الآثار لما كان هناك أهمية للتفريق بين هذين الشرطين على النحو الذي بيناه في المبحث السابق . وللوقوف على تلك الفروق ، نتناول الآثار المترتبة على كل منهما على التوالي :

أولاً : الآثار التي تترتب على مخالفة شرط عدم توقف وقوع الخطر على محض إرادة المؤمن له.

إذا كان الخطر من النوع الذي يتعلق بمحض إرادة المؤمن له ، وتمت مخالفته من خلال اتفاق الطرفين على إبرام عقد تأمين ضد هذا الخطر ، تترتب الآثار التالية:
أ. بطلان التأمين^(١): عندما يكون وقوع الخطر متوقفاً على محض إرادة المؤمن له ، بالمعنى

(١) انظر:

—Yaw Out Mankata Nyampong, Op.cit, p26.

—ويذهب الفقه العربي إلى بطلان العقد في هذه الحالة دون التطرق للنتائج التي تترتب على بطلانه بشكل مفصل، انظر: د. عبدالودود يحيى، ص ٣٦. د. السنهوري، الوسيط، ج ٧، مرجع سابق، ص ١٢٢٢ وهامشها. د. عبدالمنعم البدرأوي، ص ٦٧. د. جمال الدين مكناس، ص ٥٤، د. محمد حسام محمود لطفي، ص ١٣٦، د. عصام أنوار سليم، ص ٣١، د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، ص ١٥٦. د. خالد جمال أحمد حسن، ص ١٢٤، وأيضاً ما أشارت إليه هذه الكتب من مراجع أخرى.

—ويبدو أن عدم التعرض للنتائج المترتبة على بطلان عقد التأمين بسبب توقف وقوع الخطر على محض إرادة المؤمن له، قد يعود إلى أن هذه النتائج مقررة في القواعد العامة لنظرية العقد وهي معروفة ولا تتطلب التكرار. وهذا التبرير مقبول إلى حد ما. وقد يعود إلى أن الفقه في غالبه لم يعطِ للفرقة بين الخطر الإرادي المحض والخطأ العمدي الإهتمام الكافي .

—غير أننا نريد من التفصيل في هذه المسألة توضيح هذه الآثار وكيفية تطبيقها في مجال عقد التأمين على وجه الخصوص، أولاً، ولكي تتضح الفوارق بين النتائج المترتبة على بطلان العقد في هذه الحالة والنتائج التي تترتب

الذي أوضحناه، فلا يجوز أن يصبح هذا الخطر محلاً لعقد التأمين، وبالتالي فإن هذا التأمين يعتبر باطلاً، للمبررات التي أوردناها سابقاً. والبطالان هنا بطلان مطلق، ذلك أنه لم يتقرر بتشريع خاص يجعل منه بطلاناً خاصاً يعترف ببعض الآثار التي رتبها العقد^(١)، ذلك أن البطلان الخاص، كما هو معروف، وباعتباره استثناء على الأصل، لا يتقرر

- على تعمد وقوع الخطر من جانب المؤمن له التي سنبجها تالياً ومع ذلك هناك من تطرق لآثار البطلان بالتفصيل، انظر عبداللطيف القطرني، ص ١٢١ وما بعدها.
- (١) هناك شبه اجماع فقهي عربي على أن العقد يعتبر باطلاً إذا كان وقوع الخطر متوقفاً على محض إرادة المؤمن له، دون أن يبين معنى الخطر المتوقف على محض إرادته وتمييزه عن خطئه العمدي، انظر:
- السهوري، ص ١٢٢٢ الهامش ١، المراجع التي تضمنها أيضاً.
 - محمد سعد خليفة ود. أحمد محمد هيكل، ص ٤٢٥ وهامشها، والمراجع التي يشير إليها أيضاً.
 - خليل محمد مصطفى عبدالله، ص ١٧٠.
 - جلال محمد إبراهيم، ص ١٥٩ وهامشها رقم ١ والمراجع التي أشار إليها.
 - محمد حسن قاسم، ص ٥٦١.
 - عابد فايد عبدالفتاح فايد، ص ١٥٦.
 - عبدالقادر العطير، ص ١٤٥، ١٤٦.
 - جمال الدين مكناس، ص ٥٤.
 - عصام أنور سليم، ص ٣٠.
 - محمد كامل مرسي، ص ٤٥.
 - عبدالمنعم البدر اوي، ص ٦٧.
 - عبدالودود يحيى، ص ٢٦.
 - رمضان أبو السعود، ص ٥٤٨، ٥٤٩.
 - عبدالله مبروك النجار، ص ٤٤، ٤٥.
 - خالد جمال أحمد حسن، ص ١٢٥.
 - أحمد شرف الدين، ص ١٢٠.
 - وانظر أيضاً كل ما أشارت إليه هذه المراجع أيضاً.
 - ونشير هنا إلى وجود رأي فقهي يذهب إلى أن العقد هنا لا يبطل لا بطلاناً مطلقاً ولا بطلاناً خاصاً، بل إن الجزاء يتمثل في كون الخطأ العمدي الذي يرتكبه المؤمن له يعتبر خطراً مستبعداً من التأمين، يترتب عليه إعفاء المؤمن من التزامه بدفع التعويض

إلا بتشريع ، وهو غير موجود في حالتنا هذه ^(١) .

ب. يترتب على بطلان العقد جميع الآثار التي تترتب على البطلان المطلق طبقا للقواعد العامة:

وهذا يعني إزالة الآثار التي كان العقد قد رتبها قبل تقرير بطلانه وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، حيث ينبغي على كلٍ من الطرفين أن يرد ما قبضه من الطرف الآخر، فيعيد المؤمن له المستفيد ما قبضه من تعويض، إن وجد، بينما يعيد المؤمن ما قبضه من القسط .

وبطبيعة الحال تترتب الآثار الأخرى الأخرى للبطلان أهمها أن العقد الباطل لا يصحح ولا ترد عليه الإجازة.

ج. زوال الآثار المستقبلية للعقد

ينقضي العقد ، كما ذكرنا عند بطلانه بسبب تعلق وقوع الخطر بمحض إرادة المؤمن له، ونتيجة لهذا الانقضاء فإن آثار العقد بالنسبة للمستقبل تزول أيضا ، فلا يعود المؤمن له ملزما بدفع قسط في المستقبل، ولا يبقى المؤمن ملزما بدفع التعويض إذا وقع الخطر المؤمن منه بعد ذلك .

وينقضي العقد بالنسبة للمستقبل حتى لو كانت مدة العقد لم تنته بعد.

ثانيا : الآثار التي تترتب على تعمد المؤمن له إيقاع الخطر غير المتوقف على محض إرادته.

إذا لم يكن الخطر من النوع الذي يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن له ، ولكن الأخير تعمد إيقاعه ، فتترتب الآثار التالية :

وليس بطلان العقد . أنظر، د. باسم محمد صالح عبدالله ، ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(١) نص المشرع البحريني على جزاء قابلية العقد للإبطال من قبل المؤمن إذا خالف المؤمن له التزامه بالإفصاح عن البيانات الجوهرية عند إبرام العقد والتزامه بإبلاغ المؤمن بالظروف الطارئة التي تستجد أثناء سريان العقد، واشترط في المادة ٧٠٥ من القانون المدني لإبطال العقد أن يتم اكتشاف الإخلال قبل وقوع الخطر المؤمن منه، وفي هذه الحالة يحتفظ المؤمن بجزء من القسط المدفوع الذي يقابل المدة التي تحمل فيها الخطر. وهذا البطلان كما هو واضح هو بطلان من نوع خاص ، لأنه لو كان بطلانا مطلقا خاضعا للقواعد العامة لكان على المؤمن أن يرد الأقساط كاملة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد.

أ.عدم بطلان العقد^(١): لا يترتب في هذه الحالة بطلان العقد لمجرد أن يتعمد المؤمن له إيقاع الخطر، بل يبقى صحيحاً إلا إذا وُجد سبب آخر لبطلانه ؛ ذلك أن العقد يكون قد نشأ صحيحاً ولا يوجد سبب لإبطاله . وبناء عليه ، إذا تعمد المؤمن له إحراق الشيء المؤمن عليه في التأمين من الحريق، أو إذا تعمد إتلاف مزروعاته أو مواشيه المؤمن عليها من الإتلاف، أو تواطأ مع الغير في سرقة ماله المؤمن عليه من السرقة، أو تعمد إيقاع الحادث

(١) د. سوايم سفيان، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، منشورات جامعة محمد الشريف مساعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ١٤، ١٥. وهي منشورة على شبكة الانترنت على موقع الميزان:

— <https://www.elmizaine.com/2020/12/blog-post.html>

- د. باسم محمد صالح عبدالله، ص ٢٢٨، ٢٢٩.
- وهناك جانب من الفقه يرى أن إعفاء المؤمن من التعويض عند تعمد إيقاع الخطر، لا يعود لبطلان العقد ، بل لأن الخطر يُعتبر في هذه الحالة مستبعداً من التأمين ، أنظر د. جلال محمد إبراهيم، ص ١٦١، ١٦٢. ونحن لا نؤيد ذلك ، لأن استبعاد أي خطر من التأمين لا يكون إلا باتفاق الطرفين أو بحكم القانون ، وهو غير المتحقق بالنسبة للخطر غير العمدي المحض حين يقع بتعمد المؤمن له .
- بينما يوجد رأي فقهي آخر يذهب الى أن تعمد إيقاع الخطر من جانب المؤمن له يؤدي إلى انفساخ العقد. أنظر د. أحمد شرف الدين، ص ١٢٢.
- وهناك رأي ثالث يذهب إلى أن العقد يبطل أو ينتهي بالنسبة للمستقبل نتيجة تعمد المؤمن له إيقاع الخطر، انظر د. فايز أحمد عبدالرحمن، الخطر في التأمين البري، مرجع سابق، ص ٣٢.
- ونحن لا نؤيد هذين الرأيين الأخيرين ، لأن الأخذ بهما يعني في النهاية انقضاء العقد بالإنفساخ ، أو البطلان بالنسبة للمستقبل ، وبالتالي زوال آثاره مستقبلاً وهذا غير دقيق ، فالعقد ، كما ذكرنا في المتن ، لا ينقضي سواء بالبطلان أو الإنفساخ بل يبقى صحيحاً ومرتباً لآثاره في الماضي والمستقبل ، ما لم يوجد سبب آخر لبطلانه أو انفساخه أو حتى فسخه ، وكل ما في الأمر أن المؤمن له يُجازى على مخالفته المتمثلة بتعمده إيقاع الخطر غير المتوقف على محض إرادته ، وهذا الجزاء يتمثل بحرمانه من التعويض في المرة التي تمت فيها المخالفة فقط ، بينما يبقى العقد مرتباً لآثاره في الماضي والمستقبل . والحقيقة ، إن هذه الإختلافات في الفقه ما كانت لتبرز لو تم التمييز بين الخطر الإرادي المحض الذي يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن له من جهة ، والخطأ العمدي له ، وهو موضوع هذا البحث ، وأحد أهم اسباب اختياره ، وما نحاول تحقيقه .

- أو الإصابة المؤمن منها في التأمين من الإصابات، أو تعمد ارتكاب الحادث الذي يثير مسؤوليته في التأمين من المسؤولية المدنية، فإن العقد يبقى صحيحا لكون الخطر المؤمن منه في هذه الحالة لم يكن من النوع الذي يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن له ، لكنه تعمد إيقاعه ، وهذا لا يؤثر على صحة العقد طالما أن العقد نشأ صحيحا منذ إبرامه، ولم يختل أي ركن من أركانه باعتباره ذلك هو السبب لبطلان العقد.
- ب.عدم انقضاء العقد : يترتب على عدم بطلان العقد بقاءه قائما ومرتباً لآثاره أيضا ، مالم يوجد سبب آخر لانقضائه . ومن الأسباب التي قد تؤدي إلى ذلك ما يلي :
- انقضاء مدة التأمين : قد يتزامن الوقت الذي يعتمد فيه المؤمن له إيقاع الخطر مع وقت انتهاء مدة العقد ، وفي هذه الحالة ينتهي العقد بسبب انتهاء مدته وليس لأن المؤمن له تسبب عمدا في وقوع الخطر المؤمن منه.
 - إذا هلك الشيء المؤمن عليه في التأمين من الأضرار كلياً أو توفي الشخص المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص نتيجة تعمد المؤمن له أو المستفيد.
- والعقد في هذه الحالة لا ينقضي بالبطلان، وإنما ينقضي بالإنفساخ ، لأن الشيء أو الشخص المؤمن عليه لا يعود موجودا ، وبالتالي يصبح محل الخطر في العقد غير موجود أيضا بالنسبة للمستقبل ، وهو ما يجعل وقوع الخطر في المستقبل أمرا مستحيلا فينتفي أحد شروط الخطر، وهذا يؤدي بدوره لانفساخ العقد بقوة القانون .
- ج.استمرار آثار العقد بالنسبة للمستقبل : بما أن العقد يبقى قائما وصحيحا ، فإن مفاعيل هذا العقد تبقى قائمة في المستقبل، حيث يبقى المؤمن له ملزما بدفع قسط التأمين عن طوال مدة التأمين سواء تلك الفترة السابقة أو اللاحقة لتعمد إيقاع الخطر. وبالمقابل يظل المؤمن ملزما بالتعويض في حال وقوع الخطر المؤمن منه مرة أخرى دون تعمد المؤمن له ، مالم ينقض العقد لسبب آخر وفقا لما أوضحنا سابقا.
- وبناء على ذلك، لو أبرم أحد الأشخاص عقد تأمين من الحريق على منزله لمدة سنة، وبعد شهرين تعمد إحراق المنزل ووقعت أضرار دون هلاك المنزل كلياً ، ففي هذه الحالة يبقى العقد صحيحا وقائما ولا ينقضي، وكل ما في الأمر أن المؤمن يعفى من التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة هذا الحريق المتعمد فقط ، ولكنه يبقى خلال المدة المتبقية من العقد ، ملزما بالتعويض إذا احترق المنزل مرة أخرى دون تعمد من المؤمن له ، ويبقى الأخير ملزما بدفع الجزء غير المدفوع من القسط عن هذه المدة .

د. إعفاء المؤمن من تعويض الأضرار المترتبة على الخطر الذي أوقعه المؤمن له عمداً :
وجدنا فيما سبق، أن تعمد إيقاع الخطر غير المتوقع على محض إرادة المؤمن له، لا يؤثر في صحة العقد، ولا التزامات الطرفين السابقة منها أو اللاحقة لحادثة وقوع الخطر بتعمد المؤمن له. وبالتالي ينحصر أثر هذا التعمد في إعفاء المؤمن من التعويض عن الأضرار التي نتجت عن الحادث المتعمد تحديداً ، ولا يمتد هذا الإعفاء ليشمل الأضرار التي تنتج عن وقوع الخطر دون تعمد المؤمن له ، سواء قبل واقعة التعمد أو بعدها.
ولو عدنا للمثال السابق الذي أوردناه في النقطة "ج". سنجد أن المؤمن له تعمد إحراق منزله المؤمن عليه بعد شهرين من إبرام العقد. وهنا يعفى المؤمن من التعويض عن الأضرار التي يُحدثها هذا الحريق المتعمد. أما الأضرار التي نتجت عن وقوع الخطر دون تعمد المؤمن له قبل ذلك، أو تلك التي تحدث بعد واقعة التعمد ، فإن المؤمن يلزم بالتعويض عنها.
وهذا الاعفاء من التعويض عن الضرر الذي يكون سببه تعمد إيقاع الخطر من قبل المؤمن له يمثل إحدى حالات الاعفاء من التعويض التي تؤدي لسقوط حق المؤمن له بهذا التعويض^(١).

(1) George E. Rejda Michael J. McNamara, Op.cit, p43.

—حول معنى السقوط وأحكامه انظر؛

د- عبدودود يحيى، ص ٣٦، د. جلال محمد إبراهيم، ص ١٦٠. د. نبيلة رسلان، ص ٩٩. د. رمضان أبو السعود،

الموجز في شرح العقود المسماة ، عقود البيع والمقايضة والتأمين ، مرجع سابق ، ص ٥٥١.

—ويقصد بحالات الاعفاء في التأمين "جميع الأوضاع التي تبرأ فيها ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التعويض، رغم وقوع الخطر المؤمن منه، لسبب يعود إلى المؤمن له أو المستفيد، وفي غير الحالات التي ينقضي فيها العقد بإحدى الطرق العادية لانقضائه". وهذه الحالات نوعان: حالات إعفاء قانونية تتم بحكم القانون، وحالات إعفاء إتفاقية تتم بالاتفاق بين الطرفين، وبالتالي هي أشمل من جزاء سقوط حق المؤمن له بالتعويض الذي يعتبر إحدى حالات الإعفاء، لأن السقوط ينص عليه القانون أو الاتفاق كجزاء على مخالفة المؤمن له لأحد الالتزامات التي تترتب عليه لحظة وقوع الخطر أو بعد وقوعه مثل التزامه بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه وتقديم المستندات والأوراق الضرورية، ولا يُطبق هذا الجزاء بالنسبة للمخالفات الأخرى. انظر خليل محمد مصطفى عبدالله، ص ١٦٦، وتعريف حالات الإعفاء مأخوذة منه نقلاً.

—ويعرف البعض السقوط بأنه "وسيلة أو دفع يستطيع بمقتضاها أن يرفض المؤمن تنفيذ تعهده بالضمان رغم تحقق الخطر المؤمن منه، بسبب عدم تنفيذ المؤمن له أحد التزاماته التي يفرضها عليه العقد أو القانون وقت وقوع الكارثة. انظر د. عبد المنعم البدر اوي، ص ٢١٩ ، والتعريف مأخوذ نقلاً.

ملاحظات على الآثار السابقة

بعد توضيحنا للآثار المترتبة على عدم تحقق الشرطين المذكورين، نود التوقف عند بعض الملاحظات الواجب وضعها في الحسبان بالنسبة لهذه الآثار، وهي:

الملاحظة الأولى: إن اختلاف الآثار المترتبة على عدم تحقق الشرطين موضوع البحث، يمثل دلالة قاطعة على أنهما شرطان مختلفان، وبالتالي لا يصح تناولهما ودراستهما وتحديد النتائج المترتبة على مخالفتها، وكأنهما شرط واحد تترتب على مخالفته ذات الآثار القانونية، لأن في هذا خلط ما بين الشرطين ينبنى عليه خلط للآثار القانونية التي تترتب في حال عدم تحقق أيٍّ منهما مع الآثار التي تترتب عند مخالفة الشرط الآخر. وهذا ما نجده لدى غالبية الفقه العربي.

ويبدو هذا الخلط جلياً عند استعمال بعض العبارات العامة، من قبيل تلك التي تعتبر عقد التأمين باطلاً إذا تعمد المؤمن له إيقاع الخطر، أو عند اعتبار الحالات التي يلتزم فيها المؤمن بالتعويض رغم تعمد المؤمن له إيقاع الخطر، حالاتٍ استثنائية يجوز فيها التأمين من الخطأ العمدي للمؤمن له^(١).

— ومن الكتب المتخصصة بالسقوط انظر د. محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٧٩ - ١٩٨٠.

— وعن السقوط في التأمين الإلزامي على المركبات في الأردن، انظر د. هيثم المصاروة، عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات ' منشورات زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الثانية ٢٠١١، ص ٥٥، ٥٦.

(١) انظر على سبيل المثال: د. عبدالقادر العطير، ص ١٤٦ وما بعدها. د. جمال الدين مكناس، ص ٥٤ وما بعدها. د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، ص ١٥٦ وما بعدها. د. عبدالله مبروك النجار، ص ٤٤ وما بعدها. د. رمضان أبو السعود، ص ٥٥١ وما بعدها. د. محمد حسن قاسم، ص ٥٦٢ وما بعدها. د. عصام أنور سليم، ص ٣٢ وما بعدها. د. نبيلة رسلان، ص ٩٩. د. عبدالناصر توفيق العطار، ص ٣٨. د. محمد كامل مرسي، ص ٤٥، ٤٦. د. خالد جمال أحمد حسن، ص ١٢٥ وما بعدها. د. محمد عبدالظاهر حسين، ص ١٠١ وما بعدها. د. عبدالودود يحيى، ص ٣٦ - ٣٨.

- وللمزيد يمكن العودة للمراجع الواردة في الهامش رقم (١)، ص ٢٢٥ سابقاً.

ويبدو الخلط في العبارة الأولى من خلال اعتبار العقد باطلا عند تعمد إيقاع الخطر المؤمن منه ، بينما الحقيقة أن العقد لا يبطل في هذه الحالة بل يُعفى المؤمن من التعويض ، ذلك لأن المؤمن له هنا يكون قد خالف شرط عدم جواز تعمد إيقاع الخطر ولم يخالف شرط عدم جواز أن يكون وقوع الخطر متوقفاً على محض إرادته، وهنا يتضح الخلط ما بين الشرطين .

وأما بالنسبة لاعتبار الحالات التي يتعمد فيها المؤمن له إيقاع الخطر ويلزم فيها المؤمن بالتعويض، حالاتٍ يجوز فيها التأمين من الخطأ العمدي المحض استثناءً ، فهذا أيضاً غير دقيق ، لأن هذه الحالات تمثل استثناءات على الشرط القاضي بعدم جواز تعمد إيقاع الخطر من قبل المؤمن له وليس استثناءات على شرط ألا يتوقف وقوع الخطر على محض إرادة المؤمن له، وسنوضح هذا الموضوع في المطلب القادم.

وبالمقابل هناك جانب من الفقه قد تنبه للفرق ما بين الشرطين من حيث الآثار التي تترتب على عدم تحققهما ولكن دون التفريق بينهما من حيث المضمون والمعنى^(١).

الملاحظة الثانية : وتتعلق بأساس الجزاء المتمثل بإعفاء المؤمن من التعويض في حال تعمله إيقاع الخطر ؛ فقد ذهب جانب من الأقلية الفقهية، التي نتفق معها في عدم بطلان العقد عند تعمد وقوع الخطر غير المتوقف على محض إرادة المؤمن له، إلى أن إعفاء المؤمن من التعويض في هذه الحالة أساسه أن الخطر المتعمد يعتبر من الأخطار المستبعدة من نطاق التأمين^(٢).

من جانبنا، لا نعتقد بصحة هذا الأساس، لأن استبعاد أي خطر من التأمين لا يكون إلا باتفاق الطرفين أو بحكم القانون ، وهو غير المتحقق بالنسبة للخطر غير العمدي المحض حين

(١) د. أحمد شرف الدين، ص ١٢٢ وما بعدها. د. جلال محمد إبراهيم، ص ١٥٩ وما بعدها. د.سوالم سفيان، ص ١٤، ١٥. د. محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، مبادئ وأركان التأمين، عقد التأمين، التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المصاعد، المباني، السيارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٧١، ٧٢. د. مصطفى الجمال، ص ٥٠، ٥١. د. باسم محمد صالح عبدالله، ص ٢٢٩.

(٢) د. جلال محمد إبراهيم، ص ١٦١، ١٦٢. د. محمد عبدالظاهر حسين، ص ١٠١، ١٠٢. د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، ص ١٥٧، وهو يعبر عن استبعاد الخطر في هذه الحالة بأنه يسمى "عدم تأمين".

يقع بتعمد المؤمن له ، ذلك أنه لا يوجد في القواعد القانونية التي تنظم التأمين أي نص يعتبر الخطر الذي يقع بتعمد المؤمن له مستبعدا من نطاق الأخطار المغطاة بالتأمين ، كما أن طرفي العقد لا يتفقان على ذلك . بل يتم ، عادة ، تحديد الخطر المؤمن منه عند إبرام العقد، كالحريق أو السرقة، دون الإشارة إلى أن هذا الخطر يكون مشمولا بالتأمين إذا لم يقع بتعمد المؤمن له ، ويكون مستبعدا إذا وقع بتعمده. والخلاصة أن مثل هذا الاستبعاد المفترض ليس له وجود سواء بنص القانون أو الاتفاق.

وبالمقابل، نرى أن الأساس الذي يتم بناء عليه حرمان المؤمن من التعويض يكمن في انعدام أحد الشروط الواجب توافرها لإلزام المؤمن بالتعويض . فالتزام الأخير لا يتحقق لمجرد وقوع الخطر المؤمن منه، بل لابد من توفر العديد من الشروط لكي يصبح ملزما بالتعويض، وأحد هذه الشروط هو ألا يتعمد المؤمن له إيقاع الخطر. وبالتالي فإن هذا التعمد يمثل إحدى الحالات التي يعفى فيها المؤمن من دفع التعويض رغم أن الخطر الذي وقع عمدا هو ذاته الخطر المؤمن منه^(١) وهذا ما يتماشى، في رأينا، مع نص المادة ٢/٧٣٨ من القانون المدني البحريني التي تنص على ما يلي "... أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا، فلا يكون المؤمن مسؤولا عنها ولو اتفق على غير ذلك"^(٢). فهذا النص لا يشير إلى تعمد إيقاع المؤمن له لخطر مستبعد من التأمين ليبرر إعفاء المؤمن من دفع التعويض، بل يتحدث عن خطر غير مستبعد تسبب المؤمن له في وقوعه عمدا ، وهو ما يبرر هذا الاعفاء.

الملاحظة الثالثة : رغم أن العقد لا يبطل، وفقا للقواعد النازمة للتأمين ، في حال إيقاع الخطر عمدا من جانب المؤمن له ، إلا أنه يبطل طبقا للقواعد العامة التي تحكم نظرية العقد في حالة محددة ، وهي تلك التي يُبرم فيها المؤمن له عقد التأمين قاصدا من ذلك التغطية على نيته المبيتة على إيقاع الخطر المؤمن منه بعد إبرام العقد ، إذ في هذه الحالة يبطل العقد لأن سببه الدافع إلى التعاقد غير مشروع.

الملاحظة الرابعة : إن الحكم القاضي ببطالان العقد حين يكون الخطر متوقفا على

(١) حول الشروط الواجب توافرها لتحقيق التزام المؤمن، انظر خليل محمد مصطفى عبدالله، ص ٣٤ وما بعدها.
وأما عن شرط عدم تعمد وقوع الخطر، ص ١٦٩ وما بعدها.

(٢) لمعرفة المواد المقابلة لهذا النص في الدول الأخرى، انظر سابقا هامش رقم ٢٣.

محض إرادة المؤمن له ، وبإعفاء المؤمن من دفع مبلغ التعويض عند تعمد المؤمن له إيقاع الخطر غير المتوقف على محض إرادته ، هو حكم عام ينطبق على جميع أنواع وصور التأمين سواء أكان تأميناً من الأضرار أم تأميناً على الأشخاص، وبكل صورهما ^(١).

المطلب الثاني

التطبيقات الواردة في القانون المدني البحريني ومدى تعلقها بالشرطين
نص القانون المدني البحريني على نوعين من التطبيقات يبقى المؤمن فيها ملزماً بدفع التعويض رغم وقوع الخطر المؤمن منه بفعل متعمد من جانب المؤمن له ؛ فهناك تطبيقات عامة يُعمل بها في جميع أنواع التأمين ، وتطبيقات خاصة بالتأمين على الحياة .
وترى غالبية الفقه ^(٢) أن هذه التطبيقات تمثل حالات يجوز فيها التأمين من "الخطأ العمدي المحض" على سبيل الاستثناء، ويتم تناولها في العادة عند البحث في شرط عدم جواز توقف وقوع الخطر على محض إرادة المؤمن له ، وهو ما يوحى بأن هذه الأغلبية الفقهية تعتبر تلك التطبيقات استثناءات على هذا الشرط يجوز فيها التأمين من الخطر المتوقف على محض إرادته، وهذا ما يتضمن ، في رأينا ، خلطاً واضحاً بين الخطأ العمدي للمؤمن له والخطر العمدي المحض الذي يتوقف حدوثه على محض إرادته ، كما يتضمن تعميماً لذات الحكم على مخالفة شرطين مختلفين هما الشرطان موضوع هذا البحث، وهو أمر غير دقيق على النحو الذي أوضحناه آنفاً ^(٣).

(١) د. جلال محمد إبراهيم، ص ١٦٢. د. محمد حسين منصور، ص ٧١. د. أحمد شرف الدين، ص ١٢٢. عبداللطيف القطرنجي، ص ١١٢ وما بعدها.

(٢) انظر على سبيل المثال؛ د. باسم محمد صالح عبدالله، ص ٢٣٠، ٢٣١. د. السنهوري، ص ١٢٢٣ - ١٢٢٥. د. الهيثم سليم ود. خليل مصطفى، ص ١١٢ - ١١٦. د. محمد حسن قاسم، ص ٥٦٢، ٥٦٣. د. أحمد شرف الدين، ص ١٢٨، ١٢٩. د. عبدالله مبروك النجار، ص ٤٦ وما بعدها. د. خالد جمال أحمد حسن، ص ١٢٥ - ١٢٧.

(٣) يشير جانب من الفقه إلى أن التأمين من الخطأ العمدي هو ذاته التأمين من الخطر المتوقف على محض إرادة المؤمن له صراحة، بقوله "... والواقع أنه لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطئه العمدي لأن الخطأ العمدي الذي يصدر عنه إنما يتعلق بمحض إرادته". انظر د. رمضان أبو السعود، ص ٥٤٩، والعبارة منقولة حرفياً. وكذلك د. السنهوري، ص ١٢٢٣.

ومن خلال تناولنا لهذه التطبيقات، سنرى إن كان كل تطبيق منها يعتبر تطبيقاً للشرط الذي يمنع التأمين من الخطر الإرادي المحض أو تطبيقاً لشرط عدم جواز تعمد إيقاع الخطر من قبل المؤمن له. ونتناول هذين النوعين من التطبيقات على التوالي.

النوع الأول : التطبيقات العامة التي تُطبق في كل أنواع التأمين

ورد النص على هذه التطبيقات في المادة ٧٠٦ من القانون المدني البحريني التي جاءت بالصيغة التالية " يبقى عقد التأمين سارياً دون زيادة في المقابل ، إذا تحقق الخطر أو زاد احتمال وقوعه :

أ. نتيجة عمل قصد به حماية مصلحة المؤمن.

ب. أو نتيجة أعمال أدت امتثالاً لواجب انساني أو توخيا للمصلحة العامة"^(١).

وقد تضمن هذا النص تطبيقين، نتوقف عندهما تباعاً .

١. إذا تعمد المؤمن له إيقاع الخطر بقصد حماية مصلحة المؤمن^(٢)

من واجبات المؤمن له في عقد التأمين أن يعمل على اتخاذ الإجراءات الممكنة لمنع وقوع الخطر وتقليل الضرر في حال وقوعه. وقد تؤدي هذه الإجراءات إلى حدوث ضرر لا يكون ناتجاً بصورة مباشرة عن الخطر المؤمن منه ، وقد جاء هذا النص في فقرته الأولى ليلزم المؤمن بالتعويض عن هذا الضرر، رغم أن هذه الإجراءات قد وقعت من جانب المؤمن له

(١) يقابل هذا النص في الدول الأخرى: م ٧٩٢ مدني كويتي وهو مصدر النص البحريني، م ٧٨٤ مدني قطري، وبالمقابل هناك قوانين لم تأخذ بهذه الصيغة التي أخذ بها المشرع البحريني للتعبير عن هذه الحالة بل أشارت لها من خلال إلزامها المؤمن بالتعويض، في التأمين من الحريق، عن الأضرار التي تعتبر حتمية للحريق مثل ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر نتيجة اتخاذ وسائل الإنقاذ أو منع امتداد الحريق، ومن هذه القوانين: م ٢٥ من قانون التأمين الموحد المصري، م ١٠٣٧/ج معاملات مدنية إماراتي، م ٣/٩٣٣ مدني أردني، م ١/٩٩٩١ مدني عراقي، م ٧٣٢ مدني سوري، م ٩٧٠ موجبات وعقود لبناني، الفصل ٢٨ مجلة التأمين التونسية.

(٢) يضيف الفقه حالة أخرى حين يتعمد المؤمن له إيقاع الخطر المؤمن منه دفاعاً عن نفسه، كما لو أمن شخص لمصلحته على حياة غيره ثم تعمد قتل هذا الغير لتهديده حياة المؤمن له. غير أن هذه الحالة لم ينص عليها المشرع البحريني.

-انظر هذه الحالة لدى د. السنهوري، ص ١٢٢٥.

عمدا . ومثال ذلك أن يعمد الأخير إلى إلقاء بعض الأشياء المؤمن عليها من نوافذ المنزل لمنع وصول النار إليها في التأمين من الحريق فتتضرر هذه الأشياء بسبب إلقاءها من النوافذ لا بسبب احتراقها ، وأيضا كما لو تعمد ربان السفينة إلقاء جزء من البضاعة في البحر لتلافي غرق السفينة ، ففي هذين المثالين وما يشابههما يكون الغرض من الإجراءات التي قام بها المؤمن له تحقيق مصلحة المؤمن في النهاية عن طريق تقليل الخسائر المترتبة على وقوع الخطر المؤمن منه.

ورغم أن غالبية الفقه ، كما ذكرنا، ترى أن هذا التطبيق يتضمن إحدى الحالات التي يجوز فيها التأمين من الخطأ العمدي للمؤمن له على سبيل الاستثناء^(١) ، إلا أن جانبا من الفقه لا يرى ذلك ، بل لا يعتبر أن ما يقوم به المؤمن له خطأ، لأنه لم يقصد عند قيامه بذلك إلحاق الضرر بالمؤمن وإيذائه، وإنما كان يهدف تلافي ضرر أكبر، مما ينفي عن سلوكه صفة الخطأ^(٢).

ونحن نؤيد هذا الرأي فيما انتهى إليه ، ونضيف بأن الموضوع في هذا الفرض لا يتعلق بتعمد المؤمن له إيقاع الخطر أصلا ، ذلك أن ما يقوم به المؤمن يأتي إما :

- أن يأتي كإجراء سابق لمنع وقوع الخطر، كما هو الحال بالنسبة لقبطان السفينة حيث يقوم برمي جزء من البضاعة قبل وقوع الخطر، وهو الغرق ، بهدف منع أو تقليل احتمال وقوعه ولكنه لم يقع بعد ، وبالتالي لا نكون بصدد خطر وقع فعلا للبحث فيما إذا كان متعمدا أو غير متعمد ، خصوصا إذا لم يقع الخطر بعد ذلك نتيجة هذا الإجراء .
- . وإما أن يهدف هذا الاجراء للحد من الخسائر التي تترتب على الخطر بعد وقوعه. فالخطر هنا يكون قد وقع قبل مباشرة هذه الإجراءات، أي أن الأمر هنا يرتبط بالخسارة المترتبة على خطر سبق وقوعه دون تعمد المؤمن له ، ولا يتعلق بوقوع الخطر ذاته. وبالتالي

(١)- انظر سابقا الهامش رقم ٥٢ ، وأيضا د. جلال محمد إبراهيم ، ص ١٨١ ، وحول شروط الخطأ العمدي في التأمين انظر: د. أحمد شرف الدين، ص ١٢٢ وما بعدها. د. مصطفى الجمال، ص ٥٢ وما بعدها. د. توفيق حسن فرج، ص ٦٧ وما بعدها.

(٢) د. جلال محمد إبراهيم، ص ١٨٢، ١٨٣.

فالبحت هناك يتعلق بالخسارة إن كانت متعمدة أو غير متعمدة باعتبارها أثرا للخطر، ولا يتعلق الأمر بوقوع الخطر إن كان متعمداً من المؤمن له أو غير متعمد. وهذا ما يتضح من المثال السابق المتعلق بتعمد المؤمن له رمي بعض الأشياء من النوافذ في التأمين من الحريق ما يؤدي إلى تحطمها أو تلفها كلياً أو جزئياً ، ففي هذا المثال يفترض أن الخطر سبق وأن وقع دون تعمد المؤمن له، وإثر ذلك قام الأخير بهذا الإجراء عمداً لتقليل الخسائر بما يحقق مصلحة المؤمن . ويبدو جلياً أن المؤمن له في هذه الحالة قد تعمد القيام بإجراء ترتب عليه إيقاع جزء من الخسارة ، ولم يتسبب من خلال هذا الإجراء في وقوع الخطر المؤمن منه والذي يفترض أنه كان قد وقع قبل ذلك .

وهكذا يتبين لنا أن هذا التطبيق لا علاقة له أصلاً بفكرة تعمد المؤمن له إيقاع الخطر المؤمن منه ، حيث يكون وقوع الخطر إما سابقاً على الإجراء الذي يقوم به ، أو لاحقاً له ، وما يقوم به الأخير إنما يهدف إلى تقليل الضرر الذي يوقعه الخطر أو لمنع وقوعه. والخطري في الحالتين لا يرتبط بالإجراء الذي يقوم به المؤمن له، وبالتالي لا مجال للحديث هنا عن تعمد أو عدم تعمد إيقاع الخطر من جانب المؤمن له.

٢. إذا تعمد المؤمن له إيقاع الخطر امتثالاً لواجب إنساني أو توخياً لمصلحة عامة

. قد يتعمد المؤمن له إلى إيقاع الخطر المؤمن منه بدافع الواجب الإنساني ، كما لو أمن على حياته ثم عرض نفسه للموت أثناء محاولته إنقاذ شخص يغرق رغم عدم إتقانه للسباحة ، أو أن تتبرع أم بعد التأمين على حياتها، بالدم لابنها المريض وهي تعلم أن ذلك سيؤدي لموتها حتماً .

. وقد يستهدف المؤمن له تعمد إيقاع الخطر المؤمن منه تحقيق مصلحة عامة ، لو تعمد الشخص المؤمن على حياته الالتحاق بالجمجمة للدفاع عن بلده في حرب شنت عليها دون أن يكلف بذلك ، ما يؤدي إلى مقتله. أو إذا أطلق مدرب سيرك النار على أسد مؤمن عليه ، يستخدمه في أعمال السيرك ، بسبب هياجه وتهديده حياة المتواجدين في العرض .

وبخلاف الحالة السابقة نلاحظ في هذه الحالة أن المؤمن له هو الذي يوقع الخطر المؤمن منه فعلاً وعن عمدٍ أيضاً ، فهل هذا كافٍ لاعتبار هذه الحالة استثناءً يجوز فيه التأمين من الخطر العمدي المحض للمؤمن له ؟

وقد انقسم الفقه أيضاً حيال هذه الحالة إلى رأيين؛ فهناك من وجد فيها استثناءً على

شرط عدم جواز التأمين من الخطر العمدي المحض^(١)، وهناك من لم يعتبرها كذلك^(٢). ونحن نرى أن هذا التطبيق لا يتضمن أي استثناء على شرط عدم جواز التأمين من الخطر الإرادي المحض، بل هو تطبيق واضح لشرط عدم جواز تعمد إيقاع الخطر من جانب المؤمن له، ونود التأكيد هنا على أن هذا التطبيق، حتى لو افترضنا أنه يمثل استثناء، كما تراه الأغلبية من الفقه، فلا يمكن اعتباره استثناء على شرط عدم جواز أن يكون وقوع الخطر متوقفا على محض إرادة المؤمن له، بل سيكون استثناء على شرط عدم جواز تعمد إيقاع الخطر من جانب المؤمن له، لأن وقوع الخطر في هذا التطبيق ليس متوقفا على محض إرادته، فهو في الأصل خطر قابل لأن يتحقق بتعمد المؤمن له أو عدم تعمده، بل كان من الممكن أن يقع دون تدخل منه. أو أن المؤمن له لم يكن متعمدا إيقاع الخطر المؤمن منه. إن التدقيق في العقود التي ذكرنا فيما سبق، كأمثلة على هذا التطبيق، يوصلنا إلى هذه النتيجة، فالخطر المؤمن منه بالنسبة لمن تدخل لإنقاذ غيره من الغرق فمات، وللأم التي تبرعت بدمها لإنقاذ حياة ابنها فتوفيت، هو خطر الموت، والتأمين هو تأمين على الحياة، وهذا الخطر، الموت، من حيث الأصل ليس متوقف الحدوث على محض إرادة المؤمن له، وكان من المفروض ألا يقع بتعمده، إلا أنه في الواقع ساهم على نحو متعمد في وقوعه، وهذا يعني أنه يكون قد خالف الشرط القاضي بضرورة عدم تعمد إيقاع الخطر المؤمن منه، ولم يخالف الشرط القاضي بالألا يكون وقوع الخطر متوقفا على محض إرادة المؤمن له لأن الخطر المؤمن منه، وهو الموت، لا يرتبط وقوعه بمحض إرادته إي بإرادته فقط، بل كان من الممكن أن يقع بإرادته أو بدونها. وهذا السبب هو الذي جعل المشرع لا يبطل العقد وفقا لما نصت عليه المادة ٧٠٦ من القانون المدني البحريني، بل أبقاه ساريا ومرتبيا لآثاره، وألزم المؤمن بالتعويض، وهو الحكم الذي يترتب على مخالفة شرط عدم جواز تعمد إيقاع الخطر وليس شرط عدم جواز التأمين من الخطر الإرادي المحض، ولو كان الأمر متعلقا بالشرط الأخير لكان العقد باطلا ولما رتب أي أثر. وما ذكرناه آنفا ينطبق على جميع الأمثلة الأخرى التي

(١) انظر المراجع الواردة آنفا في الهامشين رقم ٥٦، ٥٧.

(٢) د. جلال محمد إبراهيم، ص ١٨١، ١٨٢.

أوردناها والتي لم نوردتها على هذا التطبيق.

أما السبب الذي جعل المشرع يلزم المؤمن بالتعويض رغم تعمده إيقاع الخطر المؤمن منه في هذه الحالات فإنه يكمن في وجود مبرر لفعل المؤمن له يتصل بواجب إنساني أو مصلحة عامة^(١)، ولكي لا يؤدي حرمان المؤمن له من التعويض إلى تقاعسه عن القيام بالأعمال الإنسانية أو بما يحقق تلك المصلحة .

النوع الثاني : التطبيقات الخاصة بالتأمين على الحياة

خصص المشرع البحريني لهذه التطبيقات المادتين ٧٢٦، ٧٢٧ من القانون المدني، حيث نظمت الأولى ما يطلق عليه التأمين من الانتحار، ونظمت الثانية الحالات التي يتم فيها التأمين على حياة شخص آخر غير المؤمن له ثم يتسبب الأخير بموته عمدا ، أو يتم فيها التأمين على حياة المؤمن له أو على حياة غيره ، ولكن لمصلحة شخص ثالث ، فيتسبب الأخير عن عمد في وفاة المؤمن على حياته. ونتطرق لهذه التطبيقات للتعرف على طبيعتها إن كانت تمثل بالفعل تطبيقات لشرط عدم جواز التأمين من الخطر العمدي المحض أو للشرط الذي يمنع تعمد إيقاع الخطر من جانب المؤمن له.

التطبيق الأول من التطبيقات الخاصة بالتأمين على الحياة : التأمين من الانتحار

جاء هذا التطبيق في المادة ٧٢٦ من القانون المدني التي نصت على ما يلي : " تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوي قيمة إحتياطي التأمين. فإذا كان سبب الإنتحار مرضا أفقد المريض إرادته ، بقي التزام المؤمن قائما بأكمله. وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرا ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته وقت انتحاره كان فاقد الإرادة .

(١) وهذا ما ذهبت إليه المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الكويتي عند تناولها لنص المادة ٧٩٣ منه، وهي الأصل الذي أخذت منه المادة ٧٠٦ من القانون المدني البحريني، انظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المنشورة من قبل ديوان الفتوى والتشريع ضمن مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء الرابع، الكتاب الثاني، الطبعة العاشرة ٢٠١٥، ص ٥٣٨، ٥٣٩ .

وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان إنتحار الشخص عن اختيار وإدراك فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد^(١).

وتتلخص الأحكام التي يتضمنها هذا النص فيما يلي :

١. الأصل ، أن انتحار الشخص المؤمن على حياته يؤدي إلى إعفاء المؤمن من دفع التعويض إلى المستفيد ما لم يكن سبب الانتحار مرضاً أفقد الأول إرادته . فإذا كان الانتحار عن إدراك وإرادة من المؤمن على حياته فلا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض، بل يلزم بأن يدفع لمن يؤول إليهم الحق ، أي المستفيد أو المستفيدين ، مبلغاً مساوياً لاحتياطي التأمين فقط. أما إن كان الانتحار غير إرادي ، سببه مرض أصاب المؤمن على حياته ، فإن المؤمن يلزم بأن يدفع للمستفيد تعويضاً كاملاً مساوياً لمبلغ التأمين (م ١/٢٢٦ ، ٢).

٢. الاستثناء ، أن يكون المؤمن ملزماً بالتعويض الكامل حتى لو كان الانتحار قد جاء عن إدراك وإرادة ودون مرض، ولكن بشرطين :

— أن يتفق الطرفان على التزام المؤمن بالتعويض في هذه الحالة.

— أن يقع الانتحار بعد عامين على تاريخ إبرام العقد.

(١) يقابل هذا النص في قوانين الدول الأخرى؛ م ١٤ من قانون التأمين الموحد المصري رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ وقد حلت محل المادة ٧٥٦ من القانون المدني التي أصبحت ملغاة بصور القانون الجديد، م ٣٧ من مجلة التأمين التونسية، م ٧٢٢ مدني سوري، م ١٠٠٠ ، ١٠٠١ موجبات وعقود لبناني، ٧٥٦ مدني ليبي. م ٧/١٣٢ من مدونة قوانين التأمين الفرنسية، المعدلة بالقانون الصادر بتاريخ ٧/١ / ١٩٨٠.

— ولم تنظم القوانين هذا الموضوع في كل من الأردن وقطر والكويت وعمان والسودان وبريطانيا.

— وتجدر الإشارة إلى أن التعويض في حالة انتحار المؤمن على حياته، قد مر في بريطانيا بمرحلتين:

الأولى: قبل صدور قانون الانتحار لعام ١٩٦١ حيث كان الانتحار أو محاولة الانتحار يمثل جريمة، ولذلك كان القضاء يعفي المؤمن من دفع مبلغ التعويض في حالة انتحار الشخص المؤمن على حياته إرادياً. الثانية: بعد صدور القانون المذكور الذي لم يعد يعتبر الانتحار أو محاولة الانتحار جريمة ، وفي هذه المرحلة تعددت اجتهادات القضاء تجاه هذه المسألة، إلا أن التوجه العام يذهب إلى عدم إعفاء المؤمن من التعويض مالم يتفق على ذلك. انظر هذه التفاصيل والقضايا التي مثلت توجه القضاء البريطاني؛

—Godgin, Ray, Op.cit. pp 129, 130.

استنادا لهذا النص وما يقابله من نصوص في الدول الأخرى ، فقد ذهب الأغلبية الساحقة من الفقه ، وخصوصا العربي، إلى أن ما تضمنه من أحكام إنما يمثل حكما استثنائيا يجيز التأمين من الخطر العمدي المحض وهو الانتحار، أي إنه يمثل خروجا على شرط عدم جواز التأمين من الخطر الذي يتوقف حدوثه على محض إرادة المؤمن له ، وذلك عندما يتناولون هذا هذا التأمين باعتباره استثناء على مبدأ عدم جواز التأمين من الخطأ العمدي^(١) غير أن التدقيق في الأحكام التي أوردها هذا النص تقودنا إلى عدم القبول بالرأي السائد في الفقه على إطلاقه.

وبداية ، نود الإشارة إلى أن الخلاف يتمحور حول الاستثناء وليس الأصل ، فلا خلاف على الحكم الذي يتضمنه الأصل ، ذلك لأن الانتحار في هذه الحالة إن كان إراديا ما يستوجب إعفاء المؤمن من التزامه ، وهو ما يعتبر تطبيقا للشرط القاضي بعدم جواز التسبب عمدا في إيقاع الخطر من جانب المؤمن له ، ولا خلاف على ذلك . وكذلك إن كان الانتحار غير إرادي فإن المؤمن يلتزم بالتعويض ، ولا خلاف على ذلك أيضا ، لانتفاء شرط التعمد في هذه

(١) د. فايز أحمد عبدالرحمن، الخطر في التأمين البري ، مرجع سابق، ص ٣٥، ٣٦. د. محمد سعد خليفة ود. أحمد هيكل، ص ٤٢٥. د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، ص ١٦٢، ١٦١. د. السهري، ص ١٤٧٣. د. الهيثم سليم ود. خليل مصطفى، ص ١١٢، ١١٣. د. أحمد شرف الدين، ص ١٢٨، ١٢٩. د. خالد أحمد حسن، ص ١٢٥، ١٢٦. د. عبدالناصر توفيق العطار، ص ٣٨. د. رمضان أبو السعود، ص ٥٥١، ٥٥٢. د. عبدالله مبروك النجار، ص ٤٧. د. محمد حسن قاسم، ص ٥٦٢. د. محمد حسين منصور، ص ٧٦، ٧٧.

—وهناك جانب من الفقه يرى أن التأمين من الانتحار ، وحده ، هو الذي يمثل استثناء على مبدأ عدم جواز التأمين من الخطأ العمدي، انظر د. جلال محمد إبراهيم، ص ٢٠٧ وما بعدها.

—ومع ذلك هناك من أشار دون تفصيل إلى أن هذا التأمين ليس تأميناً من الإنتحار بل هو تأمين على الحياة يشمل حالة الإنتحار ، وهو قريب من رأينا في هذا الموضوع ، وهو ما سنبرزه على نحو مفصل في المتن ، أنظر د. عبد المنعم البدر اوي ، ص ٧٠ .

وهناك من يذهب صراحة إلى أنه في حالة التأمين من أخطار "يجوز التأمين منها" ، وهو يقصد الأخطار التي لا تتوقف على محض إرادة المؤمن له ، ثم يقوم الأخير بتعمد إيقاعها كالإنتحار في التأمين على الحياة ، فإن التأمين لا يبطل بل يُعفى المؤمن من دفع مبلغ التعويض ، أنظر د. سوام سفیان ، ص ١٥ .

الحالة ، إذ لا يمكن أن يكون فعل الانتحار عمديا إذا كان المؤمن على حياته عند الانتحار فاقدا لإرادته .

وهكذا فإن الخلاف ينحصر في الاستثناء الذي يُلزم فيه المؤمن بالتعويض في حالة الانتحار الإرادي من قبل المؤمن على حياته ، عند توفر شرطين ؛ أن يُتفق على ذلك في العقد وأن يقع الانتحار بعد مرور سنتين من تاريخ إبرام العقد .

والسؤال هنا ؛ هل يعتبر هذا الحكم استثناء على شرط عدم جواز أن يتوقف وقوع الخطر على محض إرادة المؤمن له ، وهو رأي الأغلبية من الفقه ؟ أم هو استثناء على شرط عدم جواز التسبب عمدا في إيقاع الخطر من قبل المؤمن له ؟

وفي رأينا، ومع التقدير لرأي الأغلبية ، أن هذا الحكم لا يمثل استثناء على شرط عدم توقف وقوع الخطر على محض إرادة المؤمن له ، أي الخطر العمدي المحض، بل هو استثناء على شرط عدم جواز تعمد إيقاع الخطر من قبل المؤمن له أو من يأخذ حكمه ، وذلك للمبررات التالية :

المبرر الأول : إن حكم المادة ٧٢٦، وما يقابلها، قد جاء ضمن الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة وليس التأمين من الانتحار، فهو يتعلق بالتأمين على الحياة . إذن نحن هنا أمام عقد تأمين على الحياة من الممكن أن يتحقق الخطر فيه ، الموت، بسبب انتحار المؤمن على حياته ، أو بسبب آخر كالمرض أو الهرم أو الحوادث أو غيرها .

وقد سبق وأن أوضحنا ^(١) أنه يشترط لاعتبار الخطر المؤمن منه متوقفا على محض إرادة المؤمن له ، أن يكون الخطر المؤمن منه هو الانتحار الإرادي تحديدا ، فيكون التأمين تأمينا من الانتحار الإرادي وليس تأمينا على الحياة ، وبعد ذلك يقوم الشخص المؤمن على حياته بالانتحار.

إن النطاق الذي تعمل فيه المادة ٧٢٦، بما فيه الحكم الاستثنائي، هو التأمين على الحياة، والخطر المؤمن منه هو الموت وليس الانتحار الإرادي ، ومقتضى ذلك أننا لسنا بصدد تأمين

(١) انظر سابقا ، ص ١٤ ، ١٥ .

- خليل مصطفى عبدالله، ص ١٨٣.

من خطر الانتحار على سبيل الإستثناء ، بل بصدد تأمين على الحياة .

المبرر الثاني : إن الاتفاق على إلزام المؤمن بالتعويض في حالة انتحار المؤمن على حياته إراديا ، لا ينزع عن التأمين صفته بأنه عقد تأمين على الحياة ، والخطر المؤمن منه هو الموت ، وليس الانتحار . والدليل على ذلك ، أن الموت لو وقع بسبب آخر كالمرض أو الجلطات الدماغية أو الحوادث أو غيرها ، فإن المؤمن يلزم بدفع التعويض ، في حين لو كان التأمين تأميناً من الانتحار والخطر المؤمن منه هو الانتحار الإرادي ، إذا افترضنا إنه جائز وصحيح ، لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض إذا نتجت وفاة المؤمن على حياته لأي سبب آخر غير انتحاره الإرادي .

وبناء عليه ، فإن الحكم الوارد في المادة ٧٢٦ المذكور ، لا يمثل استثناء على شرط عدم جواز التأمين من الخطر العمدي المحض الذي يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن له ، لأنه لم يتم حصر سبب وقوع الخطر في انتحار الشخص المؤمن على حياته إراديا لكي نعتبر أن وقوع الخطر متعلق بمحض إرادته ، بل هو حكم استثنائي على شرط عدم جواز تعمد إيقاع الخطر من قبل المؤمن له أو من يأخذ حكمه . وهو ما يبدو واضحا حين يتم الوقوف على أحكام هذا العقد ، إذ وفقا لتلك الأحكام فإن الطرفين يبرمان عقد تأمين على الحياة ، والخطر المؤمن منه هو الموت الذي لا ينحصر سببه بالانتحار . وفي هذا العقد ، ووفقا للأصل ، يُحظر على المؤمن له أو من يأخذ حكمه ، وهو المؤمن على حياته ، تعمد إيقاع الخطر ، فلا يجوز له الإنتحار إراديا ، فإذا خالف هذا الشرط وانتحر بإرادته ، فإن المؤمن يعفى من دفع مبلغ التعويض للمستفيد . غير أن المشرع أخذ بحكم مختلف ، لمبررات يراها مقنعة وكافية ، وهو إلزام المؤمن بالتعويض ، فتبنى هذا الحكم الإستثنائي الذي يبقى المؤمن ملزما بالتعويض رغم وقوع الخطر المؤمن منه ، الموت ، بالانتحار الإرادي ، ووضع لهذا الحكم الإستثنائي الشرطين الآنفين . وهكذا يبدو جليا ، أن هذا الحكم يمثل استثناء على شرط عدم جواز تعمد إيقاع الخطر من جانب المؤمن له ، ولا يُمثل استثناء على شرط عدم جواز التأمين من الخطر المتوقف على محض إرادته .

ومما سبق ، يمكننا الوصول إلى النتائج التالية فيما يتعلق بحكم المادة ٧٢٦ مدني بحريني ، وهي :

النتيجة الأولى : إن تسمية هذا التأمين ، في حال الاتفاق على إلزام المؤمن بالتعويض إذا

وقعت الوفاة بانتحار المؤمن عليه إراديا ، بالتأمين من الانتحار هي تسمية مضللة وغير دقيقة، فهو تأمين على الحياة ، ويبقى كذلك حتى لو تضمن هذا الشرط . بل أكثر من ذلك فنحن نرى أنه يشترط لصحة هذا التأمين ومن أجل أن يرتب هذا الشرط أثره، أن يكون تأمينا على الحياة.

النتيجة الثانية : استتباعا لما سبق، فإنه لو كان الخطر المؤمن منه يتمثل في الانتحار الإرادي حصرا، واتفق الطرفان على التعويض في حالة الانتحار الإرادي ووقع الإنتحار بعد انقضاء سنتين على إبرام العقد . فإن هذا التأمين يكون باطلا بطلانا مطلقا منذ إبرام العقد، ولا يرتب أي أثر.

النتيجة الثالثة : إنه لا صحة للقول بأن المادة ٧٢٦ من القانون المدني البحريني، وما يقابلها تجيز التأمين من الانتحار الإرادي ، فنحن نرى أن ما تضمنته هذه المادة هو تأمين على الحياة وليس تأمينا من الانتحار حتى لو كان المؤمن ملزما بالتعويض لوجود شرط يقضي بذلك. ولتوضيح هذه المسألة نرى ضرورة التفريق بين فرضين :

١. أن يتم إبرام عقد تأمين على حياة شخص معين، سواء أكان المؤمن له أم شخصا آخر، وإضافة شرط إلى هذا العقد يقبل المؤمن بموجبه دفع مبلغ التعويض كاملا عند وقوع الخطر المؤمن منه ، الموت، إذا وقع نتيجة للانتحار الإرادي.

وهنا نكون أمام عقد تأمين على الحياة رغم اشتماله على هذا الشرط ، ويكون الخطر المؤمن منه هو موت المؤمن عليه لأي سبب بما فيه الانتحار الإرادي ؛ ووجود الشرط لا يُخرجه عن كونه تأمينا على الحياة ، ولا يجعله تأمينا من الانتحار الإرادي . وهذا ما تنظمه المادة ٧٢٦ وما يقابلها في الدول الأخرى.

٢. لكي يعتبر التأمين تأمينا من الانتحار الإرادي يجب أن يتم الاتفاق على أن يتمثل الخطر المؤمن منه في الانتحار الإرادي الذي يتسبب بالموت، وليس الموت بصورة مطلقة أيا كان سببه. والتأمين من الانتحار الإرادي ، بهذا المعنى، ليس هو التأمين الذي تنظمه المادة ٧٢٦ وما يقابلها. وهو ، التأمين من الإنتحار الإرادي ، يبقى خاضعا للقواعد والأحكام التي تمنع التأمين من الخطر الذي يتوقف على محض إرادة المؤمن . وهذه المادة تُبطل هذا العقد نتيجة لذلك ، ولا يجوز القول؛ إن هذه المادة تجيز التأمين من الإنتحار وتُرتب عليه أثرا على سبيل الاستثناء . فهذه المادة لا تتضمن ، من قريب أو بعيد ، حكما متعلقا بالتأمين من الإنتحار الإرادي ، بل إن موضوع هذه المادة هو التأمين على الحياة .

النتيجة الثالثة: إذا كان التأمين ضد خطر الانتحار الإرادي ، فلا مجال لتطبيق حكم

المادة ٧٢٦ عليه، بل يعتبر تأميننا باطلا كون الخطر المؤمن منه متوقف الحدوث على محض إرادة الشخص المؤمن على حياته. ولا يمثل استثناء يجوز التأمين من الخطر الارادي المحض، كما تذهب أغلبية الفقه^(١).

المبرر الثالث: تنص المادة ٧٢٦ مدني بحريني وما يقابلها صراحة على أن المؤمن يكون ملزما بالتعويض عند انتحار المؤمن على حياته ، إذا كان الانتحار ناتجا عن مرض " أفقد المريض، أي المؤمن عليه ، إرادته ".

ويستفاد من هذا الحكم أن العقد في هذه الحالة ليس عقدا باطلا، بدليل أن المشرع رتب عليه أثرا . وفي هذا دلالة واضحة على أن التأمين في هذه الحالة لم يكن ضد خطر يتوقف حدوثه على محض إرادة المؤمن له وهو خطر الانتحار العمدي، وإلا لكان العقد باطلا ولما تم إلزام المؤمن بدفع التعويض ، بل إن المشرع يلزم المؤمن بدفع احتياطي التأمين للمستفيد في حالة الانتحار الإرادي ، ما يعني أيضا ، أنه لا يعتبر العقد باطلا^(٢) .

وبناء على ما تقدم ، فإن الفهم الحقيقي والصحيح لهذا الحكم إنما يدل على أن التأمين الذي نظمتها المادة ٧٢٦ هو تأمين على الحياة والخطر المؤمن منه هو الموت وليس تأميننا من الانتحار، وهو عقد صحيح ، وقيام المؤمن على حياته بالانتحار يمثل مخالفة للشرط الذي لا يجيز إيقاع الخطر المؤمن منه عمدا . والدليل على ذلك أن المشرع ، كما رأينا ، قد رتب عليه أثرا يتمثل في إلزام المؤمن بالتعويض ، وذلك لِعِلَّةِ وجودها المشرع كافية للأخذ بهذا الحكم ، وهي أن الانتحار نتج عن مرض عقلي أفقده إرادته، ولو كان تأميننا من الانتحار لما رتب عليه القانون أثرا لأن هذا العقد سيكون باطلا منذ إبرامه لكون الخطر المؤمن منه خطرا إراديا محضا يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن له .

وبناء على ذلك، نعتقد بأنه يشترط لتطبيق حكم المادة ٧٢٦، عندما ينتحر المؤمن

(١) انظر آنفاً هامش رقم ٦٦.

(٢) د. محمد كامل مرسي، ص ٣٣٤.

- د. عبد الناصر توفيق العطار، ص ١٢٨ .

عليه لا إراديا ومن ثم إلزام المؤمن بالتعويض، أن يكون تأميننا على الحياة ضد خطر الموت ، لا ضد خطر الانتحار العمدى . لأن التأمين إذا كان تأميننا من الانتحار العمدى فهو منذ الأصل، يكون باطلا لا يرتب أي أثر حتى لو وقع الإنتحار فيما بعد نتيجة لمرض عقلي أفقد المؤمن على حياته الإرادة .

المبرر الرابع: ترى أغلبية الفقه ^(١) أن حكم ٣/٧٢٦ ، الذي يلزم المؤمن بالتعويض في حال الانتحار الإرادى شريطة أن يتفق الطرفان على ذلك وأن يقع الانتحار بعد مرور سنتين على الأقل من تاريخ إبرام العقد ، يمثل استثناء على شرط عدم جواز تعلق الخطر بمحض إرادة المؤمن له. أي إن المشرع أجاز ، بموجب هذا النص ، التأمين من خطر إرادى محض يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن له . ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الإنتحار في هذه الحالة هو انتحار إرادى، ومع ذلك التزم المؤمن بالتعويض ، وهو ما يدل على أن العقد هو عقد صحيح رتب آثاره كاملة بالنسبة للطرفين.

ونحن لا نتفق مع هذا الرأي ، فالعقد، حتى في هذه الحالة ، هو عقد تأمين على الحياة لا عقد تأمين من الانتحار العمدى . فالعقد الذي يبرم من الطرفين يكون في الواقع تأميننا على الحياة، والخطر المؤمن منه هو الموت وليس الانتحار. غير أن المؤمن له يطلب إضافة شرط في العقد يقبل من خلاله المؤمن أن يدفع مبلغ التعويض كاملا حتى لو انتحار المؤمن على حياته، أي حتى لو كان الخطر المؤمن منه وهو الموت ناتجا عن الانتحار العمدى. فإذا قبل المؤمن إدراج هذا الشرط صراحة في العقد، فإنه يلزم بالتعويض في هذه الحالة. وهذا جوهر حكم المادة ٣/٧٢٦ السابقة. والدليل على ذلك.

١. إن المادة ٧٢٦ قد جاءت ضمن المواد المخصصة للتأمين على الحياة وليس التأمين من الانتحار العمدى، وينبغي أن تُفهم وتُطبق أحكامها ضمن هذا المفهوم والنطاق.

٢. لكي يعتبر تأميننا من الانتحار العمدى يجب، كما أسلفنا، أن يكون الخطر المؤمن منه هو

(١) انظر سابقا الهامش ٦٦ ، ويرى جانب من أنصار هذا الرأي إلى أن هذا الحكم الوارد في المادة ٣/٧٢٦ مدني بحريني ، وما يقابلها في القوانين الأخرى ، هو الاستثناء الوحيد الذي أجاز فيه المشرع التأمين من الخطأ العمدى المحض، انظر د. جلال محمد إبراهيم، ص ١٨٣.

خطر الانتحار العمدي تحديدا وليس الموت ، لأن الموت قد ينتج عن أسباب أخرى غير هذا الانتحار ، وفي هذه الحالة يكون العقد تأمينا على الحياة وليس تأمينا من الانتحار العمدي.

ويظهر الفارق واضحا بين العقدين في هذه الحالة ، في الجوانب التالية :

—إذا كان التأمين ضد خطر الانتحار العمدي فإن العقد يعتبر باطلا ، ومن ثم لا مجال للبحث في تطبيق أحكام المادة ٣/٧٢٦ عليه أصلا ، ذلك أن هذه المادة تتعلق بالتأمين على الحياة، ليس التأمين من الانتحار^(١).

—أما إذا كان التأمين ضد خطر الموت فهو تأمين على الحياة ، ويخضع للأحكام الخاصة بهذا التأمين ومنها أحكام المادة ٧٢٦ مدني، فإذا تبين أن الموت لم يكن ناتجا عن الانتحار طُبِّقَت الأحكام الأخرى الخاصة بالتأمين على الحياة، وإن كان ناتجا عن الانتحار طبقنا أحكام المادة ٧٢٦ التي أوردناها آنفا .

واستنادا لما تقدم ، لا نؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه لتبرير إلزام المؤمن بدفع التعويض طبقا لنص المادة ٣/٧٢٦ وما يقابلها ، عندما يكون الانتحار عمديا ، بأن المشرع في هذه المادة قد وضع أصلا واستثناء ؛ فالأصل أن المشرع استبعد خطر الانتحار العمدي من نطاق الأخطار المشمولة بالتأمين وفقا للفقرة الأولى منها. بينما الاستثناء يجيز للطرفين إدخال هذا الخطر لدائرة الأخطار المشمولة بالتأمين وفقا للفقرة الثالثة منها^(٢).

بقي أن نذكر في هذا المجال إن حكم المادة ٧٢٦ هو حكم خاص بالتأمين على الحياة، ولا ينطبق على تأمينات الأشخاص الأخرى مثل التأمين من الحوادث الشخصية.

كما أن أحكام هذه المادة لا يتصور انطباقها في حالة التأمين على الحياة لحالة البقاء، لأن المؤمن في هذا التأمين يُعفى من التعويض إذا توفي المؤمن على حياته خلال مدة التأمين أيّا

(١) بخصوص بطلان التأمين: إذا كان الخطر هو الانتحار العمدي؛ انظر: د . عبد الناصر توفيق العطار ، الإشارة السابقة . خليل محمد مصطفى عبدالله، ص ١٨٢ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق، ص ١٨٤ ، ١٨٥ والمراجع التي وردت في هوامشهما .

كان سبب الوفاة ؛ ما يعني أن أحكام هذه المادة ينحصر مجال انطباقها في حالي التأمين على الحياة لحال الوفاة والتأمين المختلط على الحياة ، لأن المؤمن من هاتين الصورتين يلتزم بدفع مبلغ التعويض عند وفاة المؤمن على حياته^(١).
والخلاصة من كل ما تقدم بخصوص أحكام المادة ٧٢٦/٣ وما يقابلها في القوانين الأخرى، هي:

- أ. إن أحكام هذه المادة تتعلق بالتأمين على الحياة، وليس التأمين من الانتحار طبقا لما تذهب إليه غالبية الفقه، ذلك أن الاتفاق على التزام المؤمن بالتعويض إذا انتحار المؤمن عليه إراديا، لا نحوله من تأمين على الحياة إلى تأمين من الانتحار. وكل ما في الأمر أن هذا الاتفاق مرتبط بالتزام المؤمن ولا يغير من طبيعة العقد.
- ب. يبقى هذا التأمين تأمينا على الحياة رغم وجود الاتفاق بين الطرفين، والخطر المؤمن منه هو الموت مهما كان سببه لا خطر الانتحار الإرادي. وما قبول المشرع بآثار هذا الاتفاق والزام المؤمن بالتعويض، إلا دليل واضح على أن المشرع لا يعتبره تأمينا من الانتحار الإرادي، ذلك أن العقد سيكون باطلا من لحظة انعقاده ولن يرتب أي أثر، غير أنه يعتبره عقد تأمين على الحياة، ولهذا رتب عليه آثاره بناء على الاتفاق بين الطرفين.
- ج. لا يتضمن المادة ٧٢٦ وما يقابلها أي استثناء يجيز التأمين من خطر متوقف على محض إرادة المؤمن له يتمثل في الانتحار الإرادي.

إذن ، فإن الاستثناء الذي تتضمنه هذه المادة إنما يتعلق بشرط عدم جواز تعمد المؤمن له أو من يأخذ حكمه، إيقاع الخطر، في عقد تأمين على الحياة . فالطرفان يبرمان عقد تأمين على الحياة، والخطر المؤمن منه هو الموت، فيكون العقد صحيحا ومرتبيا لآثاره . ويخضع هذا العقد للشرط الذي يمنع المؤمن له من تعمد إيقاع الخطر. وهنا يأتي الاستثناء الذي أوردته المادة ٣/٧٢٦، حيث قبل المشرع تجاوز هذا الشرط من خلال الأخذ باتفاق الطرفين القاضي

(١) المرجع السابق، ص ١٨٦.

- وللمزيد عن صور التأمين على الحياة، انظر؛ د. الهيثم سليم ود. خليل مصطفى، ص ٣٠ وما بعدها، د. محمد حسن قاسم، ص ٥٠٣ وما بعدها.

بالإلزام المؤمن بالتعويض إذا تعمد المؤمن عليه ، سواء أكان المؤمن له أو غيره ، إيقاع الخطر المؤمن منه وهو الموت من خلال الانتحار العمدي .

أما عن مبررات هذا الاستثناء، فنحن نعتقد أنها متعددة ، إلا أن أهمها، يتمثل فيما يلي:

— الاتفاق بين الطرفين على التزام المؤمن بالتعويض، فالأخير يكون قد قبل التعويض حتى لو وقع الخطر المؤمن منه بتعمد المؤمن عليه عن طريق الانتحار العمدي، وما دام الأمر كذلك فلماذا سيعترض المشرع ؟ خصوصا أن هذا الحكم الإستثنائي يتطابق تماما مع السياق العام الذي يتبناه المشرع الذي يقف من خلاله إلى جانب الطرف الأضعف في عقد التأمين وهو المؤمن له والمستفيد.

— يفترض في هذا التأمين أن يتقاضى المؤمن قسطا تأمينيا مرتفعا ، لأن احتمال وقوع الخطر، بوجود الاتفاق على تغطية خطر الانتحار العمدي، يغدو مرتفعا جدا . وهذا القسط المرتفع يبرر من وجهة نظر المشرع ، قبول هذا الاستثناء، وهو ما حدث^(١).

التطبيق الثاني من التطبيقات الخاصة بالتأمين على الحياة : حالات قتل المؤمن عليه عمدا

يتضمن هذا التطبيق العديد من الحالات التي يتم فيها قتل الشخص المؤمن عليه عمدا من قبل أحد أشخاص العقد الآخرين ، ونصت عليها المادة ٧٢٧ مدني بحريني بقولها : "

أ. إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا في وفاة ذلك الشخص ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه.

ب. وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من

(١) هناك معارضة شديدة لقبول فكرة التعويض في حالة الانتحار العمدي في الفقه لاعتبارات كثيرة: منها تعارضه مع الأخلاق والنظام العام والدين، كما أنه قد يشجع على الانتحار، انظر هذه المبررات بالتفصيل لدى: د. عبدالعزيز حسن صالح، التأمين من الخطر الانتحار في القانون البحريني بين الإبقاء والإلغاء، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية التي يصدرها مجلس النواب البحريني، العدد الثالث، فبراير ٢٠٢٠، ص ٣٠٢ وما بعدها.

-د. خالد جمال أحمد حسن، ص ١٢٦. د. الهيثم سليم ود. خليل مصطفى، ص ١١٣.

-وايضاً المراجع المشار إليها في هوامش هذه المراجع .

التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين^(١).

في هذه المادة يميز المشرع بين فرضين :

الفرض الأول : وقد نصت عليه الفقرة الأولى، حيث يفترض أن يبرم المؤمن له عقد تأمين لمصلحته على حياة شخص آخر، ثم يقوم بقتله عمداً أو يقوم بالتحريض على قتله، وهنا يكون الهدف حصول المؤمن له على مبلغ التعويض بصفته المستفيد في العقد، حيث يجمع بين صفته كمؤمن له وصفته كمستفيد . وفي هذه الحالة يعفى المؤمن من دفع مبلغ التعويض .

الفرض الثاني : وفي هذا الفرض عرضت الفقرة الثانية لصورتين من صور التأمين على الحياة ، يلتقيان في أن المستفيد في كليهما هو شخص آخر غير المؤمن له، وهما :

الصورة الأولى : أن يبرم المؤمن له عقد تأمين على حياته لمصلحة غيره . وفي هذه الحالة يجمع بين صفته كمؤمن له وصفته كمؤمن على حياته. ويكون المستفيد شخصاً آخر، ثم يقوم الأخير، المستفيد ، بقتل المؤمن على حياته (المؤمن له) عمداً أو بالتواطؤ في قتله.

الصورة الثانية : ويبرم فيها المؤمن له عقد تأمين على حياة شخص معين ولمصلحة شخص ثالث ، كأن يبرم (أحمد) عقد تأمين على حياة شخص ثانٍ هو (خالد) لمصلحة شخص ثالث هو (جبران) . وفي هذه الحالة تتوزع الصفات على ثلاثة أشخاص؛ المؤمن له " أحمد " والمؤمن على حياته " خالد " والمستفيد.

(١) يقابل هذه المادة في الدول الأخرى؛ م ١٥ من قانون التأمين الموحد المصري الجديد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ، وهذه المادة ، ٧٢٧ مدني بحريني مأخوذة عن المادة ٧٥٧ من القانون المدني المصري ، م ٩٤٢ مدني أردني، م (فصل) ٨٣ من مجلة التأمين التونسية الصادرة بالرائد (المرسوم) رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢، م ٩٩٤ مدني عراقي، م ٧٢٣ مدني سوري، م ٧٥٧ مدني ليبي، م ١٠٤٩ معاملات مدنية إماراتي. ولا مقابل لهذا النص في القانون المدني القطري والقانون المدني الكويتي .

ويفترض في هذه الصورة أيضا أن يقوم المستفيد " جبران " بقتل المؤمن على حياته " خالد " عمدا أو أن يُقتل بتحريض منه .

وفي هاتين الصورتين، ميز الشروع في الحكم بين احتمالين ، وضع لكل منهما حكما ؛

١- في حال موت المؤمن على حياته بفعل أو بتحريض المستفيد ، فإن الأخير يحرم من مبلغ التعويض ، وينقضي العقد نظرا لموت الشخص المؤمن عليه ، وبالتالي انعدام محل الخطر المؤمن منه .

غير أن المؤمن ، في هذه الحالة ، لا يبرأ من التزامه بدفع مبلغ التعويض، بل يبقى ملزما بدفع التعويض إلى المستفيد الثاني إن وُجد، أو للمؤمن له نفسه إذا لم يكن هو المؤمن على حياته، أو إلى ورثة المؤمن له في حال موته . وذلك وفقا للرأي الغالب في الفقه ^(١) ، خلافا لرأي الأقلية التي ترى أن ذمة المؤمن تبرأ من التزامه بدفع التعويض ، فلا يدفع تعويضا لأي شخص ^(٢) .

ونحن نؤيد رأي الأغلبية ، ذلك لأن المشرع من خلال هذا النص قد حصر الحرمان من التعويض في شخص محدد فقط هو المستفيد ، من خلال استعماله عبارة " وإذا كان التأمين ... فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين ... "، وذلك لتعمده قتل المؤمن على حياته أو لتواطئه في ذلك ، وهو ما يعني أن الحرمان من التعويض لا ينسحب على غيره كالمستفيد الثاني إن وجد أو المؤمن له باعتباره المستفيد أصلا من العقد .

يضاف إلى ذلك ، أن إعفاء المؤمن من دفع مبلغ التعويض بشكل مطلق ، يمثل عقابا للأشخاص الآخرين في العقد ، سواء أكان المستفيد الثاني أم المؤمن له ، عن طريق حرمانهم من التعويض دون أن يكون لهم أي دور في قتل المؤمن على حياته ، أي إنهم يُعاقبون على جريمة لم يرتكبوها ، وهذا غير مقبول .

(١) د. السنهوري، ص ١٤٣٦، د. عبدالناصر العطار، ص ١٣٣، د. عبدالودود يحيى، ص ٣٧. د. خليل مصطفى عبدالله، ص ١٩٥، ١٩٦ والمراجع التي أشار إليها.

(٢) د. محمد على عرفه، التأمين والعقود الصغيرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٠، ص ٢٥٢.

كما أن إعفاء المؤمن من دفع مبلغ التعويض لأي شخص ، يتضمن محاباة للمؤمن على حساب أشخاص لم يكن لهم دور في الجريمة وهم المستفيد الثاني والمؤمن له وورثته ، ذلك لأن المؤمن سيُعفى في هذه الحالة من دفع أي تعويض بينما سيستبقي كامل الأقساط التي قبضها دون أن يتحمل مقابلها بأي التزام مالي ، وهو أمر غير عادل وغير منطقي أيضا .

٢- أما إذا لم يؤدِّ فعل المستفيد إلى قتل المؤمن على حياته ، وبقي الفعل شروعا في قتله. ففي هذه الحالة ، يستطيع المؤمن له أن يستبدل بالمستفيد الذي وقع منه الاعتداء ، مستفيدا غيره حتى لو كان قد قَبِلَ التأمين لمصلحته قبل وقوع الاعتداء ، رغم أن القواعد العامة في الاشتراط لمصلحة الغير تمنع تغيير المستفيد بعد صدور موافقته على هذا الاشتراط.

ومبرر هذا الحكم أن الشخص الذي صدر عنه الاعتداء هو المستفيد الذي لا يعتبر طرفا في العقد ، ومن ثم فإنه يفقد حقه في الحصول على مبلغ التعويض من خلال استبدال مستفيد آخر به ، وهو ما يعني أن المؤمن لا يُعفى في هذه الحالة من دفع التعويض بل يتم تغيير المستفيد الذي يستحقه فقط ^(١) ، كما أن العقد لا يبطل ولا ينقضي مادام أن الشخص المؤمن على حياته لم يمِت ^(٢) .

— ورغم أن المشرع في نص م ٢/٧٢٧ مدني، قد أشار إلى خيار واحد للمؤمن له ، يتمثل في استبدال مستفيد جديد بالمستفيد الأول الذي وقع منه الاعتداء، إلا أن الحق في التعويض ينتقل إلى المستفيد الثاني ، إن وجد ، إذا امتنع المؤمن له عن اختيار مستفيد جديد. وإذا لم يكن هناك مستفيد ثانٍ ، ولم يتم تعيين مستفيد جديد فإن المؤمن له يعتبر هو المستفيد في هذه الحالة استنادا للقاعدة التي تعتبر المؤمن له المستفيد أصلا

(١) د. السنهوري، ص ١٤٣٧، ١٤٣٨، د. عبد المنعم البدر اوي، ص ٧١. د. عبدالناصر توفيق العطار، ص ١٣. خليل محمد مصطفى عبدالله، ص ١٩٣، ١٩٤.

(٢) د. عبد المنعم البدر اوي، ص ٧١، خليل محمد عبدالله، ص ١٩٨.

- من التأمين مالم يتم تعيين مستفيد آخر، وهو ما تقضي به القواعد العامة في التأمين^(١).
- من جهة أخرى، فنحن نعتقد أن من حق المؤمن له عدم تعيين مستفيد جديد بديلاً للمستفيد الذي تعمد الإعتداء على حياة الشخص المؤمن عليه ، إذا لم يكن هناك مستفيد ثانٍ قبل الاشتراط لمصلحته ، وما يؤيد ذلك استعمال المشرع في م ٧٢٧/ ب مدني عبارة "... كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر...".
- وهذه الصيغة تدل بوضوح على أن الاستبدال هو حق للمؤمن له يجوز له استعمال أو عدم استعماله.

وبعد كل هذا، يثور السؤال حول الطبيعة القانونية لهذه الحالات التي يتضمنها هذا التطبيق وتتمثل في حالات قتل المؤمن على حياته عمداً ؛ مرة من جانب المؤمن له ، ومرة من قبل المستفيد، فهل هذه الحالات تمثل استثناءات على شرط عدم جواز أن يتوقف وقوع الخطر على محض إرادة المؤمن له ؟ أم هي تطبيق للشرط الآخر الذي لا يجيز للمؤمن له تعمد إيقاع الخطر المؤمن منه ؟

من الواضح أن هذه الحالات بجميع صورها التي أوضحناها آنفاً لا تمثل أي استثناء على شرط عدم توقف وقوع الخطر على محض إرادة المؤمن له ، كما ترى غالبية الفقه العربي^(٢) بل تُعتبر تطبيقاً صادقاً لشرط عدم جواز تعمد إيقاع الخطر من جانب المؤمن له.

. فإذا ما ذهبنا للفرض الأول ، الذي يتسبب فيه المؤمن له بقتل المؤمن على حياته عمداً ، فلا يترتب على ذلك بطلان العقد بل يكون العقد صحيحاً منذ إبرامه وحتى انقضائه بسبب موت المؤمن على حياته ، ولو حدث الموت لسبب آخر لالتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض، وهذا يدحض بشكل جلي الرأي القائل بأن إعفاء المؤمن جاء بسبب مخالفة المؤمن له للشرط

(١) د. عبدالناصر توفيق العطار، الإشارة السابقة. د. عبدالودود يحيى، ص ٣٧، ٣٨.

(٢) انظر على سبيل المثال؛ د. باسم محمد صالح عبدالله، ص ٢٣٠، ٢٣١. د. السنهوري، ص ١٢٢٣ - ١٢٢٥. د. الهيثم سليم ود. خليل مصطفى، ص ١١٢ - ١١٦. د. محمد حسن قاسم، ص ٥٦٢، ٥٦٣. د. أحمد شرف الدين، ص ١٢٨، ١٢٩. د. عبدالله مبروك النجار، ص ٤٦ وما بعدها. د. خالد جمال أحمد حسن، ص ١٢٥ - ١٢٧. والمراجع التي تشير إليها .

الأول الذي يمنع التأمين ضد الخطر العمدي المحض ، الذي يختصره أصحاب هذا الرأي في الخطأ العمدي . كما أن التأمين هنا هو تأمين على الحياة من خطر الموت وليس تأميناً ضد خطر عمدي محض يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن له ، وإلا لكان العقد باطلاً من لحظة إبرامه .

أما انقضاء العقد في هذا التطبيق ، فسببه موت الشخص المؤمن على حياته ، وليس لكون الخطر المؤمن منه متوقفاً على إرادة المؤمن له .

ومن الناحية الأخرى ، فإن هذه الحالة تمثل تطبيقاً واضحاً لشرط عدم جواز تعمد إيقاع الخطر من قبل المؤمن له ؛ فالعقد هنا أبرم صحيحاً بدليل أنه رتب أثره بإلزام الأخير بدفع قسط التأمين، وكان سيرتب أثره في جانب المؤمن ، بإلزامه بدفع مبلغ التعويض أيضاً لو حدثت الوفاة دون الفعل العمدي للمؤمن له ، غير أن الأخير بتعمده قتل المؤمن عليه فإنه يكون قد خالف هذا الشرط فترتب على هذه المخالفة الأثر الذي يرتبه القانون ، ويتمثل في إعفاء المؤمن من دفع التعويض، وهو ما نصت المادة ١/٧٢١ من القانون المدني البحريني.

وهذا ما يصدق على الفرض الثاني من هذا التطبيق، بصورتيه اللتين نصت عليهما م ٢/٧٢٧ مدني بحريني ، حيث يُفترض أن يتعمد المستفيد من التأمين قتل المؤمن على حياته الذي يكون هو المؤمن له أيضاً في الصورة الأولى، ويكون شخصاً آخر غير المؤمن له في الصورة الثانية.

وفي كلا الصورتين فإن العقد هو عقد تأمين من خطر الموت ، ما يعني أنه عقد تأمين على الحياة ، وليس عقد تأمين ضد خطأ عمدي يتمثل في قتل المستفيد للمؤمن عليه عمداً . ولذا فإن العقد هو عقد صحيح يُلزم المؤمن له بموجبه دفع القسط، ويلتزم المؤمن بدفع التعويض لشخص آخر، غير المستفيد الذي تعمد إيقاع الخطر المؤمن منه، وهو المستفيد الثاني إن وجد أو للمؤمن له إن لم يوجد، بل وفي حالة عدم تحقق النتيجة وهي موت المؤمن على حياته فيجوز للمؤمن له اختيار مستفيد جديد بدلاً من الذي وقع منه الاعتداء.

وكل هذا يدل على أن العقد هو عقد تأمين على الحياة ، أبرم صحيحاً ورتب آثاره ، ولو كان تأميناً من خطأ عمدي محض يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن له أو المستفيد ، على سبيل الاستثناء ، لكان باطلاً من لحظة إبرامه ، ولما رتب أي أثر. وهاتان الصورتان من

جهة ثانية تقطعان بأن ما ورد فيهما إنما هو ترجمة وتطبيق لشرط عدم جواز إيقاع الخطر بتعمد المؤمن له أو ممن يقوم مقامه وهو في هذه الحالة المستفيد، حيث كان الجزاء حرمانه من مبلغ التعويض.

والخلاصة، إن كل التطبيقات السابقة التي تناولناها هي تطبيقات لشرط عدم جواز تعمد إيقاع الخطر من جانب المؤمن له ، وليست تطبيقات لشرط عدم جواز التأمين من خطر إرادي محض يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن له ، مثلما ذهبت إليه أغلبية الفقه.

الخاتمة والتوصيات

تناولنا في هذا البحث موضوعا هاما من موضوعات عقد التأمين، وهو الفرق بين شرط عدم جواز التأمين من الخطر الإرادي المحض للمؤمن له وشرط عدم جواز التسبب عمدا في إيقاع الخطر من جانبه. وقد بحثنا الفروق بين الشرطين من ناحيتي المضمون والآثار، فقد بينا على نحو واضح الفروق بينهما من حيث المضمون أولا، حيث حاولنا إزالة الخلط القائم بين مفهومي الخطر العمدي المحض وهو الذي يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن له، ولا يمكن أن يتحقق إلا بتعمد إحداثه من قبل المؤمن له، من جهة، والخطأ العمدي للأخير في مجال التأمين، من جهة ثانية. ذلك لأن الخلط بين المفهومين أوجد خلطا آخر بين الشرطين المذكورين، موضوع هذا البحث.

كما بينا الفروق بين هذين الشرطين من حيث الآثار التي تترتب عند مخالفتها، إذ تبين لنا اختلاف تلك الآثار على نحو جذري.

وأهمية التمييز بين الشرطين تكمن في معرفة الآثار التي ينبغي ترتيبها عند مخالفة أيٍّ من الشرطين؛ فإذا وقعت المخالفة للشرط الأول الذي يمنع التأمين من الخطر الذي يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن، أي الخطر العمدي المحض، فإن العقد يكون باطلا في هذه الحالة، ولا يترتب أي أثر.

وأما إن تعلقت المخالفة بالشرط الثاني الذي يمنع المؤمن له من تعمد إيقاع الخطر، فلا يكون العقد باطلا بل هو عقد صحيح، ولا يترتب على تعمد المؤمن له إيقاع الخطر انتهاء العقد بالضرورة وإنما يستمر القعد قائما ومرتباً لآثاره، ما لم يبطل لسبب آخر. ويقتصر أثر المخالفة على حرمان المؤمن له أو المستفيد من الحصول على التعويض في المرة التي حدثت فيها المخالفة فقط، ولكن المؤمن يبقى ملزماً بالتعويض عن المرات التي وقع فيها الخطر قبل المخالفة وتلك التي تقع بعدها.

وعلى ضوء ما تناولنا في هذا البحث، فإننا نوصي بما يلي:

١. إن مسألة التفريق بين الشرطين ذات أهمية عملية وواقعية تنعكس على حقوق والتزامات طرفي عقد التأمين، وليست أهمية نظرية فقط. وقد أبرزنا تلك الأهمية العملية عندما بحثنا الفروق بين الشرطين من حيث الآثار التي تترتب على مخالفتها. ومن هنا، فإننا نتمنى على المشرع التدخل لتعديل القوانين التي تحكم التأمين لكي تعكس

الفروق بين هذين الشرطين بصورة واضحة ، وعدم ترك الموضوع للاجتهاد والاختلاف
الفقهي والقضائي .

٢. ضرورة التفريق بين الشرطين موضوع هذا البحث ، وعدم الخلط بينهما، لأن هذا الخلط
يترتب عليه تطبيق خاطئ للقانون، ولذا فإننا نتمنى على القضاء مراعاة ذلك عند تطبيقه
القانون على الوقائع .

٣. إن ما قدمناه في هذا البحث هو بالتأكيد يبقى جهدا متواضعا حيال هذا الموضوع الهام،
ولذلك نتمنى على الفقه إعادة بحث المسائل المختلفة التي تناولناها في هذا البحث
لتحديد المفاهيم والمصطلحات على نحو دقيق يزيل الخلط والتداخل بينها :

. بما يخدم المشرع في هذا المجال ، من خلال تقديم المصطلحات القانونية بمضامينها
ومعانيها الصحيحة ، لمراعاتها وتبنيها عند تعديل التشريعات .
. وبما يساعد القضاء على التطبيق الصحيح للقوانين ذات العلاقة .

. وبما يبين لأطراف وأشخاص عقد التأمين حقوقهم والتزاماتهم على نحو دقيق ، سواء قبل
إبرام عقد التأمين أو بعد إبرامه ، بل ليقرروا الدخول أو عدم الدخول في العقد ابتداء .

والله ولي التوفيق ،،،

قائمة المراجع

أولا : المراجع العربية :

أ - الكتب العامة :

- ١- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، طبعة نادي القضاة، الطبعة الثالثة ١٩٩١ .
- ٢- باسم محمد صالح عبدالله، التأمين، أحكامه وأساسه، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية ودارشقات للنشر والبرمجيات، مصر ٢٠١١ .
- ٣- بدرالدين يونس، مدخل لدراسة قانون التأمين، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ١، طبعة ٢٠٢١ .
- ٤- توفيق حسن فرج ، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٨٦ .
- ٥- جلال محمد إبراهيم، التأمين دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية للنشر، شارع عبدالخالق ثروت، ١٩٩٤ .
- ٦- جمال الدين مكناس، التأمين، عقد التأمين، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، طبعة ٢٠١٠، ٢٠١١ .
- ٧- جميل محمد بني يونس، أحكام الالتزام في القانون المدني البحريني، مطبوعات جامعة البحرين، طبعة ٢٠٢٠ .
- ٨- حسين جاسم الكويدلاوي، التأمين دراسة فقهية قانونية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٥ .
- ٩- خالد جمال أحمد حسن، الوسيط في عقد التأمين في ظل القانون المدني البحريني، مطبعة جامعة البحرين، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ . عابد فايد عبدالفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، دار الكتب القانونية ودارشقات للنشر والبرمجيات، مصر، طبعة ٢٠١٠ .
- ١٠ - خالد جمال أحمد حسن، دروس في أحكام الالتزام في ظلال نصوص القانون المدني البحريني، مطبوعات جامعة البحرين، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ .
- ١١ - رمضان أبو السعود ، الموجز في شرح العقود المسماة ، عقود البيع والمقايضة والتأمين ، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني ، الدار الجامعية .

- ١٢ - رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية، ١٩٩٤.
- ١٣ - سمير صادق عادي، التأمين من الحريق، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠١٠.
- ١٤ - عبد الناصر توفيق العطار، أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، بدون دار نشر أو تاريخ أو رقم الطبعة.
- ١٥ - عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة عبير للكتاب والأعمال التجارية، بدون رقم وسنة طبع.
- ١٦ - عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، عقود الغرر (عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة) وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٤.
- ١٧ - عبدالله مبروك النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع التعمق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٤.
- ١٨ - عبدالمنعم البدر اوي، التأمين، بدون دار نشر، طبعة ١٩٨١.
- ١٩ - عبدالهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٣.
- ٢٠ - عصام أنور سليم، أصول عقد التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة ٢٠١٧.
- ٢١ - فايز أحمد عبدالرحمن، الجوانب الفنية للتأمين، منشأة المعارف للتوزيع، بدون رقم أو سنة طبع.
- ٢٢ - فايز أحمد عبدالرحمن، الخطر في التأمين البري، دراسة مقارنة، توزيع منشأة المعارف، ٢٠٠٧.
- ٢٣ - فايز أحمد عبدالرحمن، الخطر في التأمين البري، دراسة مقارنة، منشأة المعارف ٢٠٠٧.
- ٢٤ - فؤاد معلال، قانون التأمين، دراسة تحليلية على ضوء مدونات التأمين المغربية الجديدة، مذكرة مخصصة لطلبة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة يسري محمد بن عبدالله - فاس، بدون دار النشر، ٢٠٢٠ / ٢٠٢١.

- ٢٥ - محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، بدون دار نشر أو مطبعة، الطبعة الثانية ١٩٩٠ .
- ٢٦ - محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، مبادئ وأركان التأمين، عقد التأمين، التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المصاعد، المباني، السيارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥ .
- ٢٧ - محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، ٢٠٠٥ .
- ٢٨ - محمد سعد خليفة ود. أحمد محمد هيكمل، العقود المسماة في القانون المدني البحريني، مطبعة جامعة البحرين، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ .
- ٢٩ - محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٧٩-١٩٨٠ .
- ٣٠ - محمد عبد الظاهر حسين ، عقد التأمين ، مروعيته ، آثاره ، إنهاؤه ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٥ .
- ٣١ - محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد التأمين، منشأة المعارف بالاسكندرية، جلال حزي وشركاه، مطبعة عصام جابر ٢٠٠٥ .
- ٣٢ - مصطفى الجمال، أحكام الالتزام، الدار الجامعية ، ١٩٨٧ .
- ٣٣ - مصطفى الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان) دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ .
- ٣٤ - نبيله رسلان ، أحكام التأمين ، بدون مطبعة أودار نشر، ١٩٨٩
- ٣٥ - سوالم سفيان ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، منشورات جامعة محمد الشريف مساعدي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ٢٠١٤ - ٢٠١٥ .
- ٣٦ - هيثم المصاروة ، عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات ' منشورات زين الحقوقية والأدبية ، الطبعة الثانية ٢٠١١ .
- ٣٧ - الهيثم سليم ود. خليل مصطفى ، عقد التأمين في القانون المدني البحريني ، منشورات كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، الطبعة الأولى ٢٠١٩ .

ب : الأطاريح والرسائل والبحوث والكتب المتخصصة

١. أسامة أبو الحسن مجاهد، فكرة التعويض العقابي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢. بن دخان رتيبه، الخطر في عقد التأمين، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، التي تصدر عن جامعة منتوري قسنطينة ١، الجزائر، العدد ٤٩، المجلد ١، السنة ٢٠٠٣.
٣. خليل محمد مصطفى عبدالله، التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق في الجامعة الأردنية ١٩٨٧.
٤. د. نبيلة إسماعيل روسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٥. عبدالعزيز حسن صالح، التأمين من الخطر الانتحار في القانون البحريني بين الإبقاء والإلغاء، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية التي يصدرها مجلس النواب البحريني، العدد الثالث، فبراير ٢٠٢٠.
٦. عبداللطيف القطرني، الأثر المترتب على التأمين من الخطأ العمدي، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، المجلد ٤٤، العدد ٢، عام ٢٠٢٢.
٧. عبدالهادي فوزي العوضي، الخطأ المكسب في إطار المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٧.
٨. عز الدين زوبة، التعويض عن الخطأ المريح في ظل القانونين الإنجليزي والفرنسي، بحث منشور في مجلة صوت القانون التي تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجليلي الجزائرية، المجلد الثامن، العدد ١، عام ٢٠٢١.
٩. علاء الدين عبدالله الخصاونه، ماهية التعويض العقابي وطبيعة ومدى إمكانية الأخذ به في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكونية العالمية، السنة التاسعة العدد ٢، العدد التسلسلي ٣٤، شوال ١٤٤٢هـ- يونيو ٢٠٢١.
١٠. علاء الدين عبدالله الخصاونه، نطاق تعويض المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المريح، دراسة تحليلية، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة مؤتة الأردنية، المجلد ١١ العدد ٣ العام ٢٠١٩.

ثانيا : المراجع الأجنبية

1. Cathrine M. Sharkey, Punitive Damages as societal Damages, Sharkey Officer Proof , vol.113,2003 .
2. Dan Markel , Retributive Dameges : A Theory of Punitive Dameges as Intermediate Sanction, Cornell law Review, Volume 94, January 2009.
3. Dr. Mahesh Kumar Sarva (editor), Insurance Laws And Practices, DCOM309, Printed by EXCEL BOOKS PRIVATE LIMITED, Lovely Professional University Phagwara .
4. Dr. Mahesh Kumar Sarva, Insurance Law And Practices, DCOM309, Lovely Professional University, Printed by Excel Books Private Limited, New Delhi, 2009.
5. Emmett J. Vaughan And Therese M. Vaughan, Fundamentals of risk and insurance, John Wiley & Sons, Inc, 11 edition 2014 .
6. George E. Rejda Michael J. McNamara, Principles of Management and Insurance, Pearson Eduction Limited, England, 13th edition, 2017 .The Law Commission and The Scottish Law Commission, Insurance contract law: Business disclosure; Warranties; Insurers Remdies For Fraudulent Claimes; And Late Payment, Crown copyright 2014.
7. George E.Rejda, Micheel J. McNamara, Principles of Rich Management and Insurance, Pearson Education Limited, England, 13 edition, 2017.
8. Haemala Thanasegaran, Good Faith in Insurance and Takaful Contracts is Malaysia A Comparative Perspective, Spriner Science and Business Media Singapore, 2016.
9. Harald Herrmann, British Insurance Law- Preparatory Script 9/ 14, 1999 .
10. Helmut Koziol Vanessa Wilcox with Contributions by : Bjarte Askeland Jean-Sébastien Borghetti , Henry Brooke , Ina Ebert Marta Requejo Isidro , Nils Jansen Bernhard A. Koch , Punitive Damages: Common Law and Civil Law Perspectives , Tort and Insurance Law Vol. 25 , Edited by the Institute for European Tort Law of the Austrian Academy of Sciences , Printed by Springer-Verlag , 2009 .
11. Hodgins, Ray, Insurance Law, Text and Materils, Cavendish Publishing Limited, London, Second edition 2002.
12. Mark Coleman, Insurance- Fraud- Law (Life & Health and Property & Casualty), 2014 .
13. Mark Coleman, Insurance- Fraud- Law(life & Health and Casualty), 2014 .
14. Meurkens, R.C.Punitive damages: the civil remedy in American law, lessons and caveats for continental Europe, Doctoral Thesis, Maastricht University 2014. Wolters Kluwer Business.
15. Osvaldo Contreras Strauch, Civil liability and the insurance,n.p, n.d .
16. Richard C. Ausness, Retribution and Retribution and Deterrence: The Role of Punitive Damages in Products Liability Litigation, Kentucky Law Journal, Vol. 74, No. 1(1985- 1986) .
17. Rob Merkin and Jenny Steele, Insurance and the Law of Obligations, Oxford University Press, First edition 2013.
18. Rob Merkin, Jenny Steele, Insurance and The Law of Obligations, Oxford University Press, United Kingdom, First Edition 2013.
19. Stefania Bariatti, Luigi Fumagalli, Zeno Crespi Reghizzi, Punitive Damages and Private International Law: State of the Art and Future Developments, Wolters Kluwer Italia S.r.l.Via dei Missaglia, 2019
20. Yaw Out Mankata Nyampong, Insuring the Air Transport Industry Against Aviation War and Terrorism Risks and Allied Perils, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2013 .

ثالثا : المواقع الإلكترونية

- 1- <https://ahkam.sjc.bh>
- 2- <https://www.elmizaine.com/2020/12/blog-post.html>

References

❖awalan : almarajie alearabiat :

a - alkutub aleamat :

- 1-ahmed sharaf aldiyn, 'ahkam altaamini, dirasat fi alqanun walqada' almuqarinina, tabeat nadi alqudaati, altabeat althaalithat 1991 .
- 2-basim muhamad salih eabdallah, altaaminu, 'ahkamuh wa'ussihu, dirasat tahliliatun, dar alkutub alqanuniat wadar shatat lilynashrualbarmijiaati, misr 2011 .
- 3-bidraldayn yunis, madkhal lidirasat qanun altaamini, jamieat alakhuat minturi qisntinat 1, tabeat 2021 .
- 4-twfyq hasan faraj , 'ahkam aldaman (altaamini) fi alqanun allubnanii, aldaar aljamieiat liltibaeat walnashri, bayrut , 1986.
- 5-jalal muhamad 'iibrahim, altaamin dirasat muqaranat , dar alnahdat alearabiat lilynashri, sharie eabdalkhaliq thurwat, 1994.
- 6-jamal aldiyn miknasi, altaaminu, eqd altaamini, manshurat jamieat dimashqa, kuliya alhuquqi, tabeat 2010, 2011 .
- 7-jamil muhamad bani yunus, 'ahkam alialtizam fi alqanun almadanii albahraynii, matbueat jamieat albahrayni, tabeat 2020 .
- 8-husin jasim alkuydlawii, altaamin dirasat fiqhiat qanuniat muqaranati, markaz aldirasat alearabiat lilynashr waltawzie, altabeat al'uwlaa, 2015 .
- 9-khalid jamal ahmed hasan, alwasit fi eqd altaamin fi zili alqanun almadanii albahraynii, matbaeat jamieat albahriini,altabeat al'uwlaa 2007 .eabid fayid eabdalfataah fayd, 'ahkam eqd altaamini, dar alkutub alqanuniat wadarashta lilynashr walbarmajiaati,msr, tabeat 2010 .
- 10-khalid jamal ahmed hasan, durus fi 'ahkam alailtizam fi zilal nusus alqanun almadanii albahraynii, matbueat jamieat albahrayn, altabeat al'uwlaa 2009 .
- 11-ramadan 'abu alsueud , almujaaz fi sharh aleuqud almusamaaat , euqud albaye walmuqayadat waltaamin , dirasat muqaranat fi alqanun almisrii wallubnanii , aldaar aljamieia .
- 12-ramadan 'abu alsaeud, 'ahkam alialtizami, dirasat muqaranat fi alqanun almisrii wallubnanii, aldaar aljamieiat, 1994.
- 13- samir sadiq eadi , altaamin min alhariq , dirasat muqaranat , dar althaqafat lilynashr waltawzie , eamaan , al'urduni , altabeat al'uwlaa 2010 .
- 14-eabd alnaasir twfiq aleataar , 'ahkam altaamin fi alqanun almadanii walsharieat al'iislati , matbaeat alsaeadat , bidun dar nashr 'aw tarikh 'aw raqm altabea .
- 15-eabd alwadud yahyaa, almujaaz fi eqd altaamini, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, matbaeat eabir lilkitab wal'aemal altijariati, bidun raqm wasanat tabe .
- 16-eabdalrazaaq ahmed alsanhuri, alwasit fi sharh alqanun almadanii, almujaalad althaani, euqud algharra(equd almuqamirat walrihan walmuratab madaa alhayaati) waeaqd altaamini, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, lubnan,1964 .
- 17- eabdallah mabruk alnajar, eqad altaamin wamadaa mashrueiatih fi alfiqh al'iislami, dirasat muqaranat mae altaemiqu, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat althaaniat 2004 .
- 18-eabdalmuneim albadrawi, altaaminu, bidun dar nashri, tabeat 1981 .
- 19-eabdalhadi alsayid muhamad taqi alhakim, eqd altaamini, haqiqatuh wamashrueiatuhu, dirasat muqaranati, manshurat alhalabi alhuquqiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa 2003
- 20-eisam 'anwar salim, 'usul eqd altaamini, dar almatbueat aljamieiat, al'iiskandariati, tabeat 2017 .
- 21-fayiz ahmed eabdallah, aljawanib alfaniyat liltaamini, munsha'at almaearif liltawzie, bidun raqm 'aw sanat tabe .
- 22-fayiz ahmed eabdallah, alkhatar fi altaamin albiri, dirasat muqaranati, tawzie munsha'at almaearifi, 2007

- 23-fayiz ahmed eabdalrahman, alkhatar fi altaamin albari, dirasat muqaranati, munsha'at almaearif 2007 .
 - 24-fuad miealali, qanun altaamini, dirasat tahliliat ealaa daw' mudawanat altaamin almaghribiat aljadidati, mudhakiratan mukhasasatan litalabat kuliyyat aleulum alqanuniyat walaiqtisadiyat walaijtimaeiat bijamieat yusri muhamad bin eabdallah - fas, bidun dar alnashr, 2020/ 2021 .
 - 25-muhamad husam mahmud litafi, al'ahkam aleamat lieaqd altaamini, dirasat muqaranat bayn alqanunayn almisrii walfaransi, bidun dar nashr 'aw matbaeati, altabeat althaaniat 1990 .
 - 26-muhamad husayn mansur, 'ahkam qanun altaamini, mabadi wa'arkan altaamini, eqd altaamini, altaamin al'iijbariu min almaswuwliat ean hawadith almasaeidi, almabani, alsayaarati, munsha'at almaearifi, al'iiskandariyat , 2005 .
 - 27-muhamad husayn mansur, 'ahkam qanun altaamini, munsha'at almaearif jalal hizi washarkahi, al'iiskandariyat, 2005 .
 - 28-muhamad saed khalifat wada. ahmed muhamad hikali, aleuqud almusamaat fi alqanun almadanii albahraynii, matbaeat jamieat albahrayni, altabeat al'awal 2006 .
 - 29- muhamad shukri srur, suqut alhaqi fi aldamani, dar alfikr alearabii liltibaeat walnashri, altabeat al'uwlaa 1979- 1980 .
 - 30-muhamad eabd alzaahir husayn , eqd altaamin , murawieiatuh , atharuh , 'iinhawuh , dar alnahdat alearabiat , alqahirat , 1995 .
 - 31-muhamad kamil marsi, sharh alqanun almadanii, aleuqud almusamaati, eqd altaamini, munsha'at almaearif bialaskandariati, jalal hizi washarkah, matbaeat eisam jabir 2005
 - 32-mustafaa aljamali, 'ahkam alialtizami, aldaar aljamieiat , 1987 .
 - 33-mustafaa aljamal, 'usul altaamin (eqad aldamani) dirasat muqaranat liltashrie walfiqh walqada' fi daw' al'usus alfaniyat liltaamini, manshurat alhalabi alhuquqiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1999 .
 - 34-nabiluh raslan , 'ahkam altaamin , bidun matbaeat 'awdar nashr , 1989
 - 35-swalim sifyan , muhadarat fi qanun altaamin aljazayirii , manshurat jamieat muhamad alsharif musaeidiat , kuliyyat alhuquq waleulum alsiyasiat , qism alhuquq , 2014 - 2015 .
 - 36-haytham almusaruat , eqad altaamin al'iilzamiu min almaswuwliat almadaniat alnaajimat ean hawadith almarkabat ' manshurat zayn alhuquqiat wal'adabiat , altabeat althaaniat 2011.
 - 37- alhaytham salim wad. khalil mustafaa , eqd altaamin fi alqanun almadanii albahraynii , manshurat kuliyyat alhuquq , jamieat albahrayn , altabeat al'uwlaa 2019.
- b - al'atarih walrasayil walbuhuth walkutub almutakhasisa :**
- 1-usamat 'abawialhasan mujahidi, fikrat altaewid aleaqabii, dar alnahdat alearabiat lilnashri, alqahirati, 2003 .
 - 2-bin dukhan ratibih, alkhatar fi eqd altaamini, bahath manshur fi majalat aleulum al'iinsaniati, alati tasdur ean jamieat minturi qisnutint 1, aljazayar, aleadad 49, almujalad 1, alsana
 - 3-khalil muhamad mustafaa eabdallah, ailtizam almunin bidafe mablagh altaewid wahalat al'iiefa' minh fi alqanun almadanii al'urduniyi, dar asat muqaranati, risalat majistir qudimat likuliyyat alhuquq fi aljamieat al'urduniyat 1987 .
 - 4-d. nabilat 'iismaeil ruslan, altaamin dida 'akhtar altalawuthi, dar aljamieat aljadidat , al'iiskandariyat, 2007 .
 - 5-eabdialeaziz hasan salih, altaamin min alkhatar alaintihar fi alqanun albahraynii bayn al'iibqa' wal'iilgha'i, dirasat muqaranati, bahath manshur fi majalat dirasat qanuniyat alati yusdiruha majlis alnuwaab albahraynii, aleadad althaalithi, fibrayir 2020 .

- 6-eabdallatif alqatranji, al'athar almutaratib ealaa altaamin min alkhata aleamdii, bahath manshur fi majalat jamieat albaetha, almujaalad 44, aleadad 2, eam 2022 .
- 7-eabdalhadi fawzi aleuadi, alkhata almksib fi 'iitar almaswuwliat almadaniati, dirasat muqaranat fi alqanunayn alfaransii walmisrii, dar alnahdat lilnashri, alqahirati, altabeat al'uwlaa 2017 .
- 8-ez aldiyn zubat, altaewid ean alkhata almurbah fi zili alqanunayn al'iinjlizii walfaransi, bahath manshur fi majalat sawt alqanun alati tasdur ean mukhbar nizam alhalat almadaniat bijamieat aljilalii aljazayiriat, almujaalad althaamina, aleadad 1, eam 2021 .
- 9-ela' aldiyn eabdallah alkhawnah, mahiat altaewid aleiqabii watabieat wamadaa 'iimkaniat al'akhad bih fi altashrie al'urduniyi, dirasat muqaranati, bahath manshur fi majalat kuliyat alqanun alkuayniat alealamiati, alsanat altaasieat aleadad 2, aleadad altasalsulia 34, shawal 1442h- yuniu 2021 .
- 10-ela' aldiyn eabdallah alkhawnah, nitaq taewid almaswuwliat almadaniat alnaashiat ean alkhata almurbihi, dirasat tahliliati, bahth manshur fi almajalat al'urduniyat fi alqanun waleulum alsiyasiati, alsaadirat ean jamieat mutih al'urduniyati, almujaalad 11 aleadad 3 aleami 2019 .

❖ **thanian : almarajie al'ajnia**

- 1.Cathrine M. Sharkey, Punitive Damages as societal Damages, Sharkey Officer Proof , vol.113,2003 .
- 2.Dan Markel , Retributive Dameges : A Theory of Punitive Dameges as Intermediate Sanction, Cornell law Review, Volume 94, January 2009.
- 3.Dr. Mahesh Kumar Sarva (editer), Insurance Laws And Practices, DCOM309, Printed by EXCEL BOOKS PRIVATE LIMITED, Lovely Professional University Phagwara .
- 4.Dr. Mahesh Kumar Sarva, Insurance Law And Practices, DCOM309, Lovely Professional University, Printed by Excel Books Private Limited, New Delhi, 2009.
- 5.Emmett J. Vaughan And Therese M. Vaughan, Fundamentals of risk and insurance, John Wiley & Sons, Inc, 11 edition 2014 .
- 6.George E. Rejda Michael J. McNamara, Principles of Management and Insurance, Pearson Eduction Limited, England, 13th edition, 2017 .The Law Commission and The Scottish Law Commission, Insurance contract law: Business disclosure; Warranties; Insurers Remdies For Fraudulent Claimes; And Late Payment, Crown copyright 2014.
- 7.George E.Rejda, Micheel J. McNamara, Principles of Rich Management and Insurance, Pearson Education Limited, England, 13 edition, 2017.
- 8.Haemala Thanasegaran, Good Faith in Insurance and Takaful Contracts is Malaysia A Comparative Perspective, Spriner Science and Business Media Singapore, 2016.
- 9.Harald Herrmann, British Insurance Law- Preparatory Script 9/ 14, 1999 .
- 10.Helmut Koziol Vanessa Wilcox with Contributions by : Bjarte Askeland Jean-Sébastien Borghetti , Henry Brooke , Ina Ebert Marta Requejo Isidro , Nils Jansen Bernhard A. Koch , Punitive Damages: Common Law and Civil Law Perspectives , Tort and Insurance Law Vol. 25 , Edited by the Institute for European Tort Law of the Austrian Academy of Sciences , Printed by Springer-Verlag , 2009 .
- 11.Hodgin, Ray, Insurance Law, Text and Materils, Cavendish Publishing Limited, London, Second edition 2002.
- 12.Mark Coleman, Insurance- Fraud- Law (Life & Health and Property & Casualty), 2014 .
- 13.Mark Coleman, Insurance- Fraud- Law(life & Health and Casualty), 2014 .

14. Meurkens, R.C. Punitive damages: the civil remedy in American law, lessons and caveats for continental Europe, Doctoral Thesis, Maastricht University 2014. Wolters Kluwer Business.
15. Osvaldo Contreras Strauch, Civil liability and the insurance, n.p, n.d .
16. Richard C. Ausness, Retribution and Retribution and Deterrence: The Role of Punitive Damages in Products Liability Litigation, Kentucky Law Journal, Vol. 74, No. 1 (1985-1986) .
17. Rob Merkin and Jenny Steele, Insurance and the Law of Obligations, Oxford University Press, First edition 2013.
18. Rob Merkin, Jenny Steele, Insurance and The Law of Obligations, Oxford University Press, United Kingdom, First Edition 2013.
19. Stefania Bariatti, Luigi Fumagalli, Zeno Crespi Reghizzi, Punitive Damages and Private International Law: State of the Art and Future Developments, Wolters Kluwer Italia S.r.l. Via dei Missaglia, 2019
20. Yaw Out Mankata Nyampong, Insuring the Air Transport Industry Against Aviation War and Terrorism Risks and Allied Perils, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2013 .

❖ **thalithan : almawaqie al'iliktirunia**

1- <https://ahkam.sjc.bh>

2- <https://www.elmizaine.com/2020/12/blog-post.html>

فهرس الموضوعات

٢١٨.....	موجز عن البحث.....
٢٢١.....	مقدمة.....
٢٢١.....	أهمية الموضوع وسبب اختياره
٢٢٢.....	مشكلة البحث.....
٢٢٢.....	أهداف البحث.....
٢٢٢.....	منهجية البحث.....
٢٢٣.....	المبحث الأول : الفرق بين الشرطين من حيث المضمون والشروط.....
٢٢٧.....	المطلب الأول الفرق بين الشرطين من حيث المضمون.....
٢٣٤.....	المطلب الثاني الفرق بين الشرطين من حيث الشروط المطلوبة لكل منهما.....
٢٥٨.....	المبحث الثاني : الفرق بين الشرطين في الآثارالقانونية المترتبة على مخالفتها على ضوء تطبيقاتهما في القانون المدني البحريني
٢٥٩.....	المطلب الأول : الفرق ما بين الشرطين من حيث الآثارالقانونية المترتبة على مخالفتها.....
٢٦٨.....	المطلب الثاني : التطبيقات الواردة في القانون المدني البحريني ومدى تعلقها بالشرطين.....
٢٩٠.....	الخاتمة والتوصيات
٢٩٢.....	قائمة المراجع
٢٩٢.....	أولا : المراجع العربية
٢٩٦.....	ثانيا : المراجع الأجنبية
٢٩٦.....	ثالثا : المواقع الإلكترونية
٢٩٧.....	References
٣٠١.....	فهرس الموضوعات